جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية **تخصص قانون أعمال**

(النظام القانوني للإستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع

نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الدكتور:

قتاتلية أحلام **عيساوي نبيلة**

علوي زهراء

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	ميهوبي مراد	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
02	عيساوي نبيلة	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
03	شرايرية محمد	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2016/2015

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ
لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ
مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ
وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٥٥

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، ووافر التقدير والاحترام

إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة

"عيساوي نبيلة"،

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمته لنا من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا هذا ومهما قلنا فلن نوفيها حقها من الشكر والثناء، فنسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء وأن يديم عليها نعمة الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأجلاء، الأفاضل لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة، فلهم منا أرقى عبارات الشكر والامتنان والتقديروجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة طيبة

ويملي علينا واجب الاعتراف بالفضل أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء المكتبة والكلية.

مقدمة

مقدمة:

أولا : تمهيد.

تعد الملكية الصناعية فئة أو فرع من الملكية الفكرية، و قد وردت في شأنها عدة تعاريف نذكر منها تعريف الدكتورة سميحة القيلوبي بأنها:" تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالإختراعات و نماذج المنفعة و مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة و المعلومات غير المفصح عنها و التصميمات و النماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية)، أو في تمييز المنشأت التجارية (الإسم التجاري) تمكن صاحبها من الإستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية، أو إسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا".

كما عرفها المحامي عامر محمود الكسواني بأنها :" سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الإستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم و النماذج الصناعية و امتيازات الإختراع و الرسوم".

و تشمل حقوق الملكية الصناعية على مستوى القانون المقارن كل من براءات الإختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات، الإسم التجاري و الشعار، تصاميم الدوائر المتكاملة، أصناف النباتات و تسمية المنشأ و المؤشر أو الموقع الجغرافي، و الموقع الإلكتروني.

باعتبار أن تسمية المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية، يرجع ظهورها كشارة لتمييز منتجات تتميز بمواصفات منطقة إنتاجها الى العصور القديمة فمعروف تاريخيا أن الصين اشتهرت بشاييها الأخضر و حريرها والهند اشتهرت بعطورها وروما بخمورها المعتقة، هذا على الصعيد التجاري، أما على صعيد التنظيم القانوني لتسمية المنشأ كشارات جماعية ،تخضع لشروط محددة، لم يتم إلا خلال القرن العشرين مع صدور القانون الفرنسي في ماي 1919، الذي أخذ عليه على أنه لم يحدد المواصفات التي يجب أن تتوافر في المنتج لإستحقاق التسمية، ثم صدر مرسوم تشريعي في 1935/07/30 الذي استحدث اللجنة الوطنية لتسمية المنشأ INAO، ثم إتفاقية مدريد المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية، إضافة إلى إتفاقية لاشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 التي

تعترف بتسميات المنشأ على الصعيد الدولي، فتتيح نظاما دوليا للتسجيل حيث يمكن من خلاله للبلد الذي يتبع نظاما وطنيا لحماية تسمية المنشأ أن يطلب تسجيل تسمية منشأ معين على الصعيد الدولي، و هذه الإتفاقية تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، و التي صادقت عليها الجزائر، وتنص على بعض المبادئ التي تهدف الى تحقيق التوحيد الدولي، ولهذه الإتفاقية أهمية كبرى بالنسبة للدول التي تتميز منتجاتها الزراعية أو صناعاتها اليدوية بجودة عالية من حيث حماية تسميات مصدر المنتجات على المستوى الدولي في الأسواق الخارجية، وبقيت هذه القوانين نافذة في الجزائر حتى صدور قانون رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

ثانيا: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في أنها محاولة جديدة نسبيا، لتسليط الضوء على عدة مجالات مترابطة فيما بينها، يجهل أهميته الكثيرون بما فيهم أهل الاختصاص، تبدأ بدراسة أهمية نظم الحماية التي كفلتها قوانين تسميات المنشأ الوطنية و العالمية، ثم دراسة موضوع الحماية و الذي يتمثل في تسميات المنشأ لذلك نتعرض لها بالتعريف و ذكر شروط الحصول عليها (الموضوعية و الشكلية) و في الأخير نتعرض إلى الحماية القانونية لتسميات المنشأ سواءا الحماية الوطنية أو الحماية الدولية و نختم دراستنا بمجموعة الإتفاقيات التي كفلت هذا الحق و سهرت على ضمان انسياب مياه العدالة في جوانبه باعتبارها سلطة قوية قادرة على أن تحمي الحق من أي انتهاك و النصوص من أي عبث.

كما أنه يحتل أهمية كبيرة من الناحية العلمية،حيث يمكننا البحث فيه من خلال الإطلاع على موقف المشرع الجزائري،بالإضافة إلى أراء الفقهاء في الكثير من المسائل القانونية المتعلقة به.

كما أن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مواطن النقص و الخلل التي وقع فيها المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام هذا الموضوع، و محاولة إيجاد مخرج قانوني لها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع .

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب نستطيع ايجازها فيما يلي:

* حداثة الموضوع باعتباره من الحقوق الحديثة المرتبطة بالتطور الصناعي .

* الميول الشخصي إلى موضوعات الملكية الصناعية بصفة عامة .

* الرغبة في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات التي أقرتها عن طريق الإتفاقيات الدولية .

* تطبيق الجزائر لسياسة إقتصاد السوق مع بداية التسعينات و ارتقاب انضمامها لإتفاقية منظمة التجارة العالمية (OMC)، بالإضافة لتوقيعها اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي أحداث اقتصادية مهمة و كل هذه الأحداث قد مست بالملكية الصناعية بصفة عامة .

رابعا: إشكالية الموضوع .

إن الاعتبار الذي يجب أن يهيمن على المشرع الجزائري عند تنظيمه لإجراءات وأحكام تسميات المنشأ ، هو محاولة تحقيق التوازن والتوفيق بين المصالح المتعارضة لصاحب التسمية و الغير، و حماية تسمية المنشأ وطنيا و دوليا من أن تمس حقوق صاحب شهادة تسمية المنشأ نتيجة الإعتداءات المتكررة على هذه الحقوق.

لذلك فإن ما يثير التساؤل في هذا الصدد هو مدى نجاعة القانون الوضعي لحماية تسمية المنشأ، و إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية هذا الحق؟،و ما هي أهمية نظم الحماية المقررة لتسميات المنشأ في التشريعات الوطنية؟ .

خامسا: فرضيات الدراسة.

قمنا بصياغة عدة فرضيات لهذه الدراسة، و سنحاول الإجابة عنها والتأكد من صحتها ضمن هذه الدراسة:

* نجح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 65/76 في وضع مفهوم لتسمية المنشأ و الشروط الموضوعية و الشكلية.

* تعتبر شهادة التسجيل أداة فعالة لحماية تسمية المنشأ و مالكها على حد سواء.

* تعتبر الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية تسميات المنشأ كفيلة للحماية الفعلية .

سادسا: المنهج المستعمل في الدراسة .

إن الإجابة على الإشكاليات السابق ذكرها لا تتّم إلا بدراستنا وتحليلنا لأحكام تسميات المنشأ في ظل القانون الجزائري متبّعين في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي،حيث نقوم باستقراء النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بموضوع تسميات

المنشـأ و تحليلها تحليلا علميا مبنيا على دراسات علمية و كتابات سابقة،مع اعتمادنا أحيانا على المنهج المقارن،و ذلك بمقارنة النصوص القانونية التي تنظم أحكام تسميات المنشأ بقوانين بعض الدول العربية كمصر،أو الغربية كفرنسا،وهذا من باب إثراء البحث واستخراج العيوب و النقائص.

سابعا: صعوبات البحث.

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في ندرة المراجع الوطنية التي عالجت الموضوع ، إضافة إلى قدم القانون الذي يعود إلى سنة 1976،باعتبار الوضع في تطور مستمر مما يؤدي إلى قصور القانون في مواكبة هذا التطو، و الأهم ندرة التطرق لهذا الموضوع إذا لم نقل انعدام تام إلا الإشارة له.

ثامنا : خطة الدراسة .

من أجل الإلمام بجوانب هذا الموضوع، إرتأينا أن نعالجه من خلال فصلين و كل فصل قُسّم إلى مبحثين، تفرع عن كل واحد مجموعة من المطالب و الفروع.

تناولنا في الفصل الأول، الأحكام القانونية لتسمية المنشأ،

و خصصنا الفصل الثاني من للحماية القانونية لتسمية المنشأ.

وأنهينا دراستنا بخاتمة تطرقنا فيها لأهم النتائج والتوصيات، التي توصلنا إليها بعد معالجتنا لهذا الموضوع، كما أثرينا موضوع الدراسة بملحق يحوي نماذج من تسميات المنشأ المحمية، سلطنا من خلالها الضوء على أهم تسميات المنشأ المعروفة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأحكام القانونية لتسية المنشأ.

تعتبر تسمية المنشأ شارة مميزة تنتمي إلى حقوق الملكية الصناعية، وهي وسيلة تميز مصدر ونشأة السلع، ومع التطورات الإقتصادية أصبحت من أهم أدواة المنافسة، ولها دور هام على المستويين، حيث نجدها:

-على المستوى الإقتصادي: تقوم تسمية المنشأ بنفس دور العلامة، فهي تشكل أداة لمنح قيمة مضافة للمنتجات المعنيةبها، تضمن لها تسويقا أفضل بالمقارنة مع المنتجات المشابهة لها، مما يسمح لمنتجاتها بالحصول على كداخيل أفضل.

-على المستوى الإجتماعي: فإنه يمكن لهذه التسمية أن تلعب دورا في التنمية الإجتماعية للمناطق المعنية بها، خاصة عندما يتعلق الأمر بمناطق نائية ومهمشة، حيث تلعب دورا مهما في إستقرار سكان تلك المنطقة عن طريق توفير نشاط إقتصادي، يضمن دخلا محترما.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى الأحكام القانونية التي يمكن أن تخضع لها تسميات المنشأ، وفي هذا الصدد نحاول تسليط الضوء على التسمية وتمييزها عن الحقوق المشابهة لها، إضافة إلى شروطها الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون من أجل الإعتراف بها كتسمية قانونية تحظى بالحماية المخولة من خلال الأمر 76- 65، وآثارها القانونية، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية تسمية المنشأ.

المبحث الثاني: آثار تسجيل شهادة تسمية المنشأ.

المبحث الأول: ماهية تسمية المنشأ:

إن إستعمال تسمية المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص البضائع ومنحها شهرة واسعة، تعتبر عملية قديمة جدا، وهذا الإستعمال مرتبط بالظواهر الإقتصادية الخاصة بالإنتاج والاتجار، لكن الإعتراف القانوني بتسمية المنشأ في الجزائر حديث نوعا ما. وعليه فإنه من الأحسن إلقاء نظرة على تسمية المنشأ، من خلال ما سنبينه في هذا المبحث. حيث خصصنا دراستنا على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم تسمية المنشأ.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لتسمية المنشأ.

المطلب الأول: مفهوم تسمية المنشأ:

يتحقق تشخيص البضائع بفضل التسميات التي منحت لها من اجل تمييزها عن البضائع المشابهة لها . و غني عن البيان أن المستهلك مهما كان عصره و مهما كان المجتمع الذي ينتمي إليه , فإنه يمنح أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتجات التي تعرض للبيع , و من المنطقي أن المشتري يتمسك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضائع التي أنتجت في مكان معين , لكن لتجنب المخاطر الناجمة عن خلط تسميات المنشأ بالأشياء المشابهة لها[1]، كان لابد من التطرق إلى:

الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ.

الفرع الثاني: تمييز تسمية المنشأ عن البيانات المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ:

تعددت تعريفات تسمية المنشأ بتعدد الاتفاقيات الدولية و بتعدد التشريعات، لذا يجب بادئا ذي بدء التطرق إلى:

أولا: تعريف تسمية المنشأ في الاتفاقيات الدولية.

[1] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 347.

ثانيا: تعريف تسمية المنشأ في التشريعات المغاربية.

ثالثا: تعريف تسمية المنشأ في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف تسمية المنشأ في الاتفاقيات الدولية:

تنوعت تعريفات تسمية المنشأ بتنوع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، الأمر الذي يتعين معه التعرض لها لمحاولة استنباط ما يخدم موضوع البحث.

1- تعريف تسمية المنشأ في اتفاقية لشبونة:

عرفت المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي تسمية المنشأ، بنصها على أنها "تعني ، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة،والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية"[1].

وبمقتضى ذات المادة رقم 2 عمدت الاتفاقية على تعريف مصطلح يختلط كثيرا مع مصطلح تسمية المنشأ وهي بلد المنشأ بنصها "بلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج، أو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي تمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج".

2- تعريف تسمية المنشأ في اتفاقية باريس :

[1]- ،تم إبرام اتفاقية لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958، وتم تعديلها باستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967.

نصت المادة الأولى من اتفاقية باريس في فقرتها الثانية على مايلي:"... تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة ..."[1].

من خلال استقرائنا لنص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن اتفاقية باريس لم تعطي تعريفا واضحا لتسمية المنشأ إذ اكتفت بالإشارة إلى الحماية التي تشملها الملكية الصناعية و التي تضمنت تسمية المنشأ.

ثانيا:تعريف تسمية المنشأ في التشريعات المغاربية :

نتيجة للتداخل الجغرافي فيما بين الدول المغاربية، مما يجعل تقديم تعريف لتسمية المنشأ المعتمد في نطاق هذه المنظومة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المتشابهة إلى درجة يجعل التمييز فيما بينها متعذرا، أمرا لازما، و لتبيان ما إذا كان هناك تمايز فيما بينها يتعين إعطاء تعريف لتسمية المنشأ في تلك التشريعات.

-1- تعريف تسمية المنشأ في التشريع المغربي :

عرف المشرع المغربي تسمية المنشأ على أنها "التسمية الجغرافية التي تطلق على جهة أو مكان معين وفي بعض الحالات الاستثنائية تطلق على بلد تستعمل لتعيين منتوج يكون متأصلا منه وتعزى جودته أو سمعته أو مميزاته الأخرى بصورة حصرية أو أساسية إلى الوسط الجغرافي الذي يشتمل على عوامل بشرية وعوامل طبيعية ويكون إنتاجه وتحويله وتهيئته قد تم داخل الموقع الجغرافي المحدد".[2]

-2- تعريف تسمية المنشأ في التشريع التونسي :

---

[1]- تتعلق اتفاقية باريس بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس 1883، والمعدلة، الجريدة الرسمية، العدد 10، مؤرخة في4 فبراير 1975.

[2]- المادة 02 من ظهير شريف رقم 56، 01،08 صادر في 23 ماي 2008، بتنفيذ القانون رقم 25/06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ و الجودة للمواد الغذائية و المنتوجات الفلاحية و البحرية، الجريدة الرسمية، العدد 5639، المؤرخ في 16 يونيو 2008، صفحة 1370الى 1376.

عرف المشرع التونسي تسمية المنشأ بذات الشكل الذي عرفت به سنة 2006 على المستوى الأوروبي، على أنها "التسمية الجغرافية لجهة ما أو جزء منها، تستخدم للدلالة على المنتوج الذي نشأ داخل حدود الجهة أو بجزء منها والذي تعود نوعيته أو خصائصه كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية. وتشمل العوامل الطبيعية عامة المحيط الطبيعي المتأتي منه المنتوج. وتشمل العوامل البشرية خاصة الخبرات الخصوصية التي امتلكها الحرفيون. ويشترط في هذه الخصوصية أن تكون نابعة من أعراف عريقة وثابتة الصيت".[1]

ثالثا: تعريف تسمية المنشأ في التشريع الجزائري :

بتعريف لا يبتعد كثيرا عن ذلك المعتمد في الاتفاقيات الدولية، بل هو مستوحى صيغة ومضمونا منها، عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 76-65، بنصها : " الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات.

-"منتج" (بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام مجهز،

-"منتج" (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي".[2]

بمثل هذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد اكتفى باستعارة تعريف اتفاقية لشبونة لفائدته الخاصة. وهو تعريف في مضمونه العام يقترب من التعريف المتبنى على مستوى الوحدة الأوروبية. فلقد نصت المادة 5 من النظام الأوروبي 2012-1151 عليه.[1]

---

[1]- الفصل الثاني من القانون رقم 68 لسنة 2007، المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، يتعلق بتسمية المنشأ و المؤشرات الجغرافية و بيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية، الرائد الرسمي، العدد104، المؤرخ في 28-31ديسمبر 2007، صفحة 4534-4540.

[2]- أنظر الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المؤرخ في 16 يونيو 1976، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخ في 23 يونيو 1976.

- **أمثلة لتسمية المنشأ:**

1) تسمية (**هافانا**) للتبغ المزروع في منطقة هافانا في كوبا.

2) تسمية (**توسكانا**) لزيت الزيتون المنتج في مقاطعة توسكانا بإيطاليا.

3) تسمية (**دارجيلنغ**) للشاي.

4) تسمية (**روكفور**) للجبنة المصنوعة في كهوف إقليم روكفور بفرنسا فإنضاج هذه الجبنة في منطقة كهوف روكفور هو الذي يعطيها مذاقها وخصائصها المعروفة[2]

5) تسمية (**شمبانيا**) للنبيذ المنتج في إقليم شمبانيا شمال شرق فرنسا، وقد أنتج هذا المشروب منذ عهد الإمبراطورية الرومانية ولازال يشكل أفضل مشروب معتق في العالم

6) فخار سجنان حيث أن الطين ومواد الزينة محلية[3].

7)[4]عين بسام

8) كروم الزكار [5]

---

[1]- Règlement (UE) N° 1151/2012 ، du parlement européen et du conseil ، du 21 novembre 2012 ، relative aux système de qualité applicables aux produits agricoles ay aux denrée alimentaires 14.12.2012، journal official de l'union européenne l343/7.

[2]- نهاد الحسبان، إجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، 2014، ص 5.

[3]- تقرير مشترك بين لجنة التجهيز والخدمات ولجنة الفلاحة والصناعة والتجارة ولجنة التشريع العام للإدارة حول مشروع قانون يتعلق بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية.

[4]- أنظر المرسوم رقم 70-186 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان عين بسام – بويرة، الجريدة الرسمية رقم 102-1970.

[5]- أنظر المرسوم رقم 70-187 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم الزكار، الجريدة الرسمية رقم 102-1970.

9) المدية[1]

10) كروم معسكر[2]

11)الظهرة[3]

12)جبال تسالة[4]

13) كروم تلمسان[5]

ومن خلال ما تقدم، نستخلص خصائص تسمية المنشأ المتمثلة فيما يلي:

- هي تسمية جماعية،من حق منتجي المنطقة المعنية بها، والذين تتوفر في منتجاتهم المواصفات المحدد قانونا

- هي حق لا يزول إلا بزوال مواصفات المنتج التي جعلته مميزا، وكانت وراء إقرار التسمية.

- هي ثابتة تخص المنتجات الآتية من المنطقة المعنية، أي تعيين منتجات من نفس النوع الآتية من مناطق مختلفة. أمر غير وارد وغير مشروع[6].

[1] - أنظر المرسوم رقم 70-188 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان المدية، الجريدة الرسمية رقم 102-1970.

[2] - أنظر المرسوم رقم 70-189 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتصمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم معسكر، الجريدة الرسمية رقم 102-1970.

[3] - أنظر المرسوم رقم 70-190 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان الظهرة، الجريدة الرسمية رقم 102-1970.

[4]- أنظر المرسوم رقم 70-191 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان جبال تسالة، الجريدة الرسمية رقم 102-1970.

[5]- أنظر المرسوم رقم 70-192 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم تلمسان، تلمسان، الجريدة الرسمية رقم 102-1970.

[6]- زواوي الكاهنة،أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ،مجلة المفكر،العدد الثاني عشر،جامعة قسنطينة، ص 429.

الفرع الثاني: تمييز تسمية المنشأ عن البيانات المشابهة لها :

إن الدور الذي تلعبه تسميات المنشأ في تمييز البضائع وتشخيصها يكاد يسبب خلطا في ذهن المستهلك العادي إذا لم تكن في حوزته المعلومات اللازمة لتمييز تسمية المنشأ عن البيانات المشابهة لها[1]. ومن أجل إزالة اللبس والاختلاط حتى يتسنى التمييز بينها[2]، سنتناول فيما يلي تمييز تسمية المنشأ عن بعض التسميات المشابهة لها كالتالي[3]:

أولا: تمييز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية والبيان التجاري.

ثانيا: تمييز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري والعنوان التجاري.

ثالثا: تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر والمؤشرات الجغرافية.

أولا: تمييز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية والبيان التجاري :

سنتطرق إلى تمييز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية ثم نتطرق إلى البيان التجاري فيما يلي:

1- تمييز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية :

تتميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية في كون الأولى[4] تنصب على إنتاج معين له علاقة ببلد أو بمنطقة أو أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يتميز بعوامل طبيعية وبشرية[5]، من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه[1]، وهي وهي تضمن جودة ونوعية المنتجات بما تتميز به من صفات تنفرد بها منطقة أو مكان معين[2].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق،ص 352.

[2]- رمزي حوحو والكاهنة زواوي،التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني،الجزائر، العدد الخامس،ص 16.

[3]- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية،دار بلقيس، الجزائر،2014، ص 126.

[4]- سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1988، ص 254.

[5]-www.blog.saeeed.com 09:30 تم التصفح بتاريخ 2016/02/03 على الساعة

فتسمية المنشأ إذن ترتكز على منطقة الإنتاج خاصة إذا كانت لهذه المنطقة شهرة أو خصائص معينة تعود على نوعية المنتج سواء كان منتجا زراعيا أو صناعي[3]، في حين العلامة التجارية ليست مرتبطة بمنطقة[4]، وتتخذ أي رمز قابل للتمثيل الخطي لاسيما أسماء الأشخاص والرسومات والصور والألوان

والأحرف والأرقام[5]

تمييزا لها عما يماثلها من بضائع أوسلع أو خدمات غيره[6] دون أن تضمن جودة هذه السلع[7].

ومنه يجوز أن تكون العلامة تسمية خيالية أو طريفة أو اسما عائليا أو إسما مستعارا لا علاقة لها مع مكان إنتاج المنتجات، لكنه لا يجوز استعمال الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها قد يظل المستهلك[8] ، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون العلامات بحيث استثنى من التسجيل "... الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة "، على عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز أن تكون العلامة اسم جغرافي مثل: mont–blanc التي استعملت كعلامة لحليب, أو Chicago التي استعملت كعلامة للملابس.

---

[1] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 353.

[2] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 127.

[3]- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه،2014جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 21.

[4]-Jean- claude combalalieu، introduction générale à la protection des appelations d'origine et indications de provenance، in : synposium sur les appellation d'origine et inolication de pronance par l'organiisation mudiale de la propriété intellectuelle (ompi) en coopération avec l'institut vapianal de la propriété intellectuelle (I N P I) de la France، bodeaux، 3-5n .

[5]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 353.

[6]- عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص 125.

[7]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 127.

[8]-فرحة زراوي صالح، المرجع أعلاه، ص 353.

علاوة على ما تينا على ذكره، تعتبر تسمية المنشأ حق جماعي يرجع إلى كافة منتجي الناحية المعنية بالأمر، لذلك لا يمكن التنازل عليه[1]، عكس العلامة التي يجوز لمالكها التنازل عن حقه في العلامة كليا أو جزئيا وقد تكون العلامة محل رهن عن طريق رهن المحل التجاري باعتباره عنصرا من عناصره[2].

2- تمييز تسمية المنشأ عن البيان التجاري:

البيان التجاري هو الإيضاح الذي يضعه التاجر أو الصانع على منتجاته أو بضائعه لبيانها كما وكيفا ونوعا ومصدرا، أي أنه كل إيضاح يضعه التاجر أو المنتج أو مقدم خدمة على سلعته أو خدماته، وذلك بقصد التعرف عليها من حيث العدد أو المقدار أو المقاس أو الحجم أو الكيل أو الطاقة أو الوزن أو المصدر أو طريقة الصنع والاستعمال وغيرها من البيانات التي تعرف المستهلك بتلك السلعة أو الخدمة[3].

والبيان التجاري لا يعتبر من حقوق الملكية الصناعية، ولا يتمتع التاجر الذي يضع بيانا تجاريا معينا على منتجاته بحق احتكار أو حق ملكية صناعية لهذا البيان التجاري، إذ لا يشكل ذلك أي ابتكار.

إن الغش في البيان التجاري يعني الاعتداء على سلامة وأمن المستهلك، وهذا يقابل إلزامية استخدام العلامة على كل سلعة او خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني، وفقا لصراحة نص المادة الثالثة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

وتؤدي البيانات التجارية وظيفة مشابهة للوظيفة التي تؤديها تسمية المنشأ، حيث تهدف إلى حماية المستهلكين من الغش، إذ في تنظيم البيانات التجارية منع الغش إلى حد كبير، فضلا عن تشجيع المنافسة المشروعة في التعامل الاقتصادي[4] وتحقيق الرقابة على حقيقة السلع التي يتم تداولها في السوق.

---

[1]-وليد كحول، المرجع السابق، ص22.

[2]- زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص431.

[3] -منير محمد الجنبيهي، العلامات والأسماء التجارية،الفكر الجامعي،ص 36.

[4] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 466.

وإذا كان البيان التجاري تقريرا لحقيقة البضاعة، وحماية المستهلك من الغش، فيجب أن يكون هذا البيان مطابقا للحقيقة، وكل وضع لبيانات غير مطابقة للحقيقة يعاقب عليها القانون، فقد نصت المادة

429 من قانون العقوبات الجزائري[1] الواردة في باب الغش في بيع السلع ولتدليس في المواد الغذائية

والطبية، على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من2.000 إلى 20.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو

في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع ، سواء في نوعها أو مصدرها، وسواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها. وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة[2] إعادة الأرباح التي حصل عليها".

ونصت المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى غير مطابقة، سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات، سواء بواسطة بيانات كافية ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد"[3].

إذن فعدم مطابقة البيان للحقيقة فيه خداع وغش للمستهلك وتغليطه حول حقيقة السلعة، سواء من حيث مكوناتها أو نوعها أو مصدرها، وذلك يشكل خطرا على صحته، ومن ثم فإن معاقبة كل من يقوم بوضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تكون على أساس الضرر الذي يلحق بالمستهلك، أي جاءت لحماية

---

3 - أمر رقم 66 – 56 ، سابق الذكر.

- الترجمة الصحيحة هي: مرتكب الجريمة. [2]

- الأمر رقم 66-56، سابق الذكر. [3]

المستهلك من الأضرار الناجمة عن عدم مطابقة السلع للبيانات التي تحملها، أما حماية تسمية المنشأ من التقليد فتهدف إلى حماية المستهلك [1] الذي يقع في خلط ولبس[2].

ثانيا : تمييز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري والعنوان التجاري :

سنتطرق في هذا الفرع إلى تمييز تسمية المنشأ عن الإسم التجاري أولاً ثم نتطرق إلى تمييزها عن العنوان التجاري فيما يلي:

1- تمييز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري:

تختلف تسمية المنشأ عن الاسم التجاري[3] في أن الأولى تتضمن الاسم الجغرافي لبلد معين أو منطقة معينة، وهي تهدف إلى تحديد أن هذا المنتج ينشئ في منطقة معينة دون سواها. بينما لا يقصد

بالاسم التجاري تمييز منتج معين عن آخر بل تمييز محل تجاري عن آخر[4]، وهو تسمية (أو علامة) يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره وهو عنصر هام من العناصر التي يتكون منها المحل التجاري لأن المحل يعرف باسمه، وبالتالي كلما اكتسب المحل التجاري سمعة تجارية فان هذه السمعة تلازم الاسم التجاري. ويستعمل الاسم التجاري للدلالة على المنشأة بوضعه على الأوراق والنشرات والإعلانات والفواتير[5] .

---

[1]- حديدان سفيان، جريمة التقليد التدليسي للعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمات، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 51.

[2] - وليد كحول، المرجع السابق، ص17.

[3]- الاسم التجاري: هو عنصر من عناصر المحل التجاري، وهو عبارة عن تسمية مميزة يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية، قصد اجتذاب الزبائن بما يحمله من سمعة تكسبه ثقة الجمهور، وهو من النظام العام، إذ يتعين على كل تاجر استخدام اسم تجاري لمحله.

[4] - زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص 430.

[5] - مفاهيم عامة حول العلامة التجارية.

ويعتبر الاسم التجاري وجوبي[1]، أي أنه يجب على كل تاجر أن يتخذ اسما تجاريا لمحله لاعتبارات تتعلق بالنظام العام ولتنظيم المنافسة بين التجار. إضافة إلى أن الاسم التجاري يجب أن يقيد، ولكن هذا لا يفيد بأن الاسم التجاري يتوقف وجوده على إجراء التسجيل، فالاسم التجاري يحمى دون الالتزام بإيداعه وتسجيله، وهذا ما تقضي به المادة08 من اتفاقية باريس بشرط ألا يستعمل التاجر اسما تجاريا سبق لغيره أن أطلقه على محله، لأن ذلك من أعمال المنافسة غير المشروعة.

وملكية الاسم التجاري تعود للأسبقية في استعماله، وتقتصر حمايته على النطاق المكاني الذي يتسع له نشاطه وتكون الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة فيحق للتاجر أن يمنع غيره من اتخاذه اسما تجاريا له أو مشابها له بصورة تحدث لبسا فيهما[2].

2- تمييز تسمية المنشأ عن العنوان التجاري:

تتميز تسمية المنشأ عن العنوان التجاري في كون الأولى[3] تنصب على إنتاج معين في منطقة معينة بصورة منفردة ولا ينتج في منطقة أخرى أو بصورة ثانوية، كما أن تسميات المنشآت الإنتاجية الناتجة عن طبيعة منطقة معينة تتميز بعوامل طبيعية أو بشرية. أما العنوان التجاري أو عنوان المحل هو تسمية، أو إشارة أو رمز أو عبارة مبتكرة[4]، تسمح بتمييز المتجر عن غيره[5]، ونقصد به هنا

المكان الذي يزاول فيه التاجر نشاطه التجاري، كما تسمح للعملاء بعدم الوقوع في لبس أو خلط بينه وبين غيره، ويوضع العنوان التجاري في العادة على لافتة معلقة فوق المحل، أو بجواره، حتى يلتفت إليها العملاء[6]. وعناصر

---

[1] - رمزي حوحو والكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 32.

[2] - وليد كحول، المرجع السابق، ص 17.

[3] - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 256.

[4] - بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2013-2014، ص 114.

[5] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 140.

[6] - رمزي حوحو والكاهنة، المرجع السابق، ص 18.

العنوان هي الاسم المدني للشخص واسم أسرته (اللقب)، فالعنوان التجاري عنصر ذاتي ينصرف إلى الشخص ليميزه عن غيره من الأشخاص، ولا يمكن أن يتصرف به للغير فهو توقيع صاحبه، وليس له قيمة مالية وليس من حقوق (الملكية الصناعية)[1].

ومما تجدر الإشارة إليه، بأنه إذا كان المحل لا يملك إلا اسما تجاريا واحدا، فانه يمكن أن يملك العديد من العناوين التجارية، وذلك في حالة وجود فروع للمحل الأصلي(نقاط بيع)، فتحمل كل نقطة بيع عنوانا معينا[2]، وعلى خلاف الاسم التجاري فان العنوان التجاري يمكن أن يكون اسما أو رمزا أو رسما.

وشروط العنوان التجاري بوصفه تسمية مبتكرة هي: أن يكون جديدا،أي لم يسبق استعماله من تاجر آخر يحترف نفس النشاط، ومبتكرا أي غير شائع الاستعمال، وألا يكون مخالفا للنظام العام، وألا يؤدي إلى تضليل الجمهور، وقد يتضمن اسم إقليم جغرافي ما دام أن ذلك لا يحدث لبسا لدى الجمهور.

وحماية العنوان نسبية من حيث نوع التجارة وذلك وفقا لمكان مزاولتها فقد تتسع أو تضيق حسب ما يتمتع به المحل من شهرة وما تحدثه هذه الشهرة من لبس. ووسيلة هذه الحماية هي دعوى المنافسة غير المشروعة، وغاية هذه الدعوى هي تعويض الضرر والحكم بعدم وقوعه مستقبلا، كمنع استخدام العنوان أو إضافة بيان إليه لينتفي اللبس.

ثالثا: تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر والمؤشرات الجغرافية :

سنتطرق إلى تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر أولا، ثم نتطرق إلى تمييزها عن المؤشرات الجغرافية فيما يلي:

-1- تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر:

[1]- سمير حسين جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 255.

[2]- رمزي حوحو والكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 18.

يظهر لنا من الوهلة الأولى أن هناك تقارب، بل اتحاد[1] فيما بين المصطلحين غير أنه من الناحية الفعلية يختلفان[2]، ذلك أن تسمية المنشأ تثبت أن المنتجات المقصودة هي منتجات ذات جودة وصفات مميزة، وتضمن أن الهيئة

المختصة قامت بمراقبة نوعيتها لذا يقال أن تسمية المنشأ المراقبة تحتل قمة السلم في البيانات المميزة[3]،

في حين أن بيانات المصدر يقصد بها تحديد مصدر المنتجات[4]؛ أي المكان الذي تأتي منه المنتجات، والذي ليس بصفة إجبارية مكان الصنع أو الإنتاج، دون ضمان صفاتها أو وجود النوعية فيها، فبلد المصدر هو الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة أي الإقليم الجمركي[5]، حسب المادة 15 من قانون الجمارك المعدل والمتمم[6].

لذا يمكن أن يدل بيان المصدر على ناحية غير معروفة من قبل مجموعة من التجار أو المستهلكين، بينما يختلف الأمر فيما يخص تسميات المنشأ لكونها تمنح لمنتجات معينة معروفة في الأسواق الوطنية أو الدولية نظرا لصفاتها الخاصة وميزاتها الجوهرية. ومن ذلك يتبين أن تسميات المنشأ تفترض بصفة إلزامية علاقة مادية بين المنتج

---

[1]- Delphine marie-Vivien. La protection des indications géographiques : France، inde، Europe، 2012، Quae ; Versailles، p. 68 ; marie véronique fourgeaux Jeannin : « les appellations d'origine et les indications géographiques des produits alimentaires »، In(coordinateur) : Jean-Louis Multan، traité pratique de droit alimentaire، Henri Temple et Jean-Luc Viruéga، Paris، Lavoisier، 2013، P.35-36

[2]- Zakaria Sorgho، protection des démonstrations géographiques dans l'union Européenne، effectivité et analyses des effets sur le commerce، thèse doctorat، Université Laval، Québec، Canada، 2014، P.51.

[3]- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 127.

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 358.

[5]- نسرين شريقي، المرجع أعلاه، ص 127.

[6]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 أوت 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979.

ومكان إنشاءه، لكن هذه العلاقة غير موجودة في بيانات المصدر التي تدل في أغلب الأحيان على بلد المصدر، أي مكان التصدير.

وردت الإشارة في اتفاقية باريس إلى الحماية فيما يخص بيانات المصدر وتسميات المنشأ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باريس على أن (تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة)[1].

وقد يفهم من الفقرة المشار إليها أعلاه بأن عبارتي (بيانات المصدر) و (تسميات المنشأ) عبارتان مترادفان إلا أنهما في الواقع مختلفتين، ذلك أن تسميات المنشأ تتضمن خصائص معينة تتعلق بجودة المنتج وتعود هذه الجودة في أصلها إلى المنطقة الجغرافية التي نشأ فيها هذا المنتج، بينما بيانات المصدر لا تتضمن أية خصائص معينة تتعلق بجودة المنتج ولا المنطقة الجغرافية التي نشأ فيها هذا المنتج والتي تعود لها هذه الخصائص.

بمعنى آخر تشير تسميات المنشأ إلى وجود رابطة جودة بين المنتج ومنشئه الجغرافي، وهذا يتطلب خصائص معينة للمنتج تعود بشكل أساسي إلى منشئها الجغرافي[2]، والمتمثل بتوافر عناصر معينة تتمثل بالمناخ والتربة والأساليب التقليدية في إنتاج هذا المنتج. في حين أن بيانات المصدر تشير إلى أن المنتج أنتج في مكان معين وهو المعتبر مصدر السلعة أو المنتج أي صنع في ذلك المكان[3].

---

[1] - أنظر المادة 01 فقرة 02 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق.

[2] - نظام محمود الأشقر، الملكية الفكرية ودورها في دعم البحث العلمي، ص 16.

[3] - نهاد الحسبان ، المرجع السابق، ص 20.

عرفت المادة الثانية من إتفاقية لشبونة تسميات المنشأ على أنها: ".... التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على احد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والذي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية ، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية [1]".

كما أن إتفاقية معاهدة مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لعام (1891) قد أشارت لتعريف بيانات المصدر بأنها مؤشرات تشير إلى دولة او منطقة في دولة كمكان نشوء منتج معين. وعليه فان بيانات المصدر لا تتطلب وجود خصائص جودة تربط المنتج بالمكان الذي نشأ فيه، وعليه يمكن القول بأن تسميات المنشأ تتضمن بيانات المصدر وليس العكس صحيح، حيث لا تتضمن بيانات المصدر بالضرورة تسميات منشأ. [2]

تبعا لهذا يجوز في حالة وجود بيانات كاذبة أو مزورة أو خادعة متابعة المعنيين بالأمر أمام المحاكم بناء على دعوى المنافسة غير المشروعة[3]،فكل ما تقتضيه بيانات المصدر هو أن يكون منشأ المنتج الحامل لتلك البيانات منطقة جغرافية محددة، ومن أمثلة بيانات المصدر إيراد اسم البلد على السلعة أو إيراد عبارات مثل: "صنع في..."، "أنتج في..."، أو "made in..." ، فعبارة "صنع في الجزائر" هي بيان يعرف المشتري أن بلد الإنتاج هو الجزائر[4]. ومن هذا يظهر جليا أنه يجب تمييز المصدر provenance عن المنشأ origine فهما مصطلحين مختلفين من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية وأكثر من ذلك من الناحية الجمركية، وسند هذا القول أحكام القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، وعلى ذلك تنص المادة 14 من هذا القانون في فقرتها الأولى على أن "بلد المنشأ بضاعة ما هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه"، بينما يعتبر بلد المصدر حسب المادة 15 المعدلة من نفس

---

[1] - أنظر المادة 2 من اتفاقية لشبونة، المرجع السابق.

[2] - نهاد الحسبان، المرجع السابق، ص 21.

[3] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 359.

[4] www. Startimes.com-. تم التصفح بتاريخ 2016/03/15 على الساعة 10:38

القانون "البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي"[1]، ومن ثم يلاحظ أن الحدود الإقليمية لمكان المنشأ لها طابع سياسي.وعلى ذلك تسمح كل هذه العناصر بتمييز تسمية المنشأ عن بيان المصدر، إذ تفترض الأولى بصفة إجبارية احترام ركن النوعية عكس البيان الذي يمكن أن يدل على مكان ليس له أية شهرة وأية نوعية

2- تمييز تسمية المنشأ عن المؤشرات الجغرافية:

إن تسمية المنشأ هي اسم جغرافي لبلد أو منطقة معينة ينشأ أو يصنع المنتوج فيها[2]. أما المؤشرات الجغرافية فقد وردت الإشارة إليها لأول مرة أثناء المناقشات التي تمت لأجل إقرار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، وذلك فيما يتعلق بالحماية الدولية للأسماء والرموز التي تشير إلى مصدر جغرافي محدد لمنتج معين وقد شملت هذه العبارة بيانات المصدر وتسميات المنشأ والرموز، وعليه فإن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) قد تضمنت حماية قانونية دولية لبيانات المصدر وتسميات المنشأ و الرموز في اتفاقية واحدة وتحت مسمى المؤشرات الجغرافية، حيث عرفت المادة (1/22) منها المؤشرات الجغرافية على أنها (...المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي)[3].

يفهم من التعريف المشار إليه أعلاه بأن المؤشرات الجغرافية هي تسميات المنشأ وليست بيانات المصدر، إلا أن الحماية لا تقتصر على تسميات المنشأ بل تتعداها لتشمل بيانات المصدر والرموز، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (22) من الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) والتي تنص على أنه: "فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بان السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية تختلف عن المنشأ الحقيقي، بأسلوب

---

[1] - أنظر المادة 14 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

[2] - زواوي الكاهنة ، المرجع السابق، ص 413.

[3] - المادة 1/22 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)

يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة. وأن هذا النص قد جاء مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده"[1].

كما عرف قانون المؤشرات الجغرافية الأردني رقم 8 لسنة 2000 المؤشر الجغرافي بأنه: "أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ. فالمؤشر الجغرافي أي علامة أو إشارة توضع

على منتج معين لتشير إلى أنه ينشأ من منطقة جغرافية مُحددة تتميز بخصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشئها الجغرافي،... ". أي أن قانون المؤشرات التجارية قد أرسى الحماية للمؤشرات بالمنع، ولعل اعتماد المزايا على منطقة الإنتاج الجغرافية تبين الصلة الواضحة بين المنتج ومكان إنتاجه الأصلي[2]. فالمؤشرات الجغرافية إما تكون موجودة في الطبيعة مثل: (أملاح البحر الميت في الأردن)، (القطن المصري)، (الشاي السيلاني في سيرلانكا)، (الأرز الهندي في الهند)، (البن البرازيلي في البرازيل)، أو تكون من إبداع أشخاص في بعض الدول مثل: (السجاد الإيراني)، (الشكولاطة السويسرية)، (الأجبان الفرنسية)[3].

فيكفي توافر معيار واحد من المعايير المنسوبة للمنشأ الجغرافي سواء كان مزية أو خاصية أخرى في المنتج أو وعليه فإن تسمية المنشأ هي نوع خاص من المؤشرات الجغرافية[4] وكلاهما يقتضي رابطا نوعيا بين المنتج الذي يشير إليه ومكان منشأه، وكلاهما يبين للمستهلك منشأ المنتج الجغرافي ومزايا أو خصائص المنتج المرتبطة بمكان منشئه. والفرق الأساسي بين المفهومين أن ذلك الرابط مع مكان المنشأ أقوى في المؤشر الجغرافي منه في تسمية المنشأ، ولابد أن تكون مزايا وخصائص المنتج المحمي باعتباره تسمية المنشأ ناجمة حصرا وأساسا عن منشئه الجغرافي.ويعني

- نهاد الحسبان، المرجع السابق، ص 20. [1]

- [2]-www. Startimes.com تم التصفح بتاريخ 2016/03/15 على الساعة 10:38.

نهاد الحسبان، المرجع السابق، ص 20. [3]-

- [4]-www. les indication géographiques.تم التصفح بتاريخ 2016/03/29 على الساعة 20:14

ذلك عموما أن يكون المنشأ هو مصدر المواد الخام ومكان صنع المنتج، أما في حالة المؤشرات الجغرافية سمعته فقط[1].

المطلب الثاني:الشروط القانونية لتسمية المنشأ.

قبل التعرض إلى مسألة ملكية تسميات المنشأ وحمايتها من الأجدر التطرق إلى الشروط القانونية اللازم

توافرها في هذه التسميات[2]، إذ يشترط القانون لصحة التسمية ضرورة توفر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها، وتمييزها عن غيرها من التسميات هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشترط القانون كذلك جملة من الشروط الشكلية التي تضفي طابعا رسميا، أي تجعلها في قالب معترف به قانونا، وبالتالي تستفيد من الحماية القانونية الكاملة، وعليه سنتناول شروط تسمية المنشأ كالتالي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتسمية المنشأ.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

إن الجانب الأول من الشروط الواجب توافرها حتى يستأثر صاحب هذه التسمية بالحق في الحماية هي الشروط الموضوعية التي تتعلق بموضوع التسمية في حد ذاتها[3]، لذا حدد المشرع الجزائري[4] الشروط الموضوعية التي ينبغي

---

[1]- نصيرة قوريش وجميلة مديوني،ملتقى دولي حول: رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، المحور 2 عنوان المداخلة حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011.

[2] - فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 362.

[3] - وليد كحول، المرجع السابق، ص 27- 28.

[4] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 128.

إستفاءها في التسمية المطلوب تسجيلها[1]، إذ لا يمكن لتسمية المنشأ أن تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا توافرت فيها كافة الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المذكور سابقا[2]، وهذه الشروط هي:

أولا: اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي.

يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية القانونية، والتسمية الجغرافية تطلق على بلد معين كالخمور الفرنسية، وقد تكون تسمية منطقة معينة مثل المياه المعدنية، (سعيدة،افري) وغيرها، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى (كباتنة أو سعيدة)...إلخ[3]، حيث نصت المادة الأولى من الأمر 76-65 على "...ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات "[4]. وعلى هذا الأساس يجب أن تكون تسمية المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي أنشئ فيه[5]، ويجب أن تقترن هذه التسمية بتسمية الإنتاج أيضا دون أن تختلط بتسمية مسجلة سابقا، أو سبق تقديم طلب بشأن تسجيلها من قبل شخص آخر حتى ولو كان هناك إنتاج مماثل في ذات المنطقة، ففي هذه الحالة يجوز تسمية الإنتاج الأخير بتسمية مميزة عن التسمية الأولى بإضافة كلمة تميزها بصورة واضحة وبحسب الجهة التي تتبع لها لكي لا تختلط هذه التسمية مع تسمية أخرى[6].

---

[1] -- فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 362.

[2] - زيان حسينة، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007، ص 16.

[3] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية،المرجع السابق، ص320.

[4] - حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

[5] - بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 116.

[6] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 321.

ولا يعتد بالتسمية المختلطة مع عدة جهات[1] كتسمية الأوراس[2]، إذ يكون من حق هذه الولايات التسمية باسم جبال الأوراس وبالتالي تكون التسمية غير صالحة لإطلاقها على منتوج معين بسبب اللبس الذي يؤديه هذا الاسم والخلط بين المنتجات في الولايات المذكورة.

ثانيا: أن تعين التسمية منتجا.

إن استعمال تسمية المنشأ لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة يعتبر شرطا إجباريا حيث ترمي التسمية إلى تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها والموجودة في الأسواق الوطنية أو الدولية[3].

إن الشرط الأساسي لتسمية منتج مرتبط بإنتاج معين، هو أن يكون ذلك الإنتاج منتجا في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها[4]، ولهذا نص المشرع الجزائري على وجوب وجود منتج (بفتح التاء) في المنطقة وذلك بنصه على أن الاسم الجغرافي شأنه تعيين منتجا ناشئا في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، وهذا من أجل تحديد مكان نشأت المنتوجات أو مكان صنعها[5]، والهدف من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك، على أساس أن منطقة الصنع تضمن للزبون نوعية هذه المنتجات وصفاتها المميزة[6].

ثالثا:أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية.

---

[1] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 128.

[2] - الأوراس سلسلة جبال تشترك فيها عدة ولايات وهي: سطيف، باتنة، خنشلة.

[3] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 366.

[4] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع أعلاه، ص 322.

[5] - بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 117.

[6] - فاضلي إدريس،المرجع السابق، ص 259.

لا يكفي أن يكون الإنتاج موجودا في منطقة معينة[1]، بل لابد أن يكون له سمات مميزة منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأ أو صنع فيها[2]، والقانون صريح في هذا المجال أين اشترط صفة التمييز لكي تحظى التسمية بالحماية القانونية لتؤدي الغرض من استعمالها[3]، لأنه ما لم تكن لها صفة مميزة فهي ليست تسمية منشأ.

ومن ثم فإن هذه التسميات تختلف من منطقة إلى أخرى حسب طبيعة كل منطقة أي طبيعة الأرض والطقس والنباتات وكذلك طرق العمل المستعملة، وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ التي تفرض أن تكون البيئة الجغرافية مشتملة على العوامل الطبيعية والبشرية، وتبعا لذلك يجب أن يتميز الإنتاج في منطقة معينة بصفات مميزة وخاصة بهذه المنطقة دون غيرها[4].

فقد توجد منتجات مماثلة في ذات المنطقة أو مناطق أخرى، ولكن لابد من وجود الاختلاف بينهما لأسباب متعددة منها اختلاف تقنية الإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو الطبيعي أو اختلاف العوامل الطبيعية المتوفرة بوفرة في منطقة معينة دون أن تتوافر بذات الوفرة في منطقة أخرى[5].

ولأجل تمييز تسمية المنشأ عن غيرها من تسميات المنشأ الأخرى، لابد من البحث عن عناصر التشابه لا عن عناصر الاختلاف، فتسمية المياه المعدنية الباتنية تتشابه مع تسمية ماء باتنة على الرغم من وجود الاختلاف في إضافة كلمة معدنية، ولكن لا يوجد تقليد إذا اختلفت تسمية المنطقة تسمية كلية كتسمية ماء باتنة وماء سعيدة،لأن التسمية يجب دائما أن توضح اسم المنتج (بفتح التاء) إضافة إلى اسم المنطقة وكذلك الحال عند وجود تسميات الخمور (مدية أو معسكر أو سيدي إبراهيم ...)، فعلى الرغم من تسمية الإنتاج بذات الاسم

---

[1] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع أعلاه، ص 323.

[2] - المقصود أنه يجب أن تكون هذه الصفات خاصة بهذه المنطقة، أي غير موجودة أو نادرة الوجود في مناطق أخرى، ومن هذا المنطلق ينبغي أن تمثل هذه الصفات جوهر المنتجات، أي أساسها، الأمر الذي يفرض ألا تكون ثانوية.

[3] - نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، 2009كلية الحقوق بن عكنون، 2009-2010، ص 32.

[4] - بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 117- 118.

[5] - فاضلي إدريس ، المرجع السابق، ص259.

ولكن اختلاف التسمية الجغرافية يؤدي إلى عدم التشابه وبالتالي لا يوجد تشابه يؤدي إلى اللبس أو الخلط بين المنتجات[1].

والجدير بالذكر أن المشرع اشترط أن لا تنحصر العوامل التي تقوم عليها المنتجات في العوامل الطبيعية لوحدها[2]، بل وعملا بنص المادة الأولى سالفة الذكر العوامل تشمل أيضا الجانب البشري، فتدخل خبرة العامل المحترف والتدرب فيما يتم إنتاجه ونذكر على سبل المثال عملية استخراج الماء من باطن الأرض وتنقيته قد يحتاج إلى الدقة في استخراجه وتنقيته دون أن يؤثر على كميته أو مركباته المتكونة من بعض الأملاح المعدنية المفيدة لجسم الإنسان، وكذلك في عمليات تخمير بعض المواد أو الكروم لأجل استخلاص المشروبات الروحية في تلك المنطقة، وبدون تدخل الإنسان وخبرته المتوارثة لا يمكن استخراج هذا الماء أو تلك المشروبات الروحية والمنتجات الزراعية[3].

وعلى العموم يجب أن تكون تلك المنتجات قد أنتجت بفعل العوامل الطبيعية إضافة إلى العوامل البشرية أي أن الحماية القانونية لتسمية المنشأ لا تتقرر إلا بتوفير خبرة العامل البشري مع العامل الجغرافي مع تغليب هذا الأخير[4]، وتبعا لذلك يتبين أنه يجب استبعاد المنتجات التي لا تنحصر صفاتها إلا في طرق العمل المستعملة، حيث لا تتمتع المنتجات في هذه الحالة بحماية قانونية، كما يقضي المنطق برفض التسمية لهذه المنتجات. وبالرغم من أن النص القانوني لم ينص صراحة على ذلك، فإنه يجب أن تتمتع المنتجات بشهرة وسمعة تجارية، والعبرة من الاستعمال هو تعيين منتجات يفترض أن تكون معروفة لدى المستهلكين والمنافسين على حد سواء[5].

---

[1] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 325.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 367.

[3] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السايق، ص 325.

[4] - نسرين شريقي،المرجع السابق، ص 128.

[5] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 368.

إن المشرع الجزائري لم يذكر العلاقة بين الاسم الجغرافي والشهرة كما أنه لم يحدد مفهوم بلد المنشأ في الأمر 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسمية المنشأ[1]، ولتعريف هذا المفهوم يجب البحث في اتفاقية لشبونة وكذا القانون الجمركي.

فقد نصت اتفاقية لشبونة على أن" بلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج، أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج"[2]

كما عرف قانون الجمارك الجزائري في مادته 14 بلد المنشأ على أنه "بلد منشأ بضاعة ما هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه "[3]، والحكمة من تحديد بلد المنشأ هي حماية التسميات الأصلية ضد كل استعمال تعسفي ويكون هذا الأخير في حالة منح تسمية مشابهة للتسمي الأصلية رغم عدم وجود علاقة مادية بين بلد المنشأ والمنتجات[4].

وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري في المادة 21من الأمر 76-65 السالف الذكر على أنه "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج،أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ " الجنس" أو "النموذج " أو " الشكل "أو "التقليد " أو بألفاظ مماثلة "[5]، ويفهم من استقراء نص المادة أنه يجب أن تكون التسمية مستمدة حقيقة من المنطقة الجغرافية المقصودة.

رابعا: أن تكون التسمية مشروعة.

---

[1] - بن دريس حليمة ، المرجع السابق، ص 118.

[2] - أنظر الفقرة 02 من المادة 02 من إتفاقية لشبونة، المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 14 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 514.

[4] - بن دريس حليمة،المرجع أعلاه، ص 118-119.

[5] - أنظر المادة 21 من الأمر 76-65 ، المرجع السابق.

لا يكفي أن تكون التسمية مميزة لكي تتمتع بالحماية القانونية في البلد الأصلي[1]، بل يجب فوق ذلك أن تكون مشروعة [2]، ومن ثم فإن المشرع الجزائري كان صريحا حينما نص على وضع قيود وإستثناءات على تسمية المنشأ[3].

الإستثناءات الواردة على تسمية المنشأ:

نص المشرع صراحة[4] في المادة 4 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ على أنه "لايمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية:

-أ- التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى،

-ب- التسميات غير النظامية،

-ج- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور،

-د- التسميات النافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام"[5].

يلاحظ على فقرات المادة 4 المذكورة أعلاه أنه لا يمكن بسط الحماية على التسميات التالية:

-1- التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة على المادة الأولى[6]:

يتم استبعاد الحماية من المنشآت التي لم يرد ذكرها في المادة الأولى من التشريع الساري المفعول

---

[1] - طالب برايم،العلامات التجارية المشهورة(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى،2013، الأردن، ص117.

[2] - طلعت زايد، ورقة عمل عن الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي وفوائدها على دولة الكويت، 2014.

[3] - رمزي حوحو والكاهنة زواوي،المرجع السابق، ص 38.

[4] - نسرين شريقي،المرجع السابق، ص 129.

[5] - أنظر المادة 04 من الأمر 76-65 ، المرجع السابق.

[6] - راجع المادة الأولى من الأمر 76-65 ، المرجع السابق.

كالتسمية المقترنة باسم جغرافي، وأن تعين منتوجات، وأن تكون هذه المنتوجات ذات ميزات منسوبة لبيئة جغرافية معينة الخ...

2- التسميات غير النظامية:

المقصود بالتسميات النظامية ما نصت عليه أحكام التشريع المعمول به[1]، أما التسميات غير النظامية فهي التسميات التي لا تراعي الشروط المحددة في هذا الأمر[2] وقد استبعدها المشرع من الحماية.

3- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات[3] (أي من أنواعها مثل ماء جافيل، صابون مرسيليا وغيرها):

حاول المشرع تقديم تعريف لهذه العبارة لنزع كل غموض[4]، لذا نص صراحة في المادة 04 الفقرة (ج) من الأمر الأمر 76-65 على أن "... الإسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور"[5]، وعليه لا يمكن أن تكون التسمية مشتقة من أجناس المنتجات كالقول معادن باتنة والمنتج (بفتح التاء) هو ماء معدني في باتنة، أو أصواف (شرفة كوفي) والمنتج (بفتح التاء) هو بعض الأنسجة الصوفية، لأن كلمة معادن أو كلمة أصواف تدل على إنتاج يختلف عن إنتاج الماء المعدني أو الأنسجة الصوفية، ولا تعد تسمية معادن أو أصواف قاطعة الدلالة على تسمية الإنتاج المطلوب تسجيله إذ تثير البس لدى الجمهور.

كما تنطبق هذه الحالة على الزيوت التي يمكن إنتاجها من بعض النباتات، كزيت الزيتون وزيت القطن، فلا يمكن تسمية زيت القطن بالقطن، أو زيت الزيتون بالزيتون لأن التسمية تؤدي إلى الخلط واللبس لدى الجمهور، ولكن يمكن القول مشروبات مدية، إذا كانت هذه التسمية شائعة ومعروفة لدى الجمهور عندما تدل كلمة مشروبات على

---

[1] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص260.

[2] - نسرين شريقي،المرجع السابق، ص 129.

[3] - حسين مبروك،المرجع السابق ص46.

[4] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 363.

[5] - المادة 04 الفقرة (ج) من الأمر 76-65، المرجع السابق.

الكحول مثلا، فيكون لكلمة مشروبات معنى المشروبات الروحية على الرغم من أنها كلمة عامة قد تطلق على المشروبات الروحية وغير الروحية[1].

4- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام:

ينص المشرع الجزائري صراحة على أنه لا يمكن أن تحمى "التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام"[2]، وعلى الرغم من بداهة هذه الشروط إلا أنه حسنا فعل المشرع لتأكيده وعدم تركه للخلافات الفكرية خصوصا في بلد إسلامي مثل الجزائر[3]، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط بالنسبة لتسمية المنشأ فقط، بل أنه إشترط كذلك في الرسوم والنماذج الصناعية، وفي العلامات، وفي الإختراعات أن تكون مشروعة حتى تشملها الحماية القانونية.

إن إستبعاد التسميات المخالفة للنظام العام والآداب أمر طبيعي[4]، وذلك كي لا تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[5].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

كسائر حقوق الملكية الصناعية[6] يجب توفر الشروط الشكلية إضافة إلى الشروط الموضوعية حتى تصبح تسمية المنشأ متمتعة بالحق في الحماية القانونية[7]، إذ يجب احترام الإجراءات الخاصة بالإيداع والتسجيل والإشهار[8]،

---

[1] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 323.

[2] - حسين مبروك، المرجع السابق، ص 46.

[3] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع أعلاه، ص 327.

[4] - فرحة زراوي صالح،المرجع السابق، ص 364.

[5] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 261.

[1] -www. Startimes.com

[7] - رمزي حوحو والكاهنة زواوي ، المرجع السابق، ص 38.

[8] - زيان حسينة، المرجع السابق، ص 21.

والتي نظمتها النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 76-65 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها[1]، لذا سنتناول الشروط الشكلية التالية:

أولا: الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب التسجيل:

نصت المادة 2 من الأمر 76-65 على أنه "تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناء على طلب:

-كل مؤسسة منشأة قانونا، أو

-كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة..."[2]

كما نصت المادة 10من ذات الأمر على أنه " يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمي المنشأ بإسم:

-كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض،

-كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة

-كل سلطة مختصة "[3].

وأراد المشرع بهذين النصين بيان أن تسمية المنشأ لا تحدث إلا بناء على مبادرة هؤلاء الأشخاص، بحيث لا يجوز لغيرهم طلب تسجيل هذه التسمية لدى المصلحة المختصة[4]، وعليه يكون الحق في طلب تسجيل تسميات المنشأ من قبل:

-1- الوزارات.

---

[1] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 130.

[2] -أنظر المادة 02 من الأمر 76-65، المرجع السابق.

[3] - حسين مبروك، المرجع السابق، ص 46.

[4] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 370.

سواء كانت وزارة الصناعة أو السياحة والإعلام أو وزارة الفلاحة [1]التي تكون لها مؤسسات تملك منتجات تتوافر فيها كافة الشروط الموضوعية المذكورة سالفا، إذ قد يكون الطلب من قبل الوزارة المذكورة مباشرة وقد يقدم بالإتفاق مع الوزارات الأخرى[2].

-2- كل مؤسسة منشأة قانونا:

يجب أخذ هذه العبارة بمعناه الواسع، إذ لم يبين النص القانوني شكل المؤسسة أو طبيعتها، وإنما جاء مطلقا يشمل كل مؤسسة دون تحديد، سواء كانت مؤسسة عامة أو خاصة أو مختلطة طالما أنها أنشئت بموجب قانون وسواء كان ذلك القانون من القوانين العامة أو القوانين الخاصة[3]، إضافة إلى أنه يشترط أن تكون مؤهلة لهذا الغرض.

-3- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء):[4]

أجاز القانون لكل شخص منتج سواء كان تاجرا فردا طبيعيا أو شخص معنوي، ولم يشترط القانون في هذا المنتج (بكسر التاء) إلا مزاولة حرفته في المساحة الجغرافية المقصودة.

إن هذا الشرط جد منطقي[5] ولا يخالف أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 السابق ذكره، إذ أن تسميات المنشأ لا تمنح إلا للمنتجات الناشئة في منطقة جغرافية معينة أو المصنوعة فيها. والمنطق يقضي في هذا الصدد بعدم قبول طلب المنتجين القائمين في منطقة جغرافية غير المنطقة التي أنشئت فيها المنتجات موضوع طلب التسجيل، الأمر الذي يلزم المودع بذكر المساحة الجغرافية المتعلقة بتسمية المنشأ المراد إيداعها.[6]

---

[1] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 261.

[2] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 328.

[3] - فرحة زراوي صالح، المرجع أعلاه، ص 370.

[4] - زيان حسينة، المرجع السابق، ص 16.

[5] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 329.

[6] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 371.

وعلى الرغم من أن نص الفقرة "3 " المذكورة لم يحدد عما إذا كان مقدم الطلب شخصا طبيعيا أو معنويا أجنبيا أو وطنيا، إلا أن باقي النصوص الأخرى تشترط أن يكون مقدم الطلب مواطنا،[1] وذلك وفقا لنص المادة 5 من الأمر 76-65 التي تنص على " لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين "[2]. ومن خلال مقتضيات هذه المادة فإن طلب تسجيل تسمية المنشأ متعلقا بالجزائر لا يجوز إلا من قبل المواطن الجزائري[3].

كما نصت المادة 6 من ذات الأمر على أنه " لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية كما هي عليه حسب مفهوم هذا الأمر، إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات [4]"، وباستقرائنا لهذه المادة يتبين لنا أنه لا يجوز أن يتقدم يتقدم الأجنبي بطلب تسجيل تسمية منشأ في الجزائر إلا إذا كان أحد رعايا الدول الأطراف في اتفاقية لشبونة، أو توجد معاملة الرعايا الجزائريين بمثل ما تتعامل به الجزائر مع رعايا الدول التي تكون خارج اتفاقية لشبونة[5]، إذا وبالرجوع إلى إلى نص المادتين 5 و6 من نفس الأمر نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين تسميات المنشأ الوطنية والأجنبية[6].

-4- كل سلطة مختصة:

يحق لكل سلطة مختصة تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ، والمشرع لم يوضح المقصود بها مما يثير نوعا من اللبس[7]، لذا فلا شك أن هذا النص يتطلب بيانا تفسيريا. فهل يجب أن تكون السلطة المختصة ذات صفة أم لا ؟

ثانيا: إيداع طلب التسجيل.

---

[1] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 262.

[2] - حسين مبروك، المرجع السابق، ص46.

[3] - فاضلي إدريس،المرجع أعلاه، ص 262.

[4] - أنظر المادة 06 من الأمر 76-65، المرجع السابق.

[5] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص329.

[6] - نسرين شريقي،المرجع السابق، ص 130.

[7] - www. Startimes.com -

يجب بادئ ذي بدء الإشارة إلى اختلاف إيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ الوطنية عن إيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ الأجنبية كمايلي:

-الحالة الأولى:

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 76-65 السالف الذكر على أنه " كل طلب تسجيل لتسمية منشأ متمم طبقا للمادة 5 أعلاه، يجب أن يسلم إلى الجهة المختصة قانونا، أو أن يوجه إليها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام ... "[1]، وباستقرائنا لنص المادة يتضح أنه يجب إيداع طلب الحماية أمام الجهة المختصة مباشرة، أو بواسطة مراسلة مع إشعار بالوصول، ويعتبر الطلب وثيقة ذات طابع تقني تتمتع ببعد قانوني.

-الحالة الثانية:

نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر 76-65 السالف الذكر على أنه " ... وكل طلب تسجيل لتسمية المنشأ متمم طبقا للمادة 6 أعلاه، يجب أن يسلم إلى المصلحة المختصة قانونا بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر "[2]. لذلك وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن الإيداع يتم بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا يمثل الأجنبي صاحب التسمية الأجنبية[3] وأن يكون مقيما في الجزائر وليس خارجها.

هذا ولا يختلف الإيداع[4] في مجال تسميات المنشأ ما هو عليه الحال في بقية حقوق الملكية الصناعية[5]، إذ يتم الإيداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1] مثل باقي الأنشطة الأخرى كبراءة الاختراع والعلامات والرسوم والرسوم والنماذج وكذا التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

---

[1] - أنظر المادة08 من الأمر 76-65، المرجع السابق.

[2] - حسين مبروك، المرجع السابق، ص46.

[3] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 330.

[4] - الايداع: يتم لدى المركز الوطني للملكية الصناعية الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي.

[5] -بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، 2008-2009 ، ص 57.

ويقدم الطلب بأربع (4) نسخ على استمارات تسلم من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية[2]، وتحمل النسخة الأولى من الاستمارة كلمة " الأصل "، ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بصفة إلزامية

جميع البيانات الوارد ذكرها في المادة 11 من الأمر 76-65 والمادة 2 من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها[3]، وهي:

-1- اسم وعنوان المودع[4] وصفته في تقديم الطلب ونشاطه الخاص، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص معنوي فيجب إيضاح عنوان الشخص المعنوي ومقره الرئيسي وكذلك نشاطه طبقا للفقرة (أ) من المادة 11 من الأمر 76-65 والفقرة (أ) من المادة 2 من المرسوم التطبيقي له[5]

-2- بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وبيان المساحة الجغرافية المتعلقة بهذه التسمية، وتعتبر هذه التسمية هي المعول عليها فيما بعد، ولا يجوز تعديلها و تغييرها إلا بحكم من المحكمة أو بطلب من صاحب أو أصحاب التسمية، وهذا عملا بنص الفقرة (ب) من المادة 11 من الأمر 76-65 والفقرة (ج) من المرسوم التطبيقي له[6]

-3- قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية.[7]

1- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: هو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية، ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، ويكون المعهد تحت وصاية وزير الصناعة.

[2] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 262.

[3]- أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، المؤرخ في 16 يوليو1976.

[4] -المادة 11 من الأمر 76-65، المرجع السابق.

[5] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 130.

[6] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 331.

[7] - حسين مبروك، المرجع السابق، ص46.

-4- ذكر النصوص التشريعية والتنظيمية السارية على هذه التسمية والمتخذة بناء على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تمارس نشاطها في المنطقة الجغرافية المعنية بهذه المنتجات، ويجب أن تحدد هذه النصوص على وجه الخصوص ميزات المنتجات وجودتها، علاوة على ذلك فإنها تتضمن بصفة إلزامية شروط استعمال التسمية خاصة فيما يتعلق بنموذج التسمية المحدد في طريقة الاستعمال.

-5- قائمة الأشخاص الذين لهم الحق في استغلال هذه التسمية، وإذا وجد عدة أشخاص لهم حق الاستغلال في ذات التسمية فلا بد من بيان أسمائهم وألقابهم بقائمة مستقلة عن قائمة المنتجات السابقة

ويجب أن يكون طلب التسجيل موقع من قبل مقدم الطلب مرفقا بقائمة من أسماء المنتفعين بتسمية المنشأ، وقائمة المستغلين إن كانوا يختلفون عن المنتفعين، إضافة إلى وجوب إرفاق المودع طلبه بالوثائق الضرورية وهي على وجه الخصوص نسخة من الوكالة أو التفويض إذا كان مقدم الطلب غير صاحب التسمية (المادة 4 من المرسوم التطبيقي)، وسند الرسوم النظامية المدفوعة، نسخة النص التشريعي أو التنظيمي الخاص بالتسمية[1].

ثالثا:الرسوم.

نصت المادة 9 من الأمر 65.76 على أنه " يخضع طلب التسجيل لتسمية المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم "[2] و على هذا يجب إخضاع طلب تسجيل تسميات المنشأ لدفع الرسوم القانونية المحددة بموجب المرسوم التطبيقي حسب ما إذا تعلق الأمر برسم طلب التسجيل أو تسجيلها في دولة أخرى[3], أو في مكتب الحماية الدولية في جنيف.

---

[1] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 374.

[2] - أنظر المادة 11 من الأمر 76-65، المرجع السابق.

[3] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 131.

يتم تحديد الرسوم الواجبة الدفع عن طريق المرسوم التطبيقي رقم 76-121 السابق الذكر لكل نوع مما ذكر أعلاه ,ويسلم إلى صاحب التسجيل سند دفع الرسم مع طلب تسجيل تسمية المنشأ[1]، وفي حالة تجديد طلب التسجيل يجب أن يتضمن ذات المعلومات التي تضمنها طلب التسجيل الأول[2]، وبيان الإيداع السابق مع ذكر تاريخ ورقم تسجيله[3]، إضافة إلى توقيع الطلب من مودعه مع ذكر صفته، ويرفق الطلب بنسخة من الوكالة أو التفويض إذا كان مقدم الطلب غير صاحب التسمية[4].

رابعا: التسجيل والإشهار.

-1- التسجيل[5]:

يعتبر التسجيل إجراء جوهري في نظام تسمية المنشأ، لذا ينبغي أن يكون المودع قد احترم كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل[6]، حتى لا يتعرض للرفض من المصلحة المختصة قانونا، لذلك لا تكون تسمية المنشأ محلا للحماية القانونية إلا إذا وافقت هذه الهيئة على تسجيلها بعد فحص الطلب الموجه إليها. ويمكن التذكير في هذا الإطار بأهم الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة لقبول الطلب أو رفضه[7].

---

[1] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 264.

[2] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 332.

[3] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 375.

[4] - نسرين شريقي، المرجع أعلاه، ص 131.

[5] - التسجيل:يقصد به القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في فهرس خاص أي في الدفتر العمومي الذي يمسكه المعهد والذي يذكر فيه كافة العلامات التجارية والصناعية أو علامات الخدمة، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية والاختراعات وتسميات المنشأ،ويتضمن بصورة إجبارية نموذج عناصر الملكية الصناعية وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل حتى يستطيع صاحبها الإحتجاج بها في مواجهة الغير.

[6] - بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 58.

[7] - فرحة زراوي صالح ، المرجع أعلاه، ص 375.

حيث نصت المادة 12 من الأمر 76-65 على أنه " تقوم المصلحة المختصة قانونا، بعد استلامها طلب التسجيل بالبحث فيما يلي:

-أ- إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب،

-ب- إذا كانت جميع البيانات المطلوبة في المادة 2 مدرجة في الطلب،

-ج- إذا كان الرسم القانوني مستوفي "[1].

-وأضافت المادة 8 من المرسوم التطبيقي شرط عدم مخالفة التسمية للشروط الموضوعية والشكلية

بعدها تقوم المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بالنظر في توفر الشروط الموضوعية السابقة الذكر وكذا الشروط الشكلية إذا تمت مراعاتها من طرف المودع أم لا[2]، كما يبحث المعهد فيما إذا كانت التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية وذلك طبقا للمادة 13 من الأمر المذكور أعلاه، وبناء على المادة 14من ذات الأمر فإنه للمصلحة المختصة (المعهد) أن تمنح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه[3] وذلك:

-أ- فيما إذا كانت البيانات المطلوبة غير مدلى بها أو غير كاملة،

-ب- إذا كانت وثائق الثبوت المسلمة دعما للطلب غير كافية أو غير كاملة،

-ج- إذا كانت التسمية المودعة لا تغطي تمام المساحة الجغرافية،

-د- إذا كانت المميزات المذكورة في الطلب غير كافية،

---

[1] - أنظر المادة 12 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.

[2] -أنظر المادة 08 من المرسوم التطبيقي 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

[3] - نسرين شريقي،المرجع السابق، ص 131.

–هـ– إذا كانت المنتجات المدرجة في الطلب غير مغطاة كلها بالتسمية[1]، وعليه فإن المصلحة المختصة تعيد الملف للمودع لضبط طلبه خلال مهلة شهرين[2]، ويجوز تمديد هذه المدة شهرين في كل مدة يطلب فيها المودع تمديدها، إذا وجدت أسباب تستدعي هذا التمديد[3]،ولكن القانون لم يذكر هذه الأسباب والراجح لدينا هو أن هذه الأسباب قد ترجع إلى سبب موضوعي يتعلق بالإنتاج ومعرفة عناصره، وقد يتعلق بتغيير إداري في المنطقة بحيث يستوجب الانتظار إلى حين إصدار قانون لإعادة تنظيم المنطقة إداريا أو أي سبب آخر غير مرض أو وفاة الممثل أو المفوض، لأنه يجوز تفويض شخص آخر يقوم بالإيداع كما يجوز إرسال الطلب عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام[4].

وفي حالة ما إذا تم رفض طلب المودع بعد قيامه بتصحيح طلبه لإختلال أحد الشروط المذكورة، جاز له تقديم ملاحظاته خلال مدة شهرين (2) من تاريخ تبليغه بقرار الرفض قبل اللجوء إلى أي مطالبة قضائية[5]، وذلك وفقا للمادة 15 من هذا الأمر التي تنص على " يرفض التسجيل لتسمية المنشأ وذلك:

–أ– إذا لم يكن للمودع صفة في إيداع الطلب،

–ب– إذا كانت التسمية المعنية مستبعدة من الحماية طبقا لأحكام المادة 4،

–ج– إذا لم يتم ضبط الطلب في المهلة المحددة.

بيد أنه يجوز للمودع أن يقدم ملاحظاته خلال شهرين من تاريخ تبليغ رفض الطلب، وذلك قبل أن يطالب بحقوقه بوسيلة قانونية أخرى، إذا اقتضى ذلك."[1]

---

[1] - حسين مبروك، المرجع السابق، ص 47.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 375.

[3] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 265.

[4] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 334.

[5] - نسرين شريقي،المرجع أعلاه، ص 132.

وإذا كان الطلب مكتمل الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها القانون[2]، أو اكتملت وتمت تسوية وضعيتها بعد التمديد[3]، فإن الجهة المختصة تقوم بتكوين محضر بإيداع الطلب، وتسليم نسخة منه إلى المودع بعد أن تتأكد من عدم وجود مانع قانوني أو عدم مخالفة التسمية للنظام العام (المادة 13 من الأمر 76-65 والمادة 6 من المرسوم التطبيقي له). يتم بعد ذلك تسجيل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ ويسجل على نسخ الطلب رقم وتاريخ تقديمه ويختم هذه النسخ بختم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويترتب على إتمام التسجيل تسليم نسخة من الطلب إلى المودع، وتعد هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل تسمية المنشأ وذلك وفقا لنص المادة 16 من الأمر 76-65 والمادة 10 من المرسوم التطبيقي، لكن لا تسلم هذه النسخة إلى المودع إلا بعد دفع الرسم المقرر لهذا الغرض.

تسلم شهادة التسجيل على مسؤولية هذا الأخير، بحيث لو ادعى شخص آخر أن ذات التسمية سبق أن سجلت باسمه ومنح شهادة التسجيل عنها تعتبر الشهادة الجديدة باطلة.

2- الإشهار[4]:

إن الهيئة المختصة ملزمة بعد قبول طلب التسجيل بإشهاره، ويتم نشر تسميات المنشأ المقبولة والمسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[5]، وذلك طبقا للمادة 9 من المرسوم التطبيقي رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشا وتحديد الرسوم المتعلقة بها، والمرسوم التنفيذي رقم 92-70 الصادر بتاريخ 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويضع المعهد تحت تصرف الجمهور السجل الخاص بتسميات

---

[1] - أنظر المادة 15 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.

[2] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 265.

[3] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 336.

[4] - الإشهار: يتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد به شهر إيداع عناصر الملكية الصناعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتقع مصاريف النشر على عاتق المؤسسة أو صاحب عناصر الملكية الصناعية.

[5] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 377.

المنشأ المسجلة[1]، حيث يمكن لكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت لهذه التسجيلات وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الغرض[2].

يسري مفعول شهادة التسجيل الخاصة بتسمية المنشأ حسب المادة 17 من ذات الأمر لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب،ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية إذ استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة ، ويتم التجديد بنفس الإجراءات والمحتويات السابقة بمناسبة الإيداع. كما يجوز تعديل تسمية المنشأ بناء على طلب صاحب التسمية[3]، ويتضمن الطلب اسم وعنوان الطالب وصفته، وموضوع الطلب، ونوع التعديل المطلوب تسجيله أو تعديله، والأسباب الداعية لتقديم الطلب وفقا للمادة 24 من الأمر سالف الذكر[4]. ويسجل التعديل شأنه شأن تسجيل تسمية المنشأ ذاتها بعد أن تتأكد الإدارة من عدم وجود الأسبقية استنادا إلى المادة 18 من نفس الأمر، ثم ينشر التعديل ويخضع لدفع الرسوم المذكورة سابقا[5]، وعلاوة على ذلك فإنه يمكن أن تكلف الهيئة المختصة بإتمام إجراءات الإيداع الدولي إذا قدم المودع طلبا في هذا الشأن لحماية تسميات المنشأ الوطنية[6].

المبحث الثاني : أثار تسجيل شهادة تسمية المنشأ.

يترتب على اكتساب شهادة تسجيل تسميات المنشأ حقوق معينة لصالح المودع و هي على الخصوص الحق في استعمال هذه التسميات، وحق التصرف فيها عن طريق الترخيص، غير أن صاحب الشهادة التسجيل يفقد هذه الحقوق في مجالات عديدة يجب ذكرها و لو بإيجاز، وقد خصصنا لهذا الصدد ثلاث مطالب ،تناولنا في المطلب الأول حقوق

---

[1] - نسرين شريقي،المرجع السابق، ص 132.

[2] - حسين مبروك، المرجع السابق، ص 48.

[3] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 266.

[4] - أنظرالمادة 24 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، المرجع السابق.

[5] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 336.

[6] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 387.

صاحب شهادة التسجيل، و المطلب الثاني التزامات صاحب شهادة التسجيل، بينما خصصنا المطلب الثالث لإنقضاء الشهادة، وكل مطلب بدوره ينقسم الى ثلاث فروع كل و موضوعه.

المطلب الاول : حقوق و التزامات صاحب شهادة التسجيل .

إن حق الملكية أوسع الحقوق نطاقا، فهو حق عيني أصلي يخول لصاحبه سلطة مباشرة على شيء معين، فهو حق جامع لكافة المزايا و هو أوسع الحقوق من حيث السلطات التي يخولها للمالك على الشيء محل الحق، و هذا ما تؤكده المادة 674 من القانون المدني الجزائري، التي جاء فيها " الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة ."

الفرع الأول: حقوق صاحب شهادة التسجيل.

من له حق الملكية على الشيء ، كان له سلطة استعماله و سلطة استغلاله وسلطة التصرف فيه، و هذه السلطات الثلاثة هي العناصر الجوهرية التي تستغرق مضمون حق الملكية، إذ أن أي عمل يقوم به المالك لا يخرج عن أن يكون مباشرة لإحدى هذه السلطات الثلاث : الإستعمال، الإستغلال والتصرف [1] و بتصفح الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ فانه لا يوجد نص قانوني يقضي بمنح ملكية تسمية المنشأ لأول مودع، و ذلك لإستبعاد مبدأ أولوية الايداع و تمكين كافة المنتجين الموجودين في نفس الرقعة الجغرافية من طلب الاستفادة من نفس التسمية شرط تمتع منتجاتهم بالمواصفات و الشروط القانونية المنصوص عليها في الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ .[2]

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،حق الملكية ، الجزء الثامن ،دار احياء التراث العربي،بيروت ، لبنان ،1967، صفحة 276 و ما يليها .

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق،ص 384 .

وباعتبار تسمية المنشأ ذات طابع جماعي فان الحق في التسمية لا يمنح بصفة حصرية للشخص الذي قام بإيداعها اول مرة .[1]

و يعتبر حق استعمال تسمية المنشأ الحق الأساسي الممنوح لصاحب الشهادة، حيث خصص المشرع الجزائري أربع مواد لتنظيم هذا الحق، و من خلال هذه الأحكام نرى أن كل من صدرت لصالحه شهادة تسمية المنشأ له حق الإستعمال بكل حرية، إضافة الى إستعمال التسمية موضوع التسجيل و فقا للنصوص التنظيمية الخاصة طبقا لنص المادة 11 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ .[2]

أولا : التصرف

1-التنازل

عند تصفح الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ يتضح من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري لم ينظم عمليات التنازل عن تسميات المنشأ، و لقد اعتبر جانب من الفقه[3] أنه ذكر عملية البيع بشكل عام في المادة 21 من الامر 76-65، و يرى هذا الجانب من الفقه ضرورة تمييز بيع التسمية من قبل الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للقطاع الخاص عن تلك العملية التي يقوم بها مؤسسات تابعة للدولة .

كما اعتبر العملية جائزة و يطالب بتسجيلها في السجل الخاص بتسميات المنشأ لأجل مواجهة الغير بهذا البيع ،فالتسجيل و الكتابة ليست من شروط الانعقاد و إنما للابثات فقط، إضافة إلى مسألة الرهن و كانت نتيجة تحليله قبول العملية بصفة عامة و رفضها في حالة ما إذا كانت التسمية تابعة لمؤسسة حكومية .

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 385.

[2]- انظر المادة 11 من الأمر رقم 76-65 ، المرجع السابق.

[3]- سمير حسين جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص342.

أما الجانب القانوني أي موقف المشرع الجزائري فيرى أنه لا يجوز لصاحب شهادة التسجيل التنازل عن تسمية المنشأ المسجلة مهما كانت طبيعة العملية بالمجان أو بعوض، و لا يجوز له رهنها و قد استند إلى مجموعة من الأسباب تتمثل في :

1- المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية القيام بهذه العمليات و هذا على خلاف ما جاء به بالنسبة لبقية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، و على سبيل المثال نجد أنه نص صراحة على أن لصاحب الرسم أو النموذج ان يتنازل عن رسمه، أو نموذجه، أو أن يرهنه .[1]

و طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التطبيقي رقم 76-121[2] "يمكن لكل شخص أن يحصل بناءا لطلبه، على نسخة من القيود المدرجة في سجل تسميات المنشأ "، نرى أن استعمال مصطلح القيود يثير التباس، إذ يمكن أن يقصد به البيانات التي تثبت عملية الرهن ، و نستند في هذا القول إلى الأحكام التي تسري على العلامة أو على الرسم أو النموذج[3]، و بالإحالة إلى نص المادة 13 من نفس الأمر، يتبين أن الأمر يتعلق بكافة التعديلات أو التغيرات التي قام بها صاحب شهادة التسجيل .

بينما بين المشرع الجزائري بصورة دقيقة بالنسبة لبقية حقوق الملكية الصناعية و التجارية أن التسجيلات المقيدة تتعلق بالرهن أو رفع اليد عن الرهن، أما المادة 14[4] السابقة الذكر فهي تستعمل مصطلح القيود دون بيان هل يقصد بها التسجيلات الخاصة بالرهن أم لا؟

---

[1]- الامر رقم 66-86 المؤرخ في 28افريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، الجريدة الرسمية ، 3 ماي 1966، العدد 35، الصفحة 406.

[2]- المرسوم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل و اشهار تسميات المنشا و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية ، 23 يوليو 1976، العدد 59 ، الصفحة 870.

[3]- انظر المادة 22 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع أعلاه.

[4]- انظر المادة 14 من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع أعلاه.

2- تسمية المنشأ تسمية جماعية لكونها ترجع الى كافة المنتجين القائمين في الناحية الجغرافية المقصودة[1]، ومنه تظهر كحق غير قابل للتقادم من جهة و غير قابل للتنازل من جهة اخرى [2]، و الهدف من هذا الشأن هو حماية مصالح هؤلاء المنتجين، ومنه لا يمكن استعمال التسمية المسجلة كعلامة تجارية لأغراض شخصية[3] .

3- تعتبر تسمية المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية ، كما يجوز اعتبار هذه الحقوق جزء من المحل التجاري[4]، و بالعودة إلى نص المادة 78 الفقرة 2 من القانون التجاري، نلاحظ أنها تذكر حق الملكية الصناعية و التجارية إلى جانب العناصر المعنوية التي يجوز أن يشملها المحل التجاري .

كما أن المادة 99 المعدلة من القانون التجاري الجزائري تتعلق بضرورة قيد عملية بيع المحل التجاري أو التنازل عنه إذا اشتملت على علامات المصنع أو الرسوم أو النماذج الصناعية، بما فيها عملية الرهن الحيازي المتعلق بالمحل التجاري الذي يحتوي على براءات الاختراع أو الرخص [5] أو علامات أو رسوم أو نماذج، غير ان هذا النص لم يذكر اطلاقا تسميات المنشأ، و نظرا للمادة 119 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بأنه يجوز ان يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري ... براءات الإختراع و الرخص، و علامات المصنع أو التجارة و الرسوم و النماذج الصناعية، و على وجه العموم حقوق الملكية الصناعية أو التجارية ...، ومن المعلوم أن تسمية المنشأ هي حق من حقوق الملكية الصناعية، و لكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا ذكرت كافة الحقوق الأخرى باستثناء تسمية المنشأ ؟

---

[1]- أنظر المادة 22من الأمر76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 24 من الامر رقم 03-06 ،المؤرخ في في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية ، 23يوليو 2003 ،العدد44، الصفحة 3.

[3]-الجزء المتعلق بتمييز تسميات المنشا عن العلامات .

[4]- انظر المواد 78-99 المعدلة ، و المواد 119و 147 من القانون التجاري الجزائري .

[5]- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 388.

إذ لا يمكن اعتبار استعمال مصطلح على وجه العموم تبرر هذا التمييز، و نفس القول فيما يتعلق بالمادة 147 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بإجراءات القيد، إذ أسقط المشرع الجزائري مرة أخرى ذكر تسمية المنشأ في محتواها [1].

و من هنا نستطيع القول أن عدم ذكر تسمية المنشأ ضمن العناصر التي يجوز أن يشملها المحل التجاري في حالة التنازل عنه أو رهنه ، يجد أساسه في كون تسمية المنشأ تتميز بخاصيات غير موجودة في الحقوق الاخرى لأنها مبدئيا غير قابلة للتنازل .

وهكذا يجوز رهن حقوق الملكية الصناعية الأخرى نظرا لقابليتها للإنتقال ،أما بالنسبة لتسمية المنشأ فالأمر يختلف ، فلا يحق لصاحبها إلا استغلالها .[2]

2/ الترخيص بالاستغلال.

لم ينظم قانون 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ الترخيص الرضائي أو الجبري او القانوني، و إنما أجاز ذلك في المادة 21 منه بقولها " لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية المنشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى و لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج ، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة " ، و عند ملاحظة المادة نجد أنها جاءت بشكل أساسي لتمنع التقليد ، إلا أنها أجازت الترخيص من قبل صاحبها ، ومنه يمكن القول أنه اعتراف ضمني من المشرع بجواز الترخيص لأجل استغلال التسمية من قبل التجار و المؤسسات الأخرى [3]، و يقضي هذا الترخيص تسجيله في السجل الخاص بتسميات المنشأ و كتابته من أجل الاثبات.

و في حالة كانت التسمية للدولة فلا يجوز الترخيص إلا بموجب اتفاق بين المؤسسات الحكومية او بموجب قانون.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 388.

[2]- أنظر المادة 19 من الأمر 76-65، المرجع السابق .

[3]- سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، صفحة 324.

3/ الرهن .

يحتاج التاجر أو الشركة التجارية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص إلى سيولة لضمان سير تجارته و أعماله ، و عندما لا تتوفر الأموال يضطر إلى رهنه.

يترتب على اكتساب شهادة تسجيل تسميات المنشأ حقوق معينة لصالح المودع و هي على الخصوص الحق في استعمال هذه التسميات، وحق التصرف فيها عن طريق الترخيص، غير أن صاحب الشهادة التسجيل يفقد هذه الحقوق في مجالات عديدة يجب ذكرها و لو بإيجاز، وقد خصصنا لهذا الصدد ثلاث مطالب ،تناولنا في المطلب الأول حقوق صاحب شهادة التسجيل، و المطلب الثاني التزامات صاحب شهادة التسجيل، بينما خصصنا المطلب الثالث لإنقضاء الشهادة، وكل مطلب بدوره ينقسم الى ثلاث فروع كل و موضوعه.

المطلب الأول : حقوق و التزامات صاحب شهادة التسجيل .

إن حق الملكية أوسع الحقوق نطاقا، فهو حق عيني أصلي يخول لصاحبه سلطة مباشرة على شيء معين، فهو حق جامع لكافة المزايا و هو أوسع الحقوق من حيث السلطات التي يخولها للمالك على الشيء محل الحق، و هذا ما تؤكده المادة 674 من القانون المدني الجزائري، التي جاء فيها " الملكية هي حق التمتع و التصرف في الاشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة ."

الفرع الأول: حقوق صاحب شهادة التسجيل.

من له حق الملكية على الشيء، كان له سلطة استعماله و سلطة استغلاله وسلطة التصرف فيه، و هذه السلطات الثلاثة هي العناصر الجوهرية التي تستغرق مضمون حق الملكية، إذ أن أي عمل يقوم به المالك لا يخرج عن أن يكون مباشرة لإحدى هذه السلطات الثلاث: الإستعمال، الإستغلال والتصرف [1]

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 276 و ما يليها .

و بتصفح الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ فإنه لا يوجد نص قانوني يقضي بمنح ملكية تسمية المنشأ لأول مودع، و ذلك لإستبعاد مبدأ أولوية الإيداع و تمكين كافة المنتجين الموجودين في نفس الرقعة الجغرافية من طلب الاستفادة من نفس التسمية شرط تمتع منتجاتهم بالمواصفات و الشروط القانونية المنصوص عليها في الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.[1]

وباعتبار تسمية المنشأ ذات طابع جماعي فإن الحق في التسمية لا يمنح بصفة حصرية للشخص الذي قام بإيداعها أول مرة.[2]

و يعتبر حق استعمال تسمية المنشأ الحق الأساسي الممنوح لصاحب الشهادة، حيث خصص المشرع الجزائري أربع مواد لتنظيم هذا الحق، و من خلال هذه الأحكام نرى أن كل من صدرت لصالحه شهادة تسمية المنشأ له حق الإستعمال بكل حرية، إضافة الى إستعمال التسمية موضوع التسجيل و فقا للنصوص التنظيمية الخاصة طبقا لنص المادة 11 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ.[3]

أولا : التصرف

1/ التنازل

عند تصفح الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ يتضح من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري لم ينظم عمليات التنازل عن تسميات المنشأ، و لقد اعتبر جانب من الفقه[4] أنه ذكر عملية البيع بشكل عام في المادة 21 من الامر 76-65، و يرى هذا الجانب من الفقه ضرورة تمييز بيع التسمية من قبل الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للقطاع الخاص عن تلك العملية التي يقوم بها مؤسسات تابعة للدولة .

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 384 .

[2]- فرحة زراوي، المرجع نفسه، ص 385.

[3]- انظر المادة 11 من الأمر رقم 76-65، المرجع السابق.

[4]- سمير حسين جميل الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984، صفحة 342.

كما اعتبر العملية جائزة و يطالب بتسجيلها في السجل الخاص بتسميات المنشأ لأجل مواجهة الغير بهذا البيع ، فالتسجيل و الكتابة ليست من شروط الانعقاد و إنما للابثات فقط، إضافة إلى مسألة الرهن و كانت نتيجة تحليله قبول العملية بصفة عامة و رفضها في حالة ما إذا كانت التسمية تابعة لمؤسسة حكومية .

أما الجانب القانوني أي موقف المشرع الجزائري فيرى أنه لا يجوز لصاحب شهادة التسجيل التنازل عن تسمية المنشأ المسجلة مهما كانت طبيعة العملية بالمجان أو بعوض، و لا يجوز له رهنها و قد استند إلى مجموعة من الأسباب تتمثل في:

1- المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية القيام بهذه العمليات و هذا على خلاف ما جاء به بالنسبة لبقية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، و على سبيل المثال نجد أنه نص صراحة على أن لصاحب الرسم أو النموذج أن يتنازل عن رسمه، أو نموذجه، أو أن يرهنه.[1]

و طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التطبيقي رقم 76-121[2] "يمكن لكل شخص أن يحصل بناء لطلبه، على نسخة من القيود المدرجة في سجل تسميات المنشأ"، نرى أن استعمال مصطلح القيود يثير التباس، إذ يمكن أن يقصد به البيانات التي تثبت عملية الرهن، و نستند في هذا القول إلى الأحكام التي تسري على العلامة أو على الرسم أو النموذج[3]، و بالإحالة إلى نص المادة 13 من نفس الأمر، يتبين أن الأمر يتعلق بكافة التعديلات أو التغيرات التي قام بها صاحب شهادة التسجيل .

[1]- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28افريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، الجريدة الرسمية ، 3 ماي 1966، العدد 35، الصفحة 406.

[2]- المرسوم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل و اشهار تسميات المنشا و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية ، 23 يوليو 1976، العدد 59 ، الصفحة 870.

[3]- أنظر المادة 22 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع أعلاه.

بينما بين المشرع الجزائري بصورة دقيقة بالنسبة لبقية حقوق الملكية الصناعية والتجارية أن التسجيلات المقيدة تتعلق بالرهن أو رفع اليد عن الرهن، أما المادة 14[1] السابقة الذكر فهي تستعمل مصطلح القيود دون بيان هل يقصد بها التسجيلات الخاصة بالرهن أم لا؟

2/- تسمية المنشأ تسمية جماعية لكونها ترجع إلى كافة المنتجين القائمين في الناحية الجغرافية المقصودة[2]،

ومنه تظهر كحق غير قابل للتقادم من جهة و غير قابل للتنازل من جهة أخرى [3]،

و الهدف من هذا الشأن هو حماية مصالح هؤلاء المنتجين، ومنه لا يمكن استعمال التسمية المسجلة كعلامة تجارية لأغراض شخصية[4].

3/- تعتبر تسمية المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية، كما يجوز إعتبار هذه الحقوق جزء من المحل التجاري[5]، و بالعودة إلى نص المادة 78 الفقرة 2 من القانون التجاري، نلاحظ أنها تذكر حق الملكية الصناعية و التجارية إلى جانب العناصر المعنوية التي يجوز أن يشملها المحل التجاري .

كما أن المادة 99 المعدلة من القانون التجاري الجزائري تتعلق بضرورة قيد عملية بيع المحل التجاري أو التنازل عنه إذا اشتملت على علامات المصنع أو الرسوم أو النماذج الصناعية، بما فيها عملية الرهن الحيازي المتعلق بالمحل التجاري الذي يحتوي على براءات الاختراع أو الرخص[6] أو علامات أو رسوم أو نماذج، غير ان هذا النص لم يذكر اطلاقا تسميات المنشأ، و نظرا للمادة 119 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بأنه يجوز ان يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري ... براءات الإختراع و الرخص، و علامات المصنع أو التجارة و الرسوم و النماذج

---

[1]- أظر المادة 14 من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصنلعية، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 22من الأمر76-65، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 24 من الأمر رقم03-06، المؤرخ في في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، 23يوليو 2003 العدد44، ص 3.

[4]-الجزء المتعلق بتمييز تسميات المنشا عن العلامات.

[5]- أنظر المواد 78-99 المعدلة ، و المواد 119و 147 من القانون التجاري الجزائري .

[6]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري،المرجع السابق، ص 388.

الصناعية، و على وجه العموم حقوق الملكية الصناعية أو التجارية ...، ومن المعلوم أن تسمية المنشأ هي حق من حقوق الملكية الصناعية، و لكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا ذكرت كافة الحقوق الاخرى باستثناء تسمية المنشأ ؟

إذ لا يمكن اعتبار استعمال مصطلح على وجه العموم تبرر هذا التمييز، و نفس القول فيما يتعلق بالمادة 147 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بإجراءات القيد، إذ أسقط المشرع الجزائري مرة أخرى ذكر تسمية المنشأ في محتواها.[1]

و من هنا نستطيع القول أن عدم ذكر تسمية المنشأ ضمن العناصر التي يجوز أن يشملها المحل التجاري في حالة التنازل عنه أو رهنه، يجد أساسه في كون تسمية المنشأ تتميز بخاصيات غير موجودة في الحقوق الاخرى لأنها مبدئيا غير قابلة للتنازل .

وهكذا يجوز رهن حقوق الملكية الصناعية الأخرى نظرا لقابليتها للإنتقال،أما بالنسبة لتسمية المنشأ فالأمر يختلف، فلا يحق لصاحبها إلا استغلالها.[2]

2/ الترخيص بالاستغلال.

لم ينظم قانون 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ الترخيص الرضائي أو الجبري او القانوني، و إنما أجاز ذلك في المادة 21 منه بقولها "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية المنشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى و لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة"[3] ، و عند ملاحظة المادة نجد أنها جاءت بشكل أساسي لتمنع التقليد، إلا أنها أجازت الترخيص من قبل صاحبها، ومنه يمكن القول أنه اعتراف ضمني من المشرع بجواز الترخيص لأجل استغلال

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 388.

[2]- أنظر المادة 19 من الأمر 76-65، المرجع السابق.

[3]- نفس المرجع .

التسمية من قبل التجار و المؤسسات الأخرى[1]،و يقضي هذا الترخيص تسجيله في السجل الخاص بتسميات المنشأ و كتابته من أجل الاثبات.

و في حالة كانت التسمية للدولة فلا يجوز الترخيص إلا بموجب اتفاق بين المؤسسات الحكومية او بموجب قانون.

3- الرهن.

يحتاج التاجر أو الشركة التجارية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص إلى سيولة لضمان سير تجارته و أعماله، و عندما لا تتوفر الأموال يضطر إلى رهن بعض حقوق الملكية الصناعية كتسمية المنشأ باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية.[2]

و في هذه الحالة يمكن أن ينعقد الرهن كتابيا و يسجل في السجل الخاص بها لأجل مواجهة الغير، كما في حالة التنازل و الترخيص، و هو رهن حيازي لأموال منقولة معنوية يشبه الرهن التأميني.

و إذا كانت التسمية تابعة لمؤسسة حكومية، فإن الرهن في هذه الحالة لا يجوز، ذلك أن الدولة تدعم مؤسساتها في حالة حاجتها للأموال، ولا تقبل الرهن إلا بموجب قانون جزائري ينظم أو يجيز رهن الاموال العامة و تسميات المنشأ الحكومية.[3]

ثانيا : **الإستغلال**

بعد إصدار شهادة تسجيل تسمية المنشأ، فإن الشهادة تخول لمن صدرت بإسمه حق إستغلالها بحيث يكون له حق احتكار إستغلال التسمية موضوع الشهادة [4]

---

[1]- سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية،المرجع السابق ، ص 324.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص324- 343 .

[3]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص134.

[4]- نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص 135.

ولقد نصت المادة 21 من الامر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه " لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية المنشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية

موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة "[1]،

و بناءا على المادة المذكورة أعلاة تستخلص أن الإستغلال المنصوص عليه في المواد الخاصة بتسميات المنشأ هو إستغلال إحتكاري يخص الشخص الذي صدرت بإسمه شهادة التسجيل، و هو مانع من استغلال الغير لذات التسمية، سواء بعد تغير اللغة (الترجمة)، أو بعد ان ترفق بألفاظ من جنس التسمية أو نموذجها أو الشكل الذي تدل عليه تسمية المنشأ أو تقليد التسمية بأية طريقة كانت .

ونرى أن المشرع الجزائري لم يصرح لصاحب الشهادة إلا بحق استغلال تسمية المنشأ و ذلك طبقا لنص المادة 19 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، و التي تنص على وجوب إستعمال تسمية المنشأ وفقا لنظام الاستغلال لتلك التسمية، كما يجوز للمنتفعين المسجلين وحدهم استغلال شهادة التسجيل بالنسبة للمنتجات المشمولة بها دون غيرها من المنتجات الأخرى، ولا يمكن للغير استعمالها إلا بموافقة صاحب الشهادة [2].

ومن المادة 21 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ السابقة الذكر نستشف أن المشرع الجزائري أجاز ضمنيا لصاحب شهادة التسجيل أو صاحب التسمية منح ترخيص باستغلال التسمية، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية تنظيم العملية و إجراءاتها، والترخيص هو عقد يجب أن تتوفر فيه أركان العقد العامة، المتعارف عليها في القانون المدني.

ثالثا: مراقبة الانتاج

نصت المادة 22 من قانون تسمية المنشأ على أنه "يمكن لكل سلطة مختصة أو شخص معنوي أن يطلب

[1]- أنظر المادة21 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، المرجع السابق.

[2]-نسرين شريقي، المرجع أعلاه، ص 133.

من المصلحة المختصة قانونا، أن تتولى طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، مراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة" [1]

و يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمراقبة مدى مطابقة تسمية المنشأ للشروط القانونية [2] إضافة إلى مراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة بناءا على طلب أي سلطة مختصة او شخص معني[3]، كما يمنع المشرع الجزائري استعمال تسمية المنشأ بالنسبة للمنتجات ذات الجودة ادنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها، دون المساس بالتساهلات

الإحتمالية المقررة، ومنه مراقبة السلطات المختصة المنتجات بصورة مستمرة، و التي لها حق مراقبة المياه و المواد الغذائية و الكحولية عن طريق تحليل عينات من هذه المنتجات و كذا نسبة المواد التي يتركب منها الانتاج و طبيعته.[4]

وفي حالة إيجاد منتج أقل جودة من المنتج الذي نص عليها نظام تسمية المنشأ و ذلك طبقا لنص المادة 11 "... المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ ..."[5]، وطبقا للقانون الذي يحدد نوعية هذه المنتجات، يجوز لهذه السلطات أن تمنع بعض المنتجات أو وضع تسمية المنشأ عليها.

و نجد الجهات الصحية الولائية اكثر الجهات الاخرى مؤهلة لمعرفة جودة الانتاج و نسبة المواد و المركبات التي يتألف منها الإنتاج عن طريق مختبراتها المختصة، إضافة إلى الرقابة الإدارية الولائية و الداخلية للمؤسسات والرقابة الوصائية عن طريق الوزارات، و نجد بعض الدول كفرنسا تضع أجهزة متخصصة لمراقبة تسميات المنشأ [6].

---

[1]- أنظر المادة 22 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه ، ص 133و 134 .

[3]- أنظر المادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 76-121 السابق الذكر .

[4]-فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 389 .

[5]- أنظر المادة 11 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، المرجع السابق.

[6]-op ;albert chavanne et jean jacques burst ،cit ،N890. ; page 490

الفرع الثاني : التزامات صاحب شهادة التسجيل.

في مقابل الحقوق التي تخولها شهادة تسجيل تسمية المنشأ لمالكها، من حق الاستئثار باستغلالها والتنازل عنها للغير، و إعطاء ترخيص باستغلالها، هناك التزامات تقع على عاتق مالك الشهادة نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية شهادة تسجيل تسمية المنشأ.

و هذه الالتزامات هي التزامات بدفع الرسوم المقررة عند تقديم طلب الحصول على الشهادة، و الإلتزام باستغلال التسمية فعلا، حتى يستفيد المجتمع من التسمية خلال المدة المقررة قانونا.

و سنقوم بدراسة هذه الالتزامات كل في فرع مستقل على النحو التالي:

أولا: دفع الرسوم .

يلتزم صاحب شهادة التسمية المنشأ بأداء الرسوم القانونية مقابل الاحتفاظ بصلاحية التسمية طبقا لنص المادة 09 و 16 من الامر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ اي دفع الرسوم التسجيل و رسوم الابقاء على سريان مفعول تسمية المنشأ، والالتزام بدفع الرسوم جاء للحفاظ على تسمية المنشأ أو على طلب الحصول عليها.

فأوجب القانون صاحب تسمية المنشأ دفع الرسوم المقررة قانونا تصاعديا باطراد بعد كل سنة، منذ لحظة

ايداع طلب التسجيل رسميا إلى غاية حصوله على شهادة تسمية المنشأ إذ تكون منخفظة في السنوات الأولى من عمر التسمية لترتفع في السنوات اللاحقة باعتبار أن النفقات تسمية المنشأ مرتفعة لتشجيع صاحب الشهادة على استغلالها على أحسن وجه.

فإن لم يقم مالك تسمية المنشأ بدفع الرسوم المستحقة فإن هذا يؤدي إلى سقوط التسمية وتحويلها إلى الملك العام، لأن هذا الالتزام بدفع الرسوم هو مقابل الحماية التي توفرها الدولة لمالك تسمية المنشأ [1]

[1]- فرحة زراوي صالح،المرجع السابق، ص 137- 138.

و نجد المادة 16 من المرسوم التطبيقي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،تحدد الرسوم التي تطبق في مادة تسمية المنشأ كما يلي:

1- رسم الايداع و التسجيل :

- رسم الايداع و التسجيل يقدر ب 100.00 دج

- رسم التجديد يقدر ب 100.00 دج

- الرسم الوطني لإيداع طلب التسجيل الدولي يقدر ب 50.00 دج

2- الرسم المستوفي للحصول على معلومات :

- رسم تسليم نسخة رسمية عن طلب التسجيل تقدر ب 20.00دج

- رسم تسليم نسخة او ملخص عن كل وثيقة مكونة لملف طلب، عن كل صفحة تقدر ب 10.00 دج

- رسم البحث عن الاسبقية، عن كل تسمية يقدر ب 20.00دج

3- الرسوم المتعلقة بسجل تسميات المنشأ :

- رسم القيد عن كل تغيير يتناول التسمية المسجلة للمنشأ يقدر ب 50.00 دج

- رسم التنازل يقدر ب 50.00 دج. [1]

و نلاحظ ان هذه المبالغ أصبحت تافهة في وقتنا الحالي، نظرا لقدم القانون و عدم تحيينه، فمن المستحسن رفع الرسوم و إعادة النظر في قيمتها .

[1]-أنظر المادة 16 من المرسوم التطبيقي رقم 121/76 يتعلق بكيفيات تسجيل و اشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها، المرجع السابق.

ثانيا : الالتزام باستغلال التسمية .

لا يقتصر أثر تسمية المنشأ على منح الاحتكار باستغلال تسمية المنشأ، بل يتعدى إلى إلزام مالكها باستغلالها حتى يفيد المجتمع.

فلا جدوى في منح التسمية لمنع الغير من استغلال التسمية إذا لم يقم صاحبها باستغلالها فعلا في نفس البلد، و إلا فإنه يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع و إلى إحتكار أسواق داخلية لمصلحة أسواق أجنبية [1]

أي إذا كانت تسمية المنشأ تعطي صاحبها حقا استئثاريا في استغلال تسمية المنشأ فإنها تلقي عليه التزامات باستغلال تلك التسمية ايضا بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة،[2] تحقيقا للغاية المنشودة من التسمية و هي إفادة المجتمع بكل تقدم علمي او صناعي و التمتع بمزاياه[3]

ثالثا : جزاء عدم الاستغلال.

يعرف القانون الجزائري إلى جانب التراخيص التعاقدية التي تعتبر الأصل وتتم بمحض إرادة صاحب التسمية نظاما آخرا هي التراخيص الإجبارية، فطالما كانت الغاية من التسمية هو إفادة المجتمع فعلى صاحب التسمية أن يلتزم باستغلال التسمية بما يخدم و يلبي حاجاته.

لهذا تعتبر التراخيص الإجبارية قيد على حرية صاحب التسمية الذي لا يجد ضرورة في استغلال التسمية، أو يؤجل هذا الإستغلال لحين حلول أحسن الفرص أو تحقيق أفضل الأرباح المادية.

يعرف الترخيص الاجباري على أنه نزع ملكية التسمية من مالك التسمية لمستعمل أخر قد تكون الدولة أو أي مستغل أخر و يكون في حالة تعثر مالك التسمية في استغلال التسمية أو لضرورات الأمن القومي أو للحالات الطارئة و يتم ذلك مقابل تعويض عادل لصاحب تسمية المنشأ[1].

---

[1]- سمير جميل الفتلاوي، استغلال البراءة، المرجع السابف، ص 70.

[2]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 126.

[3]- عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 225.

و هو تصريح باستغلال الإختراع تمنحه الحكومة عادة وفق الحالات المنصوص عليها في القانون عندما يمتنع صاحب التسمية على منحها للشخص الراغب في استغلال التسمية المشمولة بالحماية، طبقا لشروط خاصة و تنظيم معين، مع حصوله على مكافأة خاصة تحدد مع قرار منح الترخيص[2].

المطلب الثاني : انقضاء تسمية المنشأ.

خصصنا هذا المطلب إلى إنقضاء تسمية المنشأ حيث سنتطرق إلى:

الفرع الأول: الإنقضاء بالسقوط أو التخلي.

الفرع الثاني: الإنقضاء بناء على قرار من المحكمة.

الفرع الأول: الإنقضاء بالسقوط أو التخلي.

حق ملكية تسمية المنشأ حق ينشأ ثم يحيا، و تترتب على وجوده و قيامه أثار ثم ينقضي هذا الحق، و يترتب على ذلك زوال الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها مالك التسمية.

تخضع تسميات المنشأ المسجلة للحماية اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب لمدة عشر (10 سنوات)[3] قابلة للتجديد و تنقضي بانقضاء مدتها من تاريخ ايداع طلب التسجيل،[4] أو طلب تجديد التسجيل، كما تنقضي بموجب حكم قضائي يقضي بشطبها أو تعديلها أو بإرادة صاحبها بالتخلي عنها[5].

أولا:الإنقضاء بالسقوط.

---

[1]- عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية و التجارية، مجلة الحقوق، السنة السادسة و العشرون، العدد الثاني، يونيو 2002، الاردن، ص 296.

[2]- جلال وفاء محمد محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس ص81-82.

[3]- سمير حسينجميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 344.

[4]- نسرين شريقي ، المرجع السابق، ص 134.

[5]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 389.

السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية تسمية المنشأ هي 10 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب حسب ما نصت عليه المادة 17 من الامر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ،[1] أي عند انتهاء مدة الحماية تصبح التسمية من الأموال المباحة و تزول جميع الحقوق المقررة لصاحبها، و يمنع من التعرض لمن يرغب في الإنتفاع بها .

إضافة إلى السقوط بعدم استغلال التسمية، و ذلك عن طريق الترخيص الاجباري لعدم الإستغلال، وهو دلالة على عجز صاحب التسمية في الإستمرار في إستغلال التسمية، أو عدم نجاح هذا الإستغلال ماديا إلى غير ذلك[2] من الأسباب، لكنه يشترط في هذه الحالة أن يكون الإنقطاع متتابعا و توفر المدة المحددة لمنح الترخيص الاجباري.[3]

أما إذا توقف صاحب التسمية عن استغلالها لفترات منقطعة فلا يجوز للإدارة منح ذلك الترخيص حتى و لو زاد مجموع تلك الفترات عن المدة المحددة قانونا.[4]

كما يمكن أن تسقط التسمية بسبب عدم استغلال الرخصة الإجبارية، حيث أنه إذا انقضت سنتان ولم يقم المرخص له بمقتضى الرخصة الإجبارية باستغلال التسمية أو لنقص في هذا الإستغلال ولأسباب تقع على عاتق صاحب التسمية تصدر الجهة المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية حكما يقضي بسقوط التسمية.[5]

ثانيا: الإنقضاء بالتخلي.

قد لا يرغب صاحب التسمية بالإستمرار في احتكار إستغلال التسمية لأي من الأسباب[6]، كعدم رغبته في دفع الرسوم الرسوم أو عدم رغبته في طلب تعديل التسمية لأحد الأسباب المذكورة للتعديل[1]، حيث يجوز لصاحب التسمية على

---

[1]- أنظر المادة 17 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ السابق الذكر.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 396.

[3]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 233 و 234.

[4]- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص139.

[5]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 130 - 131.

[6]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص392.

غرار صاحب العلامة أو صاحب براءة الاختراع، أن يتخلى عن آثار التسجيل و ذلك بموجب تصريح إلى المصلحة المختصة التي تلتزم بقيد التخلي و نشره على حساب المعني بالأمر [2]

و يجب أن يكون هذا التصريح خطيا و مصدقا عليه، و أن يتضمن أسباب التخلي[3]، و لذلك يجب أن يشتمل سجل تسميات المنشأ على كافة العمليات الجارية على هذه التسميات مثل الشطب أو التعديل أو التخلي[4]، كما يجب أن تقيد فيه جميع التغيرات التي تتناول إسم صاحب التسمية أو عنوانه.[5]

الفرع الثاني : الإنقضاء بناءا على قرار من المحكمة.

يظهر جليا من الامر 65/76 أن المشرع الجزائري اهتم بالدور الذي تلعبه المحكمة في مجال انقضاء التسمية، حيث يمكن تعديل التسمية أو شطبها، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

أولا : الشطب

بتصفح الأمر 65/76 نلاحظ ان المشرع الجزائري إهتم بالدور الذي تلعبه المحكمة في مجال انقضاء التسمية[6].

لقد أجاز المشرع للمحكمة المختصة إصدار حكم قضائي بتعديل تسجيل تسمية المنشأ أو شطبه بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أية سلطة مختصة[7]، مما يترتب عنه انقضاء التسمية، طبقا لنص المادة 23 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ. [8]

---

[1]- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 348.

[2]- بالنسبة للرسوم الواجب دفعها في حالة التخلي، أنظر المادة 106 فقرة 03 (ب) من المرسوم التطبيقي رقم 121/76 السلبق الذكر.

[3]- أنظر المادة 27 من الأمر 65/76 المشرع استعمل المصطلح تنازل بدلا عن التخلي كما هو الأمر في الصياغة الفرنسية و الذي يعتبر أصوب.

[4]- أنظر المادة 12 من الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ، المرجع السابق.

[5]- نسرين شريقي، المرجع السابق ، ص 136.

[6]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 134.

[7]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 134.

[8]- أنظر المادة 23 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.

وعلى هذا يجوز للمحكمة أن تقضي بشطب تسجيل تسمية المنشأ و ذلك إذا طلب أحد الأشخاص الذين لهم مصلحة في طلب الشطب،[1] أو سلطة مختصة من المحكمة بشطب تسجيل التسمية، إذا لم تتوافر الشروط الموضوعية المذكورة في المادتين الأولى و الرابعة المذكورتين سابقا.[2]

كما يجوز طلب تعديل تسجيل تسمية المنشأ في حال عدم تغطية التسمية تمام المساحة الجغرافية أو كافة المنتجات المعينة في طلب التسجيل و كذلك في حال ما إذا أصبحت مميزات هذه المنتجات غير كافية[3].

والمحكمة المختصة بإصدار حكم شطب التسمية هي محكمة مكان المنطقة الجغرافية لتسمية المنشأ.[4] وتستوجب المادة 24 من الأمر 65/76 على المدعي طالب شطب التسجيل أو تعديله، أن يذكر في طلبه (عريضته) اسمه وعنوانه وصفته،[5] وموضوع طلبه، والتسجيل المطلوب شطبه أو تعديله، و كذا تسبيب الطلب.[6]

إذا تسلمت المحكمة طلب شطب التسمية، تقوم بتبليغه إلى المستغلين أو إلى المصلحة صاحبة التسمية أو الوصية عليها، كما تبلغ صاحب الطلب القانوني لكي يحضر في الوقت المحدد و ترسله المحكمة إلى الديوان الجزائري للتوحيد و الملكية الصناعية الذي يتولى نشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، و ذلك طبقا لنص المادة 26 من الامر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.[7]

---

[1]- سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 345.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 135.

[3]- نسرين شريقي، نفس المرجع، ص 135.

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 135.

[5]- انظر المادة 24 من الامر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ، المرجع السابق.

[6]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 135.

[7]- انظر المادة 26 من الامر 65/76 السابق الذكر.

ومتى تم شطب تسجيل تسمية المنشأ انقضت و سقطت في الميدان العام ، إذ يجوز استغلالها من الجميع ،[1] وتقوم المؤسسة المدعى عليها بتعيين ممثلا عنها أمام المحكمة باعتبارها صاحبة التسمية و ليست فقط مقدمة الطلب بواسطة شخص مفوض عنها.[2]

و قد نصت المادة 25 من قانون تسميات المنشأ أن التبليغ يكون على نفقة الطالب،[3] و يجوز للأشخاص أو المؤسسات أو السلطات المختصة المشار اليها في المادة 11،[4] أن تنصب مدعي عليها أمام المحكمة الناظرة في الطلب وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب شطب التسجيل أو تعديله، في النشرة الرسمية للملكية الصناعية [5].

وإذا ظهر مدعى عليه أو مدعى عليهم، خلال هذه المهلة تقوم المحكمة بدراسة طلب الشطب والتعديل المقدم أمامها من أجل البث فيه، و إذا لم يظهر أي مدعى عليه خلال المهلة المقررة، يمكن للمحكمة قبول العريضة و الأمر بشطب التسجيل أو تعديله وهكذا ليست المحكمة ملزمة بقبول العريضة، إذ يعتبر الأمر جوازيا[6].

و أبرز دليل على ذلك العبارة "يمكن " أو " أجاز " المذكورة في المادتين 23 الفقرة الأولى[1]، والمادة 25 الفقرة الاخيرة [2] من الأمر 65/76 .

---

[1]- متى تم شطب تسجيل تسمية المنشأ و ليس تعديلها تنقضي و تسقط و تصبح تحت التصرف العام.

[2]- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، 346.

[3]- انظر المادة 25 من الامر 65/76 المذكور سالفا.

[4]- انظر المادة 11 من الامر 65/76 السالف الذكر.

[5]- يتعين مقارنة المادة 25 في صياغتها العربية و الفرنسية ، حيث ورد خط مادي في الاولى ، اذ تنقصها جملة اعتبارا من الكلمة المختصرة الى الكلمة المشار اليها فهذا الخطأ يكاد يجعل هذه المادة غامضة اذا اقتصر الباحث على قراءة النص بالصياغة العربية فقط .

[6]- يبدو ن هذه المادة قد شابها الخطأ المادي ، خصوصا في الفقرة الثانية التي لم تذكر نص المادة 10 الخاص باصحاب تسميات المنشأ بل ذكرت المادة 11 فقط الخاصة باسم المودع قد يكون ممثلا و اسماء المنتجات التي تشملها التسمية و اسماء المنتفعين و مميزات المنتجات بينما ذكر النص الفرنسي للمادة 25 المادة العاشرة ضمن الفقرة الثانية بقولها :

Les personnes instituton ou autorités compétents usées à l'article 10 ci- dessus ainssi que les utilisateurs de peuvent se porter déendeurs devant le tribunal saisi de la ،l'appellation d'origines usées à l'article 11 ci – dessus au bulletin officiel de la propriété ،demande dans un délai de trois mois à compter de la date de publication industrielle de la demande de radiation ou de modification de l'enregistrement 1

فلو كان الأمر وجوبيا لكانت العبارة "يجب على المحكمة"، ومما لا ريب فيه أن القاضي سيأخذ بعين الإعتبار شرعية طلب الشطب أو إذا كانت الظروف أو الأسباب الداعية لتسجيلها قد زالت، فالمنطق يقضي في هذا الصدد بقبول العريضة .

ثانيا : التعديل

لا يكون دائما الطلب منصبا على شطب التسمية وإنما منصبا على تعديل التسمية ، بحيث تشمل منتجات أخرى و لا تشمل بعض المنتجات التي كانت تشملها، أو لعدم تغطية كل المساحة الجغرافية التي تحتويها التسمية أو لعدم وجود مميزات معينة في الإنتاج أو فقدان بعض الاجزاء أو المركبات أو العناصر التي كانت تتضمنها المنتجات قبل طلب التعديل، أو أن المنتجات لم تكن تتضمنها من قبل[3]، طبقا لنص المادة 23 فقرة 02 من الامر 65/76[4].

و يتم تقديم الطلب في هذه الحالة من قبل صاحب التسمية او المنتفعين، بعكس طلب شطب التسجيل الذي يقوم من قبل شخص له مصلحة في شطب التسجيل، ففي حالة الشطب يمتنع على أصحابها احتكارها و يبقى لهم الحق في استغلالها [5].

و قد نصت المادة 24 من الأمر 65/76 على مضمون طلب تعديل التسجيل لتسمية المنشأ.

---

[1]- أنظرالمادة 23 من الامر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ، السالف الذكر .

[2] - أنظر المادة 25 من الامر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ، السالف الذكر .

[3]- سمير حسين جميل الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق، ص 347 - 348.

[4]- أنظر المادة 23 من الأمر 65/76 التعلق بتسمية المنشأ، المرجع السابق.

[5]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص135.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحماية القانونية لتسمية المنشأ.

تعد تسمية المنشأ من الموضوعات المهمة على المستوى الوطني والدولي، لذلك غدت الحاجة إلى إعطاء حماية فعالة لهذا الحق والمحافظة عليه من أي إعتداء، والهدف منه هو تعزيز التقدم الإقتصادي للمجتمع من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بهذا الحق. ولما كان الأمر كذلك أنشأ المشرع الجزائري منظومة قانونية لحماية تسمية المنشأ، ولأن عقارب التطور تسري بوتيرة متسارعة[1] كان لابد ألا تقتصر أهمية تنظيم تسمية المنشأ على المستوى الوطني، بل يجب أن تمتد أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي لتثير من الاختلاف وتباين الاتجاهات بين مختلف الدول ما لا يثيره أي تنظيم قانوني آخر. السبب الذي من أجله إتجهت جهود دول العالم إلى التعاون لحماية تسمية المنشأ على المستوى الدولي، وأن تكون تنظيمات الحماية ليست فقط وطنية حيث تولد تسمية المنشأ، وإنما دولية لمجموع الإنسانية كلها، بالنظر للدور الذي تلعبه التسمية في رفع المستوى الإقتصادي للدول[2].

وعليه فيما تتمثل كل من الحماية الوطنية والحماية الدولية؟ ومعرفة ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الحماية الوطنية لتسمية المنشأ.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لتسمية المنشأ.

المبحث الأول: الحماية الوطنية.

إشترط المشرع عند ممارسة المنافسة وجوب إتباع أساليب مشروعة، وذلك لدعم التجارة في إطار ماتسمح به المنافسة المشروعة بوجه عام، فأصبح كل منتج يسعى لتقديم أفضل وأحسن السلع والخدمات من حيث الجودة والنوعية بأرخص الأثمان، وذلك لزيادة حجم المبيعات وتحقيق أفضل النتائج وبلوغ أسرع الأهداف بإجتذاب أكبر عدد من

---

[1] - سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 45.

[2] - مرمون موسى، المرجع السابق، ص 198.

المستهلكين الذين يعتبرون أساس الحياة الاقتصادية، لكن بما لا يخالف قواعد الأمانة والشرف والنزاهة والثقة، التي تعد المقومات الأساسية للحياة التجارية، فهي تخلق التوازن التلقائي في السوق بين عمليتي الإنتاج والاستهلاك، وهو ما يدفع إلى التقدم والازدهار[1].

ولضمان حماية فعالة لحق مالك تسمية المنشأ قرر المشرع الجزائري، حمايتها مدنيا وذلك بتعويض مالك التسمية عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالتسمية.

كما قرر حماية جزائية لهذا الحق، وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق[2]. ولهذا ستكون الدراسة على النحو التالي[3]:

-المطلب الأول: الحماية المدنية لتسمية المنشأ.

-المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسمية المنشأ.

المطلب الأول: الحماية المدنية.

تتم عن طريق تحريك دعوى المنافسة غير مشروعة المقررة بموجب اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، والتي نصت في مادتها 10 على مجموعة الصور غير المشروعة التي تعطي لصاحبها الحق في اللجوء للقضاء لاستيفاء حقه، فإذا لم تف هذه الدعوى بالغرض وكان حجم الاعتداء الواقع على هذه الشارات لا يرد بمجرد حمايتها مدنيا، بحيث تدخل الأفعال المرتكبة دائرة الجرائم ففي هذه الحالة تتم حمايتها جزائيّا، وتتمثل في متابعة الفاعل أمام القضاء الجزائي لتوقيع العقوبات عليه حسب صور الاعتداء المرتكبة على هذه الحقوق، وهي في هذا الصدد تأخذ بعين الاعتبار حالة العود، لكن ذلك لا يتم إلا بعد تسجيلهما لدى المصالح المختصة بذلك[4].

---

[1] - معمري صالحة، المرجع السابق، ص 93.

[2] - مرمون موسى، المرجع السابق، ص 155.

[3] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 347.

[4] MICHEL PEDAMON، **op.cit**، p 303.

الفرع الأول : المنافسة غير المشروعة.

المنافسة لغة معناها نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والمنافسة تقابل التنافس وفي القرآن الكريم بعد التصوير القرآني للنعم التي يلقاها المؤمنون ، حثهم الله سبحانه وتعالى على التنافس في عمل الخير حتى ينالوها وفي ذلك تقول الآية الكريمة "**ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون**"[1] وأصل اصطلاح Concurrence مشتق من الاصطلاح اللاتيني Cum–ludere والتي تعني Jouer ensemble بمعني يلعب في الجماعة أو يجري مع Courir – avec، أو يسرع في جماعة Accourir ensemble لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة [2].

إن المنافسة تعتبر أمرا ضروريا ومطلوبا في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود تحولت إلى صراع بين التجار، يحاول كل منهم جذب عملاء غيره من التجار وإلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة، فإنها تصبح شرا واجب المحاربة ويكون ضررها أكبر من نفعها، فإذا استخدم التاجر أساليب غير مشروع من أجل التأثير على عملاء غيره من التجار واجتذابهم، فإن هذه الأساليب تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، وهي تختلف عن المنافسة الممنوعة التي تهم الحالة التي تكون فيها المنافسة غير مقبولة بسبب الاستحالة القانونية أو التعاقدية، أو بعبارة أخرى تلك المنافسة التي يحرمها القانون بنص خاص أو عن طريق اتفاق الأطراف.

أولا :مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

يفرق البعض بين المنافسة غير المشروعة الناتجة من الخطأ غير العندي أو الناتجة عن الإهمال و بين الخطأ العمدي الذي يسبب ضرر للغير. و لكن لدى التمحص في المنافسة غير المشروعة نجد أنها لا يمكن أن تنطبق إلا على المنافسة العمدية أو بعلم القائم بها.

1– تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة .

أ– التعريف القانوني.

---

[1]- قرأن كريم.

[2]-محمد سلمان الغريب،الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص 65.

لقد أدى اتساع مجال تطبيق مبدأ الحرية التنافسية ألى زيادة اهتمام اغلب الدول بظاهرة المنافسة غير المشروعة، و ذلك من خلال ظهور نصوص قانونية تحدد ضوابط الحرية من جهة و حرية المنافسة من جهة أخرى، وهذا نتيجة التطورات و التغيرات المستمرة التي عرفتها المجتمعات الوطنية و الدولية مؤخرا، هذا الأمر الذي جعل هناك صعوبة في وضع تعريف قانوني محدد للمنافسة غير المشروعة، حيث نجد معظم التشريعات تحدد الأعمال التي تدخل في اطار المنافسة غير المشروعة دون ايجاد تعريف دقيق لها مبررين ذلك بأن إعطاء تعريف قانوني للمنافسة غير المشروعة من شأنه ان يؤدي الى جموده في مجتمع يسوده التطور العلمي، إلا أنه يمكن الإشارة إلى مجموعة من التعاريف التي وضعتها النصوص القانونية الداخلية أو لدى الإتفاقيات الدولية .

مصطلح المنافسة غير المشروعة جاء تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وهذا الأمر الذي لم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة، وإنما حدد الممارسات و الأعمال التي تقيد المنافسة .[1]

كذلك و ضع المشرع الجزائري القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي قد تكون إما في شكل ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسات تعسفية، و من هذا يتبين ان تغيير مدلول المصطلح كان تبعا لتغير الظروف الاقتصادية بالدرجة الاولى و الترسانة القانونية بالدرجة الثانية قصد الوصول لحماية المنافسة من الممارسات غير المشروعة .[2]

– في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري في قسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية،والمتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة .

– في المواد 131، 132، 133، 134 فقرة (ب) من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب المتعلقة بالتنافس غير المشروع.

---

[1]- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية، العدد43 ، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

[2]- الأمر 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية،عدد41، الصادر في 2004.

وبشكل ضمني فيما يلي :

– المادة 56 من قانون براءة الاختراع بقوله"مع مراعاة المادتان 12و14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون مواقفة صاحب الاختراع ".

– والمادة 25 من قانون الرسوم والنماذج بقوله " إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر".

– وبالنسبة للعلامات في المادة 28 من الأمر 06/03:" لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة....".

– وتسميات المنشأ المادة 28 بقولها "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير لمباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد ....".

*** التشريع المصري :**

لم يعرف المشرع المصري المنافسة غير المشروعة، و لم يتضمن القانون التجاري قواعد تنظيم ذلك و اكتفى بمعالجتها بطرق غير مباشرة بوضع قواعد فردية لحماية بعض عناصر المحل التجاري كالقوانين الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها[1]. الا انه نجد ان القانون المصري قد عالج تنظيم المنافسة غير المروعة تشريعيا لأول مرة في قانون التجارة الجديد لعام 1999، حيث نصت المادة 66 منه على أنه: "يعتبر منافسة غير شرعية كل فعل يخالف العادات والاصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الإعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءات الإختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، و

1- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2007، ص 23.

تحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره او ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على أدارته أو في منتجاته ..."[1].

يلاحظ على المشرع المصري انه قد بين صور المنافسة غير المشروعة و الأفعال التي تؤدي إلى ذلك إلا أنه اعتبر من خلال هذا التعريف منافسة غير مشروعة الفعل المخالف للعادات و الأصول في المعاملات التجارية دون أن يذكر أن يكون هذا الفعل مخالف للقانون بالدرجة الأولى .[2]

ب-التعريف الفقهي:

يعرف الأستاذ شكري أحمد السباعي المنافسة غير المشروعة بأنها " **التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني** "

كما عرفها السيد J.VICENT بأنها " **الإضرار بالمنافسة بوسائل محرمة مباشرة كمحاولة خلق الالتباس , التشهير , تحويل الأجزاء، استعمال غير مشروع للمعلومات أو اللوائح الداخلية، طرق الالتزام بالسرية ... الخ ،أو غير مباشرة بواسطة التشويش كتحويل حملة إشهارية، استعمال مشابه للعلامة التجارية أو منتوج محمي وإغراق السوق بالبضاعة** " .

كما عرفها محمد المسلومي بأنها " **هي التي تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور**".[3]

- خالد عبد الفتاح محمد خليل ، حماية المستهلك في ظل القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،،2009، ص68. [1]

[2]- محمد سلمان الغريب ، مرجع سابق ، صفحة 74.

1- محمد محبوبي،حماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة،مقالة منشورة عبر الموقع

-www.startime.com/4shared.تم التصفح بتاريخ 2016/03/15 على الساعة 10:38.

وتعرف المنافسة غير المشروعة بأنها " **كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية، وذلك عن طريق بث الشائعات، والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبناء تاجر أو صانع منافس**"[1].

ج-التعريف القضائي:

قد عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها "**ارتكاب أعمال مخالفة للقانون[2] أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداها، وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها** " هي دعوى أساسها الفعل الضار بحيث يحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى يطلب فيها تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من تسبب في إحداثه متي توافرت أركانها.

إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883 نصت بدورها في المادة 10 ثانيا على أنه يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الإجتماعية أو التجارية و يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

-كافة الأعمال التى من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

-الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التى من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته.

-البيانات والإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصييغها أو خصائصها أو صلاحية استعمالها.

---

[1] -زينة غانم عبد الجبار،المرجع السابق ،صفحة 30.

[2] -احمد سالم سليم البيايضة،المنافسة غير المشروعة و الحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط ،الأردن، 2007،ص 9.

هذا و ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية في حالة وجود ممارسات منافية للمنافسة و كذا في حالة توافر أركان جنحة التقليد، أو بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية التي تنظر دعوى التقليد.

من هذه التعريفات يمكن لنا استخلاص تعريف شامل على " أنها قيام المنافس بأعمال غير نزيهة، ومخالفة للقانون مبادئ الشرف والأمانة والاستقامة التي ترتكز عليها الحياة التجارية،والتي تؤدي لإلحاق ضرر لمنافس آخر(سواء وقع،أو كان على وشك الوقوع) يؤدي إلى تحويل عملائه وإستقطابهم".[1]

ومنه فإنه يشرط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة وجوب توافر أركانها الثلاث و هي:

الخطأ– الضرر – علاقة السببية.

ثانيا: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة :

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة[2] أن تكون منافسة أولا ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة وأن يكون ثمة ضرر لحق المدعي ، ويفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إثباته وإجمالا يؤسس القضاء دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، وقد ذهب العميد Rippert إلى أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية أمرا اصبح لا يستقيم مع الاعتراف للتاجر بحقوق الملكية التجارية والصناعية لأن هذه الملكية المعنوية تتطلب حماية هذه الحقوق بدعوى خاصة كما تحمى الملكية المادية بدعوى الاستحقاق.

1– الخطأ:هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، إذ يفترض في من يرتكب الخطأ أنه قام بالتقليد ليس من أجل الاستعمال الشخصي بل من أجل بيعه و جذب زبائن من له حق إحتكار الإستغلال، كقيام المقلد باستغلال علامة الغير أو بيع منتجات مقلدة، مما يؤدي إلى حدوث لبس أو خلط بين منتجات صاحب العلامة و المنافس، كما قد يلجأ

[1]-زينة غانم عبد الجبار ، مرجع سابق، صفحة 31.

[2]- منير عبد الله رواحنية، مجموعة التشريعات والإجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 200.

إلى نشر إعلانات كاذبة أو مضللة تتعلق بشخص المعتدي عليه أو بمنتجاته، يكون لها تأثيرها على العملاء وهذا تحقيقا لمطامعه.

يشرط لتوافر هذا العنصر وجود منافسة حقيقية يرتكب خلالها المنافسين خطأ، ويشرط في المنافسة الحقيقية أن تتم بين شخصين يزاولان التجارة أو الصناعة أو الخدمات من نوع واحد أو مماثلة. وهنا يثور السؤال حول درجة الخطأ الذي يستوجب المسؤولية.

لقد مر القضاء بمراحل إستلزم أولا توافر الخطأ العمد بإشراطه في المنافس قصد الإضرار، و في مرحلة ثانية أصبح يكتفي بأن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم احتياط، فلا يشترط فيه سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى لو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق.

ومنه يشترط في ارتكاب الخطأ أن يتم بوسائل غير مشروعة منافية للقانون والعادات التجارية و الأعراف المهنية ما يمثل العنصر المادي للخطأ، و عنصرا معنويا يتمثل في السيطرة على السوق التجارية لجلب الزبائن.

ولذلك يلجأ صاحب شهادة التسجيل لإقامة هذه الدعوى حتى و لو لم تصدرهذه الشهادة و إنما اودع أحد حقوق الملكية الصناعية لأن الحماية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.[1]

2- الضرر: هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة مادية أو معنوية، كبث إشاعة تفيد بأن البضاعة الحاملة لعلامة معينة مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية.

ويستوي أن يكون الضرر جسيما أو بسيطا، فعليا أو احتماليا[2]، فالمسؤولية قائمة ما يشترط فيه أن يكون مباشرا لذلك غالبا ما يقدر القضاء تقديرا جزافيا لعدم استطاعة المتضرر تقدير الضرر الذي لحقه على وجه الدقة، وما عليه

1- ترى الدكتورة سميحة القيلوبي (الوجيز في التشريعات الصناعية)، أن مجرد الإيداع لا يؤدي إلى اكتمال الحق، و بالتالي ليس له حق احتكار الإستغلال و هذا يخالف القانون، كما رأينا إذ يترتب حق استغلال لمجرد الإيداع ومن تاريخه.

2 - احمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ،الجزء الأول، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1979، ص 201.

سوى إثبات وقوع هذا الضرر وبإعتباره واقعة مادية فإنه يجوز إثباته بكل الطرق كإثباته تحول الزبائن عن منتجاته أو خدماته انصرافهم عنها, فلا يستطيع صاحب شهادة التسجيل ان يجبرهم على الإستمرار معه, ولذلك لا تتطلب المحاكم إثبات وقوع الضرر الأكيد بل تكتفي بوجه عام بالضرر الإحتمالي,[1] و لا يشترط أن يكون الضرر في حالة وقوع الخطأ خسارة فعلية, بل يجوز ان تكون فرصة ربح ضائعة.[2]

والضرر قسمان مادي ومعنوي، وتبعا لذلك يتم التعويض عن الضرر المادي طبقا للمادة 182-1 من القانون المدني على أساس مافات صاحب الحق من كسب وما لحقه من خسارة، ويتم التعويض عن الضرر المعنوي بناءا على إرضاء المتضرر فيما يترتب على الإعتداء من المساس بسمعته وشهرته التجارية.

3/ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: يجب أن تقوم العلاقة بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المضرور،ومن ثمة لا يكون الشخص مسؤولا إذا ما أثبت أن الضرر قد نشأ لسبب أجنبي لايد له فيه،غير أن الإثبات وإن كان سهلا عند تحقق الضرر فعلا، فإنه يكون صعبا إذا ما تعلق الأمر بالضرر المحتمل،ويترتب على هذه الدعوى الحكم للطرف المتضرر بتعويضه عينا أو نقدا، فيكون التعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كأن يمنع المدعى عليه من استعمال الحق المقلد لأن ذلك من شأنه الخلط بين المنتجات، وإن تعلق الأمر باستعمال اسم تجاري مشابه، أمرت المحكمة بإدخال تعديلات على الإسم الثاني لمنع اللبس بينهما.

كما قد يكون التعويض نقدا وهو تعويض غير مباشر يلجأ إليه في حالة استحالة التعويض العيني وهو يتمثل في مبلغ مالي يقدره قاضي الموضوع تبعا لقيمة الشيء محل الإعتداء، إلى مكانة المعتدي عليه، الفوائد التي حققها المقلد المعتدي، والضرر الذي لحق المعتدى عليه.

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 434.

4- أنظر قرار محكمة استئناف بيروت في 1968/05/21 ، مجموعة حاتم، صفحة 55، نشره الدكتور ادوارد عيد :بأنه من المسلم به أن عنصر الضرر في المزاحمة غير المشروعة يمكن أن يكون محتملا فقط ، لأن العنصر الضروري و الكافي لدرجة أنه يستغرق العنصر الثاني و هو الضرر، و بالتالي يجعل اثباته غير ضروري، و يكفي ليكون الضرر محتملا أن يكون هناك التباس يتولد عن الوسائل التي يستعملها التاجر المزاحم، بما في ذلك تشبيه الإسم لتحويل زبائن التاجر المزا حم ، وفي قرار أخر في 1954/07/22 مجموعة باز2 صفحة 182 رقم 74 ، نشره نفس المصدر جاء فيه :بأنه يجب أن يثبت أن الأعمال المغايرة للحقيقة الصادرة عن التاجر قد ادت الى إيجاد البلبلة في سوق الأسعار و أأنه قد أنشأ عنها خسارة حلت بالتاجر المفلس ، و جاء في ذات القرار المنشور في نفس المصدر : لا يجب أن يعتبر منافسة غير مشروعة أعمال تاجر مهما كانت حقيقتها إن هي أدت إلى وضع حد للأرباح الطائلة غير المعقولة

وإذا كان من السهل تقدير الضرر المادي نقدا فإنه يصعب تقدير الضرر المعنوي لأنه غير ملموس، يستطيع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة كل شخص تضرر من خطأ المدعى عليه بسبب ما لحقه من ضرر, و يتقرر هذا الحق لكل شخص على انفراد, لكي يمكن تقدير الضرر.[1]

فإذا ما تعدد الأشخاص المتضررون حق لكل واحد منهم أن يقيم الدعوى منفردا لكنه لا يحصل على تعويض إلا إذا لحق به ضرر شخصي، هذا وتربط الجهة القضائية المختصة للمتابعة المدنية بوضع كفالة لضمان تعويض مالك التسمية أو صاحب حق الإستغلال، وتقضي المحكمة متى اقتنعت بأدلة الإثبات بإصلاح الضرر المادي الذي أصاب المضرور عن طريق التعويض النقدي، وإن استمر المحكوم عليه في القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة فإن ذلك يعد خطأ جديدا يحوز بناءا عليه رفع دعوى جديدة.

الفرع الثاني: عقوبات المنافسة غير المشروعة .

لما كان إقرار حرية المنافسة بدون ضوابط من شأنه ترتيب نتائج عكسية، فإنه يلزم التصدي للمنافسة غير المشروعة لمواجهتها و محاولة القضاء عليها ،وذا ما يستدعي تدخل المشرع لتحقيق التوازن بين صيانة حرية المنافسة وبين المصلحة الإقتصادية العامة وكذا مصلحة المستهلك, لهذا نجد المشرع ومراعاة لتلك الإعتبارات وبهدف تنظيم المنافسة ومنع الممارسات المقيدة لها قد وضع بعض القواعد والإجراءات التي يمكن من خلالها التصدي للمنافسة غير المشروعة ومواجهتها، كما حدد الجهات المنوطة بتطبيق هذه القواعد واتخاذ هذه الإجراءات، كما وقد قرر بعض الجزاءات على مخالفة هذه القواعد .

فبإصدار قانون المنافسة وبمراجعة أحكامه نجد أنه تم إنشاء جهاز مكلف بالمنافسة يعتبر بمثابة الحارس الطبيعي لقواعد الممارسات التنافسية يدعى مجلس المنافسة[2]، والذي يتجسد في ضبط السوق باعتباره ألية تكريس فكرة الضبط الإقتصادي تعويضا لإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي .

---

[1]-سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 436.

1-أنظر المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة : مجلس المنافسة سلطة إدارية يتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة "و يدعى وفقا للمادة الأولى في صلب النص " المجلس".

الجزاءات المدنية: لما كانت المنافسة الحرة تزيد من الفعالية الإقتصادية و تحقيق الربح فإن لم يمنع بعض المتعاملين الإقتصاديين أن يباشروا بعض الممارسات أو الأنشطة المخالفة للقوانين والاعراف التجارية، الأمر الذي دفع بالمشرع للتدخل من أجل التصدي لكل سلوك مماثل قد ينجر عنه إضرار بالمنافسة، و بما أن تلك الممارسات تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة وكذا المتعاملين في السوق، فقد أعطى المشرع الحق لكل متضرر منا اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض وذلك في حال تحقق ضرر، كما يمكن أن يأمر القاضي بوقف كل نشاط أو ممارسة من شأنها إلحاق أضرار بالنتعاملين والمستهلكين خاصة.

أ- وقف أعمال المنافسة غير المشروعة:

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، وأن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ووقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة وحدها، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني وفي هذا الصدد هناك عدة أحكام قضت بهذا الجزاء نذكر منها حكم صادر عن محكمة ابتدائية طنجة بتاريخ 23 فبراير 1995 قضت فيه بالتوقف عن بيع المنتوجات المقلدة لمنتوج المدعى بحيث جاء في تحليلها "حيث أن طلب المدعية يرمي إلى حكم لها بتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء عرض المدعى عليه للبيع منتوجا يقلد منتوجها ... وحيث عززت المدعية مقالها بصورة مطابقة للأصل إيداع علامتها وبمحضر الحجز الوصفي, وحيث أن العلامة محمية .... وحيث أنه بثبوت المسؤولية تكون المدعية محقة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء عرض للبيع منتوجا مزورا عنها ... وحيث يتعين إلزام المدعي عليه التوقف عن بيع المنتوج المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ".

مثل هذا الجزاء يمكن إيقاعه ولو انعدم الضرر وهو جزاء ذو طابع وقائي أكثر منه جزائي عيني يحكم به حتى في حالة الضرر الإحتمالي.

يمكن للقاضي أن يأمر المعتدي المتهم بوقف القيام بالأعمال التي تؤدي إلى الخلط أو اللبس أو منعه من الاستمرار فيها، وذلك يتم لتنقية السوق من البضائع والمنتجات المقلدة، وهذا ما نص عليه صراحة من خلال المادة 2/58 من الأمر 07/03 التي تنص على أنه "...ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال "، والمادة 1/29 من الأمر 06/03 التي تنص على "....وتأمر بوقف أعمال التقليد ...."[1]

ب- <u>التعويض</u> :

هذا الجزاء يأتي في المرتبة التابعة بعد جزاء وقف الأعمال غير المشروعة وهو يأتي نتيجة تحقق الضرر لأنه قد تصادف بعض الحالات لا يكون الضرر قد تحقق بصفة نهائية كما هو الحال في صور الضرر الإحتمالي حيث ليس من الإنصاف الحكم بتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد، ففي مثل هذه الصورة تكتفي المحكمة بوقف الأعمال غير المشروعة التي تهدد بوقوع الضرر, و تقدير التعويض يعود للسلطة القاضي ذلك وفقا لنص المادة 131 من القانون المدني.

إضافة إلى جزاء التعويض[2] و جزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة, جاء المشرع بجزاءات مدنية أخرى للردع من كل ممارسة غير مشروعة, حيث نصت المادة 39 على إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات، إضافة إلى جزاء المصادرة، هي عملية نقل ملكية المال المصادر قهرا، وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، فهي إجراء يرد على مال محدد مملوك للجاني ليضيفه إلى ملكية الدولة دون مقابل.[3]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال", فالمصادرة هنا تمثل في شق منها تدبير أمن، وفي الشق الآخر عقوبة تكميلية، فقد نص المشرع في الشق الأول على وجوب مصادرة المنتجات المقلدة في حد ذاتها، باعتبار حيازتها جريمة أو بيعها أو استيرادها

1- خير عبد الرحمان الصمادي، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها ، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 373.

- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 179. [2]

[3]- حديدان سفيان، المرجع السابق، ص 133 .

حتى في حال تبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، وفي الشق الثاني نجدها عقوبة تكميلية لأنها ترد أيضا على الوسائل المستعملة في الجريمة، والتي كانت سببا في حدوثها ووقوعها وقد اعتبر المشرع الفرنسي المصادرة عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية، وإعتبرها إضافة إلى ذلك تعويض مدني للخزينة العمومية على الضرر الذي لحقها من وراء فعل التقليد الذي ينطوي على الإضرار بالاقتصاد الوطني، وبالتالي فإنها تكتسي طابع العقوبة مع أن هدفها إصلاح الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني والخزينة[1].

– أما بالنسبة لتسميات المنشأ : فقد نص على ذلك ضمنيا من خلال المادة 29 من الأمر 65/76 التي تنص على أنه "يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة..."

من هنا يتضح أن المشرع الجزائري منح للقاضي إمكانية اتخاذ أي تدبير مناسب لمنع الاستعمال غير المشروع لتسميات المنشأ، ويتم ذلك بمصادرة تسمية المنشأ المزورة التي تعتبر حيازتها وإخفاؤها وبيعها أو عرضها للبيع في حد ذاتها جريمة معاقب عليها قانونا بنص المادة 30 الفقرة الأخيرة من نفس الأمر.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسمية المنشأ.

لم يقتصر المشرع الجزائري في حمايته لتسمية المنشأ على الطريق المدني الذي قد ينتهي وقد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع التعويضات لصاحب الحق، وهذه التعويضات قد تسدد في حالة يسر المحكوم عليه وقد لا تسدد لعسره، ناهيك عن الطريق الشاق والمملوء بالمصاريف الذي يسلكه المضرور في نطاق المسؤولية المدنية، لهذه الأسباب ولأسباب أخرى تقتضيها الظروف الاقتصادية لجأ المشرع الجزائري إلى سن الطريق الجزائي والذي من خلال نصوصه العقابية يعد أكثر ردعا من الطريق المدني[2].

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على تسمية المنشأ.

[1] –زواني نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد و القرصنة ،2003، ص 111.

[2] -عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2005، ص 135.

سنتناول في هذا الفرع مايلي:

أولا: جريمة التقليد.

ثانيا: الجرائم الأخرى الواردة على تسمية المنشأ.

أولا: جريمة التقليد.

يعتبر التقليد أحد الوسائل التي تؤدي إلى تضليل الجمهور،ويتم باتخاذ منتج مشابه للمنتج الأصلي بحيث يستعير منه العناصر الأساسية التي يتكون منها، مما يحدث خلط[1] في ذهن المستهلك ليقع هذا الأخير ضحية التلاعب،الذي يؤدي للمساس بالمبادئ التي تقوم عليها المنافسة.

-1- التعريف بجريمة التقليد:

يعرف التقليد حاليا انتشارا كبيرا ومخيفا لأنه يسبب أضرارا خطيرة للمستهلك والمؤسسات معا[2]، إلا **أن** المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا لهذه الجريمة مثله في هذا مثل أغلب التشريعات، لذلك يجب علينا الرجوع للفقه لتحديده، والحقيقة أن التقليد لا يشكل جريمة إلا إذا كان فيه تعدّ على تسمية منشأ مسجلة، بحيث يكتسب صاحبها إمكانية ممارسة الحماية القانونية عليها، ويعتبر التقليد جريمة بغض النظر عن مدى إتقان المقلّد للفعل ويعتد به كجريمة، وسواء حقق من ورائه ربحا أو خسارة[3].

*** المقصود بالتقليد:**

أ- لغة:هو ليّ الحديدة الدقيقة على مثلها، وقلد فلان فلانا: اتبع غيره فيما يقوله أو يفعله معتقدا الحقيقة فيه

---

[1] - عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص 123.

[2] - بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 218.

[3] - www. Arablawinfo.com

من نظر وتأمل، وقلد الشيء: نسخه وأوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف، أو نقل الشيء بطريق الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية عن طريق التبديل.

ب- اصطلاحا: هو كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك[1].

ويمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنه كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج[2]، كما أنه نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية وتدليسية، قصد التحريف والغش، وتنسيبه لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ والخلط بين الأصلي والمقلد[3].

والتقليد هنا ليس عن طريق استعمال تسمية منشأ كما هي، ولكن بإدخال تغييرات جزئية أو أساسية عليها على نحو يجعل الخطاب الذي تمرره إلى الجمهور هو ذاته الذي تمرره تسمية المنشأ الأصلية، ويكون ذلك إما عن طريق تغيير عبارة تتكون منها تسمية المنشأ بعبارة مرادفة أو قريبة المعنى، أو بإقحام عبارات مغايرة للتمويه ولكن مع الحفاظ على نفس الخطاب[4].

2- أركان جريمة التقليد:

جريمة[5] تقليد تسمية المنشأ لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة تستوجب توقيع العقاب الذي

---

[1] - نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء،الجزائر، 2013، ص 26.

[2] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 136.

[3] -paris.1997.p 242. ، lites ، contrefaçon et concurrence déloyale،Jérôme passa-

[4] - فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2009، ص 685.

[5] - الجريمة: واقعة منطوية على نص من نصوص التجريم، إذا أحدثها إنسان أهل للمسؤولية، وهي إثبات فعل جرمه القانون ويعاقب على إثباته، أو ترك فعل أمر به القانون ويعاقب عليه

يحدده القانون على الجاني، أما إذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية[1]. لذا يقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أركان: ركن شرعي، ركن مادي، وركن معنوي، ارتأينا أن نعرضها كالآتي: [2]

أ- الركن الشرعي.

يتمثل في النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها،فهو بذلك يحدد نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل استنادا للقانون، ويحدد مدى كون العمل ضار بالمصالح الاجتماعية،حيث لا يعتبر الفعل مكون جريمة إلا إذا عاقب عليه القانون،وذلك لأنه لا يمكن متابعة أي شخص دون تجريم فعله بنص، ونجد أن هذا الركن متوفر بالنسبة لتسمية المنشأ بحيث نستشفه من خلال نص المادة 28 من الأمر 76-65 بقولها "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ مزورة، أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ، كما ورد بيانه في المادة 21 "[3].

ومن خلال استقرائنا لهذه المادة يتضح لنا أنه يعد غير مشروع كل استعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص، أو بعد ترجمتها، أو نقلها حرفيا[4]. كما لا يحق لأحد استعمال هذه التسمية ولو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة.ومن ثم، يتعرض كل من تعدى على تسمية منشأ مسجلة لعقوبات وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بقمع الغش[5].

وهذا ما قصده المشرع الجزائري في المادة 28[6] على أنه يعتبر عملا غير مشروع تقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانها في المادة 21، والتي تنص على "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها،

---

[1] -مرمون موسى، المرجع السابق، ص 157.

[2] - وليد كحول، المرجع السابق، ص 61.

[3] - حسين مبروك، المرجع السابق، ص 50.

[4] - نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 40

[5] - فرحة زراوي صالح،المرجع السابق، ص 394 .

[6] - راجع المادة 28 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، المرجع السابق.

حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت تسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة"[1]. أي أنه حتى ولو كانت مترجمة أو مشفوعة بهذه العبارات فهو غير مشروع.

مثال: تداول دقلة نور[2] بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمور تونسية، علما أن دقلة نور هي تسمية منشأ وعلامة مسجلة في آن واحد[3].

ب- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة، الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تتكشف الجريمة وتكتمل، ولا توجد جريمة دون ركن مادي، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعات بأي اعتداء. فقانون العقوبات لا شأن له بالنوايا والأفكار والمقاصد الخارجية ما لم تظهر إلى حيز الوجود الخارجي بأفعال عدوانية[4]، حيث يتحقق بقيام المعتدي المعتدي بإرتكاب فعل جرمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه، وبالتالي لا أهمية لفشله في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور.[5]

والركن المادي لتسمية المنشأ يستوي فيه أن يكون التقليد مطبوعا أو منسوخا أو منقوشا أو بأي صورة أخرى، على البضائع ذاتها أو حتى على ما له علاقة بالبضائع، كالغطاء أو الرقعة أو حتى على كل ما استعمل في لف البضائع أو ألصق عليها[6]، والقاضي يأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف.

---

[1] - أنظر المادة 21 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، المرجع أعلاه.

[2] - أجود التمور الجزائرية عالميا.

[3] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 136.

[4] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

[5] - زيان حسينة، المرجع السابق، ص 35.

[6] - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 478.

ويشترط لقيام الفعل هنا سوء النية لدى المقلد، إذ يجب أن يتوفر لديه قصد تضليل الجمهور عن طريق استعمال تسمية المنشأ المحمية، وهذا أمر يسهل إثباته في الغالب بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بمهنيين على إطلاع بالمعطيات المتعلقة بمجال عملهم[1].

ج- الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي أو سوء نية المقلد بصفة عامة[2]، وهو "الجانب النفسي والشخصي المكون لهذه الجريمة، بحيث يجب أن يصدر الفعل عن إرادة فاعله فترتبط به إرتباطا معنويا وأدبيا،فيكون الفعل نتيجة لإرادة الفاعل، وبناء عليها يميز بين ما يمكن المساءلة عليه من عدمه، لأن هذه الأفعال التي ترتبط بإرادة الفاعل هي التي يمكن أن يسأل عنها"[3]، وهو يتكون من عنصرين هما:

***العلم:** بحيث يشترط علمه بكافة العناصر المكونة للفعل الإجرامي،والعلم بجريمة التقليد يتمثل في علم الجاني بأنه نسخ عنصر مسجل من تسمية المنشأ على أن يقوم بذلك دون إذن من صاحبها لأن زيادة عنصر أو نقصه من شأنه إيقاع المستهلك في خلط بينه وبين المنتج الأصلي .

***الإرادة:** وذلك بأن لا يجبر الشخص على القيام بالفعل، وإنما تكون إرادته عند ارتكابه حرة مخيرة غير معيبة،وبالتالي يسعى عن وعي إلى الاعتداء على مصلحة يحميها القانون،بأن تتجه إرادته للاعتداء على تسمية المنشأ وإستغلالها دون أن يكتسب ملكيتها،ولم يشترط المشرع وجوب إثبات سوء نية الفاعل في التقليد المباشر، إلا أنه اشترطها في التقليد غير المباشر[4] .

ثانيا: الجرائم الأخرى الواردة على تسمية المنشأ.

---

[1] - فؤاد معلال،المرجع السابق، ص 687.

[2] - فاضلي إدريس،المرجع السابق، ص 275.

[3] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 231.

[4] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 175 -176 .

لم يكتفي المشرع الجزائري في حمايته لملكية تسمية المنشأ بأن اعتبر تقليدها جريمة تستوجب الجزاء الجنائي، وإنما أضاف أيضا إلى جريمة التقليد جرائم التعامل في الأشياء المقلدة،كالجرائم الأخرى الواردة على تسمية المنشأ سواء كانت متعلقة بجريمة التقليد أو مستقلة عنها، لدا سنتطرق إلى:

1- الجرائم الملحقة بجريمة التقليد.

هناك مجموعة من الجرائم متعلقة بجريمة التقليد والناتجة عنها لإرتكازها على عملية إستعمال المنتجات المقلدة والتعامل فيها، وكذا تداولها، وهو ما قد يؤدي إلى إحداث ضرر جسيم بالصناعة والتجارة من جهة، وبالمستهلك من جهة أخرى، إضافة إلى تأثيرها البالغ على حق أصحابها في ملكيتها، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي[1]:

أ- جريمة حيازة منتجات مقلدة وإستعمالها(بيعها[2] أو عرضها للبيع[3]):

إضافة إلى إعتبار جريمة تقليد الشارات المميزة للمنتجات جريمة قائمة بذاتها ومرتبة للمسؤولية الجنائية لمرتكبها، فإن كل ما يتعلق بها من أعمال يعتبر أيضا من قبيل الجرائم المعاقب عنها، ومن ذلك قيام شخص ما بحيازة منتجات مقلدة بقصد الإتجار بها، عن طريق بيعها أو عرضها للبيع، ولا يشترط في ذلك أن يقوم بهذا العمل المقلد نفسه، بل يمكن أن يقوم بها أشخاص آخرين مستقلين عنه،لأن عملية عرضها تؤدي إلى الإخلال بالثقة المفترضة في المنتجات الأصلية من طرف العملاء،كما أنها تخرق الحماية التي يضفيها القانون لهذا الحق[4]، وتتحقق هذه الجريمة سواء تم ذلك مرة واحدة أو أكثر[5]، ولا يهم إن كان البيع قد أسفر عن ربح أو خسارة[1]، كما تقوم الجريمة حتى ولو كان الشيء المقلد معدا للتصدير وليس للبيع في

---

[1] - معمري صالحة، المرجع السابق، ص 145.

[2] - البيع: هو عقد يتم بتطابق الإيجاب مع القبول على أركان الصفقة، بما في دلك ماهية الأشياء المبيعة، نوعها، مقدارها...، فإذا لم يقع هدا التقابل، فلا مجال للقول بانعقاد البيع، ولا بانتقال الشيء المبيع إلى المشتري.

[3] - العرض للبيع: عبارة عن وضع السلعة في متناول المستهلك ليتمكن من فحصها وشرائها..

[4] -معمري صالحة،حماية الملكية الصناعية، المرجع أعلاه، ص 151.

[5] - زيان حسينة، المرجع السابق، ص 37.

الداخل[2]، ولا يشترط المشرع سوء النية في هذه الجريمة، فهي تقوم بمجرد القيام بالفعل المجرم يَجعل سوء النية مفترض،لأنه تعامل في منتجات مقلدة إن كان عالما بذلك.

والملاحظ أن القانون والقضاء ساوى بين فعل البيع والعرض للبيع وشملهما بحكم واحد، للقضاء على شتى أنواع التقليد وردع المقلدين من العمل على نشره والتفنن في ذلك بأساليب احتيالية بارعة[3]، إضافة إلى أن الفقه يرى أن جريمة العرض للبيع أسهل في الإثبات من علمية البيع، زيادة على دلك فإن الغير يعبر من خلال العرض للبيع عن نيته في المساس بحقوق أصحابها الأصليين[4]، وقد قصد المشرع الجزائري من تجريم العرض للبيع أن يعاقب على الأفعال السابقة للبيع ذاته نظرا لصعوبة ملاحقة الجناة في حالة البيع الفعلي، ومن هنا فقد نص المشرع الجزائري على معاقب العرض للبيع على إعتبار أنه في الغالب كقدمة ضرورية للبيع، بل يفترض فيه أن هناك بيعا قد تم بالفعل[5].

ب- إستيراد[6] وتصدير[7] منتجات مقلدة:

يتحقق الاستيراد أو التصدير غير القانوني بتصريح مزور لا ينطبق على البضائع المقدمة عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي. وبالتالي يعتبر فعل استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب، وقد

---

[1] - بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 167.

[2] - سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص365.

[3] - زيان حسينة، المرجع السابق، ص 37.

[4] - سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 407.

[5] - مرمون موسى ، المرجع السابق، ص 166.

[6] - الإستيراد: هو أن يقوم الشخص بإدخال منتجات مقلدة للإقليم الجزائري، على أن تكون هذه البضائع قد منحت لها الحماية طبقا للقانون الجزائري، ويجب أن يتم الاستيراد بقصد الاتجار، وعليه يخرج من دائرة التجريم الاستيراد بقصد الاستخدام الشخصي المحض، أو أن يكون استخدامه لأغراض علمية أو بحثية أو غير ذلك من الأغراض التي لا تهدف إلى الاستغلال التجاري، ولاتهم الشروط التي تم فيها صناعة وتسويق المنتوج في الخارج إدا كانت مشروعة أو غير مشروعة، فالإستيراد يؤسس عمل التقليد بمجرد تجاوز الحدود إستنادا لمبدأ الإقليمية.

[7] - التصدير: هو نقل شيء مقلد إلى الخارج قصد بيعه أو الاتجار به.

يأخذ هذا الفعل صورا أخرى، كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية، أو تفريغ أو شحن البضائع غشا، والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لاسيما نظام العبور.[1]

يمثل هدا الفعل جنحة يعاقب عليها المشرع[2]، حيث نجد قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26-12-2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، نص في المادة 15 مكرر 2 منه على ما يلي " تحظر من الإستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري".[3]

2- الجرائم المستقلة عن جريمة التقليد.

من هذه الجرائم نذكر ما يلي:

أ- جريمة الغش[4]:

إن المشرع الجزائري نص على أنه يعتبر عملا غير مشروع كل استعمال لتسمية منشأ منطوية علىالغش

*** المقصود بتسمية منشأ منطوية على الغش:**

هو الإدعاء بأن سلعة ما هي من منشأ جغرافي ليست من إنتاجه، وهي خير مثال على الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، لأنه إدا تم استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر لا علاقة له بالأرض المنسوب لها، وبالتالي لا يتمتع بنفس الخاصيات التي تميز منتوجات الأرض،هنا يعتبر تضليل للمستهلك.

---

[1] - زيان حسينة، المرجع أعلاه، ص 37.

[2] - بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 167.

[3] - أنظر المادة 15 مكرر 2 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

[4] - جريمة الغش: تتحقق عندما يقوم الشخص بالتصرف بسوء نية وهي التصرفات الغادرة أو الخادعة التي تهدف لغايات غير مشروعة، ودلك بترويج السلعة بما يخالف حقيقتها بأي طريقة كانت.

وعرف الغش على أنه "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن دلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكلا أو مظهرا لسلعة أخرى تختلف عنها غي الحقيقة، ودلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[1].

كما عرف انه "الترويج لسلع ما بما يخالف حقيقتها بأي طريقة كانت مثل توزيع نشرات، أو وضع ملصقات أو الإعلانات في إحدى وسائل الإعلام، أو أي عمل آخر يخفي حقيقة السلعة، ولا يتطلب أن يكون الشيء المدخل غي البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد تكون من ذات الطبيعة، ولكنه يختلف عنه في مجرد الجودة، على أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة،بل يكفي أن تكون قد زيفت"[2].

ورغم أن التقليد يختلف عن الغش إلا أن هدا النوع من التقليد ينطوي على الغش، أي تم هنا غش المستهلك الذي يشتري المنتج[3] نظرا لتميزه بشيء معين، سواء بالجودة أو بخاصية علاجية، إلا أنه ينخدع ولا يحصل على ما دفع المال لأجله[4].

***أركان جريمة الغش في تسمية المنشأ**

– **الركن المادي:** ينحصر في خداع الجمهور أو الشروع في القيام بفعل من شأنه إحداث إلتباس أمر وإظهاره بمظهر مخالف للحقيقة، ويتحقق ذلك بما يلي :

– إذا كانت المادة المنتجة أو المستعملة غير مطابقة للمواصفات.

---

[1] - زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص 434.

[2] - عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأت المعارف، الاسكندرية، 1992،ص 152.

[3] - من يقوم ببيع بضائع استعمل لها تسمية منشأ مغشوشة، أو عرضها للبيع، أو استيرادها بقصد البيع، أو حيازتها بقصد البيع، فهو يعتبر معتدي.

[4] - زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص 434.

– إذا إحتوت السلعة على عناصر ضارة .

– إذا نزع من السلعة كليا أو جزئيا أحد العناصر المكونة لها.

– إذا خالفت البيانات الموجودة في السلعة وحقيقة تركيبها.

– **الركن المعنوي:** يتمثل في علم الفاعل بأنه عند قيامه بهذه الأفعال[1] قد يحدث الخلط واللبس لدى المستهلك[2]،إضافة إلى أنه يقلل من قيمة المنتج المعروض للبيع فينزع الثقة عن المنتج الأصلي.

– **الركن الشرعي:** لقد نص المشرع على هذه الجريمة في القوانين المتعلقة بالشارات المميزة للمنتجات من خلال المادة 28 من الأمر 65/76 التي تنص على أنه "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر، أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على غش..."[3].

ب– التزوير:

سنتطرق إلى تعريف التزوير وتبيان أركانه فيما يلي:

*** المقصود بالتزوير:**

هو عبارة عن عملية نقل المنتج نقلا حرفيا بما يجعله صورة طبق الأصل على المنتج الأصلي، سواء بطباعته أو نسخه، وهدا الأمر يحتمل أن يسبب تشويشا أو خداعا أو خلطا للمستهلك، بحيث لا

يمكنه التفريق بين المنتج الأصلي والشيء المقلد[4].

---

[1] - معمري صالحة، المرجع السابق، ص 146.

[2] - وليد كحول، المرجع السابق، ص 21.

[3] - أنظر المادة 28 من الأمر رقم 76-65 التعلق بتسمية المنشأ، المرجع السابق.

[4] - الفرق بين التقليد والتزوير: نذكر مجموعة من أوجه الشبه والاختلاف الموجود بين الجريمتين والمتمثل فيما يلي :

وهو أيضا القيام بأفعال تغير في حقيقة الشيء بقصد الغش الذي يتم بإحدى الطرق المبينة قانونا تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا[1].

*** أركان جريمة التزوير:**

من خلال تعريف التزوير يتبين لنا وجوب توفر ثلاث أركان لجريمة للتزوير، وهي:

– **الركن المادي:** يتمثل فعل التزوير في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا.

– **الركن المعنوي (القصد):** أن يقصد من وراء هذا التغيير في حقيقة الشيء إحداث ضرر بجمهور المستهلكين، ويجب أن يتوفر في هذا الإطار القصد العام والقصد الخاص، بحيث يقصد من وراء ذلك إحداث ضرر نتيجة تغيير في حقيقة الشيء

– **الركن الشرعي:** لقد قصر المشرع التزوير على تسميات المنشأ فقط[2]، وهذا ما يستشف من خلال المادة 28 من الأمر 65/76 " يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة ..."[3].

– التزوير يتطلب النقل الكامل، أما التقليد يعتبر مجرد محاكاة أو تشبيه أو إصطناع منتج مشابه بصفة تقريبية للمنتج الأصلي، ولا يشترط أن يكون بالغ الإتقان بل يكفي أن يؤدي بالمستهلك للاعتقاد بأنه صادر عن الجهة المنتجة الأصلية التي قلّدت منتجاتها، إلا أنه قد يكون في الوزن أخف من الشيء الأصلي، وأقل منه في الحجم أو الصلاحية .

– يشكل كلاهما في الحقيقة جنحة إلا إذا تم على أشياء خاصة بالدولة أو تتعلق بالحكومة فإنه يصبح من قبيل الجنايات.

– يفترض وقوعهما كجريمة بمجرد القيام بالفعل المادي المكون لهما .

– السلطة التقديرية ممنوحة لقاضي الموضوع، بالنسبة لجنحة التقليد تتمثل سلطته في تقدير مدى وجود تشابه يحدث الخلط بين المنتجات من عدمه، أما في التزوير يبحث القاضي في وقوع هذه الظاهرة من عدمها.

– تعتبر الجريمتان من الجرائم الوقتية، بغض النظر عن مدى استعمال المنتجات الذي يعتبر جريمة مستمرة.

– نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد في جميع حقوق الملكية الصناعية،بينما قصر التزوير على العلامات وتسميات المنشأ فقط .

2- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 65.

- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 162.[2]

-حسين مبروك، المرجع السابق، ص 50. [3]

الفرع الثاني: الإجراءات والعقوبات المقررة.

سنتناول في هذا الفرع مايلي:

أولا: إجراءات التقاضي الواجب إتباعها.

ثانيا: العقوبات المقررة.

أولا: إجراءات التقاضي الواجب إتباعها.

لقد أعطى المشرع الحق للمعتدى عليه في رفع دعوى قضائية جزائية لحماية حق تسمية المنشأ من أي إعتداء قد يقع عليها[1]، وتعتبر هذه الدعوى وسيلة قهرية لإقتضاء الحقوق، وعقاب المجرم الذي ثبت إرتكابه لأحد الجرائم السابق ذكرها، وتتمثل غايتها في كشف الحقيقة، وتطبيق حكم القانون على الجاني، لذلك فإن التحدي الحقيقي يتمثل في إيجاد نظام قانوني متحضر ورشيد يحقق التوازن بين حق الضحية في إنزال العقاب على المجرم من جهة، وبين حق المجتمع في إحترام وحفظ الكرامة الإنسانية وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، فالإتهام ليس أصلا وإنما هو محض إفتراض عارض، يمكن أن يتبدد بين لحظة وأخرى، وعليه يجب علينا تحديد الجهة المختصة بالنظر فيها من جهة[2]، وأطراف الدعوى من جهة أخرى[3].

-1- الجهة القضائية المختصة:

يجب على كل من وقع ضحية إعتداء على حقوقه أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، وعليه أن يراعي في ذلك مكان وقوع الإعتداء، كما يجب أن يتم خلال الفترة القانونية للحماية، والتي تبدأ من تاريخ تقديم الطلب ونشره ليتحقق علم الغير به إلى غاية إنتهاء المدة المقررة قانونا لهذا الحق، أما قبل ذلك فلا يعد أي فعل من

---

[1] -نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 117.

[2] -معمري صالحة، المرجع السابق، ص 149.

[3] - زيان حسينة، المرجع السابق، ص 38.

قبيل الاعتداء، لكونه مال مشاع وملك لجميع الأفراد، وبالتالي فإن أي إعتداء يتم قبل تسجيل العنصر المراد حمايته وإكتساب الحماية، ولا يعد إعتداء فِعلي إلا إذا بلّغ المشتبه فيه، بحيث يقدّم له نسخة من طلب التسجيل وذلك إذا وقع الجرم قبل عملية النشر.

والنظام القضائي المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم، وبذلك فإن الاختصاص النوعي يكون للقسم الجزائي لأن المشرع كيَّف الجرائم الواقعة على حق تسمية المنشأ على أنها جنحة، وبالتالي تنظر هذه الجرائم في القسم الجزائي بالمحكمة الابتدائية، بإعتبارها صاحبة الولاية العامة بالنظر في محاكمة أي شخص إرتكب فعلا من الأفعال التي جرمها القانون، أما بالنسبة للإختصاص المحلي فإن المادة 329 تنص على أنه " تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا قد وقع لسبب آخر"[1]. إذن هو مكان وقوع الفعل الضار حتى وإن إرتكب الفعل في عدة أماكن، كأن يتم التقليد في جهة والبيع والعرض للبيع في جهة أخرى، وبذلك تختص المحكمة الواقع فيها الفعل المجرم بالفصل فيه ولو إمتدت إلى عدة منشآت يكون كل منها مسؤول عن الفعل الإجرامي، وليس مكان القيام بالأعمال التحضيرية فقط.

أما إذا ضبط الفعل الإجرامي في مكان، ثم تم البيع في مكان آخر، فإنه إذا لم يضبط المجرم في مكان القيام بالجرم وضبط بائع المنتجات المقلدة، فإن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي التي ضبط فيها فعل البيع، أما إذا وقع التقليد في مكان ولم يضبط، ثم قام الجاني بنقل البضاعة إلى مكان آخر قصد بيعها، وقبل أن يتم البيع وجد إدعاء آخر ضده في قضية أخرى، وتبين من خلال المحاكمة وقوع تقليد أو بيع مواد مقلدة فالمحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية، وإذا تم ضبط المنتجات المقلدة في مسكن المتهم بسبب الخزن مثلا، فإن المحكمة المختصة هي محكمة محل إقامة المتهم[2]، وإذا تم التقليد وبدأ الجاني أو غيره في نقل البضاعة إلى مكان آخر لبيعها، ثم تم القبض عليهم، فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم، ولو تم القبض لسبب آخر،

---

[1]– المادة 329 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 396–398 .

ويجب على أي محكمة أن تقوم بالإجراءات اللازمة التي تقع في دائرة اختصاصها، كما يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم إنابة غيرها.

2- أطراف الدعوى:

تعتبر الدعوى العمومية ضرورية لمعاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وهي تبدأ بأول إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم، وبالتالي يتم تحريكها، فلا تنظرها المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما لابد من تحريكها من قبل جهة معينة، لتنشأ الخصومة الجزائية، لتوقيع العقاب على الجاني وردعه، ولا يتم ذلك إلا بإقامة الدليل المثبت لهذا الإتهام.

أ- من له الحق في تحريك الدعوى[1]: يتم تحريك الدعوى القضائية من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك أي الطرف المتضرر من الفعل[2]، وعليه من هم الأشخاص المخولون لرفع الدعوى[3]؟

***صاحب الحق** :يمكن لصاحب الحق تحريك [4]الدعوى الجزائية إذا إعتدي على حقه سواء بجريمة التقليد أو بغيرها من الجرائم،لأنه هو من يحميه، وهو حق قانوني ومنطقي لا نزاع فيه،

متى ثبتت له الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي[5]،لأن صاحب الشأن هو المتملك الشرعي له[6]، بإعتباره أول متضرر من الإعتداء، كما أنه المالك الفعلي والرئيسي للحق المحمي طبقا للمادة 29 من الأمر65/76 التي تنص على أنه "

---

[1] - معمري صالحة، المرجع السابق، ص 149.

[2] - نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 141.

4- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 80.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 25.

[5] - نسرين بلهواري، المرجع أعلاه، ص 141..

[6]- فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 177 .

يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية، للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع"[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا أنه يشترط في رافع الدعوى الجزائية الصفة للقيام بدلك[2]، وعليه فإن الجهة الأساسية الأولى التي لها الحق أن ترفع الدعوى هي: صاحب تسمية المنشأ.

*** الغير:**

إن الحق في رفع الدعوى الجزائية يعود في الأصل لصاحب الحق وهو المالك الأصلي الذي له إمكانية دفع أيّ إعتداء يقع على ملكيته، واستثناء للأصل يجوز لبعض الأشخاص رفع الدعوى ضد الإنتهاكات المرتكبة ضد تسمية المنشأ[3] ومنهم :

– **الورثة:** في حال وفاة صاحب الحق فإن لورثته إمكانية رفع هذه الدعوى لحماية حقه حتى بعد وفاته، وقد خوّل لهم هذا بموجب أحكام القانون المتعلق بتسمية المنشأ طبقا لما ورد في نص المادة 29 من الأمر 76-65[4] السالف الذكر التي تعطي الحق لكل من له مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع[5]،وصاحب المصلحة قد يكون أحد الورثة .

– **المرخص له كليا[6]:** في حال وجود ترخيص بالاستغلال الكلي والمطلق[1]، يجوز للمرخص له بإستغلال الحق في تحريك الدعوى الجزائية لحماية حقه من أي إعتداء قد يقع عليه، بشرط ألا يقوم المالك الأصلي بإستخدام حقه في

---

[1] - أنظر المادة 29 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، المرجع السابق.

[2] - بن دريس حليمة،المرجع أعلاه، ص 202.

[3] - زيان حسينة ، المرجع السابق، ص 39.

[4] - معمري صالحة، المرجع االسابق، ص 152.

[5] - حسين مبروك، المرجع السابق، ص 50.

[6] - المرخص له: يكون باستغلال الحق وذلك بالموازاة مع مبدأ الطابع الإستئثاري لدى مالك الحق لكن ليس بصفة مستقلة عن تحرك هذا الأخير.

ذلك طبقا لنص المادة 29 من الأمر 65/76 التي تعطي الحق لكل من له مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع[2]، وصاحب المصلحة قد يكون المستفيد من الترخيص، على ألا يكون هذا الترخيص جزئيا.

– **المعهد الوطني للملكية الصناعية[3]:** يحق للمعهد الوطني للملكية الصناعية رفع دعوى ضد من إعتدى على تسمية المنشأ، بإعتباره الجهة الإدارية المختصة بحماية مثل هذه الحق.

– **المستهلك[4]:** يمكن أيضا للمستهلك الذي لحقه الضرر نتيجة شرائه المنتوج الذي لا يحمل المواصفات الأصلية، ويحمل تسمية منشأ مقلدة، اللجوء إلى القضاء مباشرة دون الحاجة إلى جهة تمثله كجمعيات حماية المستهلك مثلا، وقد إعترف بذلك في فرنسا، كما يمكن القول بذلك أيضا في الجزائر إستنادا إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[5] التي تعطي الحق للطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية.

* **النيابة العامة:** تنص القاعدة العامة على أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى، بإعتبارها سلطة الاتهام فهي تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل الجريمة وعقابه، وذلك طبقا للمادة الأولى والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[6] لضمان تطبيق القانون، فالاعتداء على تسمية المنشأ قد ينشأ عنه ضرر عام يؤثر على الاقتصاد الوطني ومصلحة المجتمع وصحة الأفراد، وبهذا يبيح للسلطات العامة التدخل طالبة من القضاء توقيع

---

[1]– فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 177.

[2] -حسين مبروك، ، المرجع أعلاه، ص 50.

[3] -يحل محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات.

[4]- المستهلك: كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع إحتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.

[5] - أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] - أنظر المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية.

العقوبة المقررة لها على الجاني لردعه، وفي هذه الحالة يجوز للمعتدى عليه أن يطالب بالتعويض أمام القضاء الجنائي المرفوع أمامه الدعوى، أو أمام القضاء المدني وهذا حسب إختياره[1].

ب- ضد من ترفع الدعوى : ترفع الدعوى أساسا ضد مرتكب الجريمة الواقعة على تسمية المنشأ،أو من شرع فعلا في إرتكابها، وذلك طبقا لنص المادة30 من الأمر 65/76 التي تنص على أنها " تطبق العقوبات المدرجة بعده وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش :

أ- الغرامة من2000 دج إلى 20000 دج والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين

-على مزوري تسميات المنشأ المسجلة .

-على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة .

ب- الغرامة من 1000 دج إلى 15000 دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين

-على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشا المزورة ...."[2].

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن هذه الدعوى ترفع ضد من قام بالتزوير أو قام بأحد الأفعال المجرمة

ولا يشترط قيام الجريمة بكل أركانها، وإنما يكفي أن يتوجه الجاني لإرتكاب الفعل المجرم بأن تثبت نيته السيئة للقيام به من خلال شروعه في القيام بالأعمال التحضيرية المكونة للجنحة، فقد نص المشرع على معاقبة من يشرع في ذلك بصريح العبارة، بقوله " أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب".

أما بالنسبة لمساءلة الشخص المعنوي عن مثل هذه الأفعال فإنه لم ينص عليها في القانون المتضمن تسمية المنشأ، ولكن بعد صدور الأمر 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالتالي منح للقضاء إمكانية مساءلة الشخص المعنوي في حال إرتكابه جرائم[3].

---

[1] - معمري صالحة، المرجع السابق، ص 153.

[2] - أنظر المادة 30 من الأمر 76-65، المرجع السابق.

[3] - معمري صالحة، المرجع السابق، ص 154.

وتطرق لمسألة الاشتراك في مثل هذه الجرائم في الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ في المادة 30 بقوله "... على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة.."[1]، وعليه من خلال استقرائنا لنص المادة السالفة الذكر نجد أنها نصت على إمكانية محاسبة المشارك فيها[2].

وتتم مباشرة الدعوى بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، وبالتحديد قسم الجنح وذلك بتحديد التاريخ والساعة المحددة عن طريق الادعاء المباشر، أو عن طريق الشكوى التي تودع لدى النيابة العامة، وقد يتم دفع كفالة لإجراء المتابعة الجزائية، وضمان تعويض مالك الحق أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال، وذلك لتتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة، ويجب أن توجه التهمة لشخص موجود،لأنه إذا مات تنقضي الدعوى، كما يتعين أن يكون خاضعا للقانون والقضاء الوطني، فالأصل هو أن المحاكمة لا تتم إلا على من لا يتمتع بحصانة تحميه من القضاء الوطني، إضافة إلى وجوب تمتعه بالإدراك وحرية الاختيار أثناء مباشرته للجريمة، فلا يمكن مساءلة المكره أو غير المدرك[3].

***ملاحظة:**

يتم تقادم الدعوى إذا لم يتم تحريك الدعوى الجزائية أو لم تباشرها الجهات المعنية بتحريكها خلال مدة معينة،فإنها تنقضي بمضيها،حيث تنسى الجريمة ويفتر حماس المعتدى عليه بعد مرورها وكذا الرأي العام، ولا مصلحة للمجتمع في التذكير بها ثانية، كما أن مضي مدة كبيرة عليها يؤدي إلى ضياع معالمها وفقدان أدلتها ونسيان وقائعها، وبما أن الجرائم الواقعة على تسمية المنشأ فإن مدة تقادمها تكون بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وتسري عليها نفس مدة التقادم لأن المشرع لم يستثنها بموجب أحكام خاصة، لكن إذا انقطعت مدة التقادم فإنه يبدأ حساب هذه المدة من جديد من اليوم التالي لآخر إجراء من الإجراءات التي قطعت التقادم، وتحديد يوم إقتراف الجريمة مسألة موضوعية يستقل بتحديدها قاضي

---

[1] - أنظر المادة 30 من الأمر 76-65 ، المرجع السابق.

[2] - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 250.

[3] - معمري صالحة،المرجع أعلاه، ص 155.

الموضوع، كما يجدر بنا القول أن للتقادم أيضا عوارض إذا حصلت توقف سريانه، وعند زوال العارض يستأنف التقادم سيره، ومن هذه العوارض عوارض مادية كنشوب ثورة أو وجود حالة حرب، أو عوارض قانونية كما في حال الفصل في مسالة أولية.

والحكمة من تحديد مدة التقادم: هي حث المتضرر والنيابة العامة على سرعة تحريك الدعوى أو مباشرتها في أقرب وقت ممكن للفصل في المسالة، والحفاظ على مصالحه وحمايتها من الضياع[1].

ثانيا: العقوبات المقررة.

يهدف المشرع من وضع العقوبات توقيعها على المجرم،وذلك لإرضاء المجتمع من خلال إرساء الشعور بالعدالة، بحيث يكون هدا الجزاء مناسبا مع الضرر الذي قد يحدثه الجاني، وتهدف العقوبة إلى تحقيق مجموعة من الأغراض، فمن جهة تهدف إلى الردع العام[2]، ومن جهة أخرى تهدف إلى الردع الخاص[3]، لذلك فإنه يشددها كلما سبّبت الجريمة إضطرابات إجتماعية أكثر خطورة، إضافة إلى هدا نجد أن للعقوبة[4] مساحة إنسانية،تتمثل في إعطاء الفرصة للمجرم في محاولة التكيف مع المجتمع، وبالتالي يظهر لنا من كل هذا أنها وسيلة للتهذيب والعلاج، وذلك يكون بوضعهم في مؤسسات إعادة التربية لأنها تعطيهم فرصة لإعادة إندماجهم في المجتمع[5].

---

[1] - معمري صالحة، المرجع السابق، ص157.

[2] -الردع العام: يقصد به إندار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام حتى ينفروا منه.

[3] - الردع الخاص: يقصد به تأهيل المجرم وإصلاحه حتى يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا يساهم في نموه وتطوره.

[4] - العقوبة: وتعرف العقوبة على أنها " الجزاء الذي يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤولية في إرتكاب جريمة معينة، وهي تؤدي إلى إيلام المجرم عن طريق الإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحياة والحرية.

[5] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 194.

لقد فرض المشرع الجزائري على مرتكب جنحة التقليد عقوبة[1]، وهده العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، بإعتبار أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب التسمية المعتدى على حقه بأحد صور الإعتداء المذكورة سابقا طلب إتخاد أي إجراء من شأنه رد هدا الإعتداء[2].

لذلك ومن خلال دراستنا هذه سنحاول توضيح العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية فيما يلي:

-1- العقوبات الأصلية[3].

غالبا ما يعاقب الجاني المقلد بالحبس والغرامة معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب السلطة التقديرية للقاضي[4]، وكون أن جريمة التقليد أعطاها المشرع تكييف الجنحة، فإننا سنبدأ من عقوبة الحبس[5].

أ- الحبس:

إن الحبس عقوبة تؤدي إلى تقييد الحرية والإنقاص منها، بإعتبارها أحد الحقوق الأساسية للأفراد،وقد حدده المشرع في الجنح وذلك لردع المجرمين لأن الإنقاص من الحرية هو أكثر العقوبات مساسا بالأشخاص، حيث يؤدي الغرض الفعلي من العقوبة المتمثل في الإيلام، كما أنه يجبر مرتكب الجرم على الإبتعاد عن المجتمع لمدة معينة، محاولة منه لإعادة تأهيله، بحيث يرجع للمجتمع بعد تهذيبه وإقتناعه بالابتعاد عن ارتكاب الجرم مرة أخرى، ويعطي المشرع في هذا النوع من العقوبات السلطة التقديرية للقاضي مع أنه يحدد له حديها الأدنى والأعلى، ويراعي القاضي في حكمه ظروف القضية سواء بالتخفيف إذا وجدت الأعذار القانونية التي نص عليها المشرع في بعض الجرائم، أو الأعذار القضائية الناتجة عن وقائع الجريمة أو التشديد الذي قد يعود إلى الأسباب الشخصية الخاصة بالمجرم، كالعود

---

[1] -وليد كحول، المرجع السابق، ص 153.

[2] - مرمون موسى،المرجع السابق، ص 167.

[3] -العقوبة الأصلية: يقصد بها كل عقوبة لا توقع إلا إدا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها.

[4] - زيان حسينة، المرجع السابق، ص 40.

[5] -وليد كحول، المرجع السابق، ص 153.

ووجود سوابق قضائية له، أو لأسباب واقعية تتمثل في الظروف الواقعية التي رافقت الجريمة كحمل السلاح أو وقوع الجريمة في الليل واستعمال العنف....الخ[1].

ويعتبر الحبس عقوبة شخصية لا يمكن توقيعها على شخص آخر غير المجرم حتى وإن كان خلفه، كما أنها تسقط بوفاته، والحقيقة أن هذه العقوبة لا تلقى قبولا في جميع القوانين، لكونها تنقص من قيمة الأفراد ومن حريتهم، وبالتالي فإنها تؤدي إلى إهدار حق من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو الحق في الحرية، وقد نص المشرع على هذه العقوبة عند الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، لإدراكه مدى خطورة الاعتداء على ثمار الفكر الإنساني، وما لهذه العقوبة من أثر فوري في تهذيب المجرم لمساسها بسمعته وشرفه[2].

بالنسبة للتقليد لا نجد ضمن نصوص الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ أي مادة تتعلق بعقوبة التقليد[3]،لدا يرى بعض الفقه ضرورة إيجاد عقوبات فعالة تسمح بردع المقلدين[4]، أما بالنسبة للتزوير نجد المادة 30 من الأمر 76-65 السالف الذكر في الفقرة (أ)، تنص على أنه يعاقب بالحبس من (3) أشهر إلى (3) سنوات:

-على مزوري تسميات المنشأ المسجلة،

-على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة[5]،

ويعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة بالحبس من شهر إلى سنة واحدة[6]، كما نصت المادة 429 من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يقوم بخداع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 240 – 256.

[2] - معمري صالحة، المرجع السابق ، ص 161.

[3] - نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 128.

[4] - بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 218.

[5] - حسين مبروك،المرجع السابق، ص 50.

[6] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 137.

طبيعة السلع أو في صفاتها الجوهرية، أو في تركيبتها، أو في مقوماتها، أو نوعها أو مصدرها، ودلك بالحبس من شهرين (2) إلى (3) سنوات[1].

وعليه يتبين من الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري لا يميز بين مرتكب الجريمة والمساعد في إرتكابها، والعبرة في دلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إرتكاب الجريمة، كما لا يميز بين بيع المنتجات وعرضها للبيع. غير أنه يفترض وجود عنصر القصد في جنحة بيع المنتجات التي عليها تسمية منشأ مزورة أو عرضها للبيع، وسند هدا القول استعمال عبارة "عمدا" في النص القانوني[2].

ويستنتج من تحديد عقوبة الحبس على النحو السابق أن المشرع الجزائري قد قرر الحبس كعقوبة أصلية لجريمة الإعتداء على حقوق مالك تسمية المنشأ، وحدد مدته بحديها الأدنى والأقصى، وللقاضي[3] سلطة تقديرية في النطق بها حسب ظروف المتهم الشخصي وظروف إرتكاب الجريمة.

-ب- الغرامة:

حدد المشرع الجزائري الغرامة المالية كعقوبة أصلية أخرى للجرائم الملحقة بجريمة التقليد[4]، إلا أنه[5] لم ينص على الغرامة بالنسبة لجريمة التقليد، ونجده ينص في المادة 30 من الأمر 76-65 على أن الغرامة تتراوح مابين 2.000 إلى 20.000 دج على مزوري تسمية المنشأ المسجلة، وعلى المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة[6]

---

[1] - أنظر المادة 429 من قانون العقوبات.

[2] -بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 23.

[3] - يمكن للقاضي أن يأخذ بالظروف المخففة وينزل إلى الحد الأدنى للعقوبة، كما يمكن له أن يأخذ بالظروف المشددة ويصعد إلى الحد الأقصى.

[4] - مرمون موسى، المرجع السابق، ص 173.

[5] - المشرع الجزائري.

[6] -حسين مبروك، المرجع السابق، ص 50.

أما فيما يخص بيع المنتجات أو طرحها للبيع فتتراوح الغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج[1]، كما نصت المادة 429 من قانون العقوبات السالف الذكر على معاقبة كل شخص يقوم بخداع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفاتها الجوهرية، أو في تركيبها، أو في نسبة مقوماته،أو نوعها أو مصدرها، ودلك ....بغرامة من 2000 إلى20.000[2].

وقد كفل المشرع الجزائري الحماية لتسميات المنشأ أيضا بموجب نفس القانون، حيث نص في المادة 170 منه على أن "كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرام من 500 إلى 20.000 دينار وبمصادرة البضائع"[3].

***ملاحظة:**

أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهده العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز للقاضي أن يقضي بالحد الأدنى أو الأقصى للحبس، أو أن يحكم على الجاني بالحد الأدنى أو الأقصى للغرامة،كما يستطيع أن يحكم بهاتين العقوبتين معا سواء في حدهما الأدنى أو الأقصى أو فيما بين هادين الحدين[4]، ويستفاد دلك من نص المادة 30 من الأمر 76-65 السالف الذكر التي نصت على انه "تطبق العقوبات..... : بالغرامة من ... والحبس من...أو إحدى هاتين العقوبتين..."[5].

---

1 -أنظر المادة 30 من الأمر 76-65 ، المرجع السابق.

2 - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 137.

3 - أنظر المادة 170 من قانون العقوبات.

4 - مرمون موسى، المرجع السابق، ص 174.

5 -أنظر المادة 30 من الأمر 76-65 ، المرجع السابق.

وفي الأخير، فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود[1]، أي حالة عودة الجاني إلى إرتكاب أفعال التقليد مرة أخرى[2].

2- العقوبات التكميلية[3]:

إلى جانب العقوبات الأصلية التي تهدف بالضرورة إلى الردع، فإن المشرع منح للقاضي إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية التي لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة بالفعل[4]، كما نجد أن إهتمام المشرع بحماية حقوق مالك التسمية أدى إلى أخذ بعض التدابير، الغرض منها وضع حد للفعل الضار الذي يلحق بالحقوق المخولة عن تسجيل تسمية المنشأ.

تتمثل العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي الحكم بها كجزاءات على الإعتداء الذي قد يقع على حقوق تسمية المنشأ فيما يلي:

أ- المصادرة[5]:

---

[1]- العود: هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم نهائي بالعقاب من أجل جريمة سابقة، وبالتالي فإن العود يفترض تعدد جرائم المتهم والتي يفصل بينهما حكم نهائي بالعقاب.

[2] - مرمون موسى ، مرجع أعلاه، ص 174.

[3]- العقوبة التكميلية:هي تلك العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، تكون مرتبطة بها، لكن لا تلحق بها، بل يجب الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية، كما لا يجوز الحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبة الأصلية.

[4] - معمري صالحة، المرجع السابق، ص 165.

[5]- المصادرة: هي عملية نقل ملكية المال المصادر قهرا، ودون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، فهي إجراد يرد على مال محدد مملوك للجاني ليضيفه إلى ملكية الدولة دون مقابل

- وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال ".

تتخذ المصادرة القضائية كعقوبة تكميلية لعقوبة أخرى أصلية مقررة لجريمة معينة، والمرجع في تقريرها لنفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، وعليه فالمصادرة[1] تضمن تدبيرا عينيا وقائيا، ينصب على الشيء المقلد في حد ذاته، لإخراجه من دائرة التعامل.

إذن فإلى جانب عقوبة الحبس والغرامة، أو هما معا يحكم القاضي بمصادرة المنتجات التي تكون موضوع إرتكاب جنحة التقليد، ولتطبيق هده العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد إرتكبت وأثبتت[2].

ولقد تم النص على المصادرة ضمنيا من خلال المادة 29 من الأمر 65/76 التي تنص على أنه "يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة..."[3]

من هنا يتضح أن المشرع الجزائري منح للقاضي إمكانية اتخاذ أي تدبير مناسب لمنع الاستعمال غير المشروع لتسميات المنشأ،ويتم ذلك بمصادرة تسمية المنشأ المزورة التي تعتبر حيازتها وإخفاؤها وبيعها أو عرضها للبيع في حد ذاتها جريمة معاقب عليها قانونا بنص المادة 30 الفقرة الأخيرة من نفس الأمر[4].

ب- الإتلاف[5]:

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة، أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد، عقوبة تكميلية[1]. لدا أقرت مختلف التشريعات إمكانية إتلاف البضائع والمنتجات محل التقليد أو التزوير سواء كلها أو بعضها إدا لم يأمر بمصادرتها

[1]- إعتبر المشرع الفرنسي المصادرة عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية، واعتبرها إضافة إلى دلك تعويض مدني للخزينة العمومية على الضرر الذي لحقها من وراء فعل التقليد الذي ينطوي على الإضرار بالإقتصاد الوطني، وبالتالي فإنها تكتسي طابع العقوبة مع أن هدفها إصلاح الأضرار الذي لحق بالإقتصاد الوطني والخزينة.

[2] - وليد كحول، المرجع السابق، ص 156.

[3] - حسين مبروك، المرجع السابق، ص 50.

[4] - معمري صالحة، المرجع السابق، ص 167.

[5]- الإتلاف: هو عقوبة جوازية معناه تدمير أو إفساد المنتجات و الأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للإستعمال أو الإستهلاك، ويحق لصاحب الحق المطالبة به قضاء.

فقط، ودلك حسب السلطة التقديرية للمحكمة وما أمرت به، لأنه أمر جوازي وليس إلزامي، ودلك لمنع إلحاق الضرر بالمنافس المتضرر من تقليد بضائعه، ودلك لتنقية السوق من البضائع المقلدة، وكذلك منع إلحاق الضرر بالمستهلكين[2].

ج-نشر الحكم:

إن نشر الحكم القضائي يدخل في نطاق العقوبات التكميلية الجوازية، حيث يعتبر وسيلة جزائية لإصلاح الضرر، وقد منح المشرع للقاضي إمكانية الحكم به[3]، حيث نصت المادة 30 الفقرة الأخيرة من الأمر 76-65 على أنه "وفضلا عن دلك، يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها، ودلك كله على نفقة المحكوم عليه"[4].

إن ما تضمنته المادة سالفة الذكر لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بإلصاقه كذلك، والإلصاق غير النشر، فالإلصاق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه، مثل: باب مسكنه أو المؤسسة، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من دلك إلحاق الأدى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته، وهي من قبيل العقوبات الماسة بالشرف.

أما النشر في الجرائد، فغرض المشرع من دلك هو تعميم التشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الجرائد، كما لم يشترط أن تكون الجريدة وطنية أو محلية، ناطقة بالعربية أو بلغة أجنبية، كما لم يشترط أن

---

[1] - بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 99.

[2] -صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 469.

[3] - معمري صالحة، المرجع السابق، ص 169.

[4] -حسين مبروك،المرجع السابق، ص 50.

تكون تابعة للدولة أو أحد الخواص، كما لم يشترط كدلك أن تكون يومية أو أسبوعية أو أكثر من دلك، المهم أنها جريدة وليست مجلة لأن الأولى غير الثاني[1].

المبحث الثاني: الحماية الدولية[2].

يكتسي الحق في تسمية المنشأ طابعا عالميا، مما جعل حمايته وطنيا غير كافية، لذلك كان لابد من إيجاد

حماية واسعة تتجاوز حدود الوطن، وتمكن صاحب الحق من المحافظة على حقه، والتمتع به، وكان ذلك بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها باعتبارها الحماية الفعالة لهذا الحق على الصعيد الدولي، غير أن بلادنا وإن فعلت لم تواكب التطور الدولي السريع بالانضمام لإتفاقية لشبونة بشأن تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي[3].

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: حماية تسمية المنشأ وفقا لإتفاقية لشبونة.

المطلب الثاني: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقيات أخرى.

المطلب الأول: حماية تسمية المنشأ وفقا لإتفاقية لشبونة.

ترمي إتفاقية لشبونة إلى تحقيق التوحيد الدولي، لذا ينبغي الإشارة إليها من خلال تطرقنا إلى:

الفرع الأول: مضمون إتفاقية لشبونة.

الفرع الثاني: تسجيل تسمية المنشأ وفقا لإتفاقية لشبونة.

الفرع الأول: مضمون إتفاقية لشبونة.

[1] -بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 96.

[2] - إن الحماية الدولية لتسمية المنشأ لا تعني قيام المسؤولية الدولية على عاتق الدول التي يقع فيها الاعتداء على تسمية المنشأ، وإنما المقصود بها تمكين أصحاب التسمية من الحماية القانونية في العديد من الدول.

[3] -زيان حسينة ، المرجع السابق، ص 198.

إن إتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي أدت إلىالإعتراف بمفهوم تسمية المنشأ على الصعيد الدولي، وهذا المصطلح يختلف عن مفهوم "بيان المصدر"[1]، ويرجع الخلط الموجود بين التسمية والبيان وبين المنشأ والمصدر إلى أن العبارتين متشابهتين، إذ يتضمن بيان المصدر على غرار تسمية المنشأ إسما جغرافيا، غيرأن هذه القاعدة ليست مطلقة[2].

تعد هذه الاتفاقية خاصة بتسمية المنشأ وتسجيلها على المستوى الدولي، تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، تتيح هذه الاتفاقية نظاما دوليا للتسجيل، حيث يمكن من خلالها البلد الذي يتبع نظاما وطنيا لحماية تسميات المنشأ أن يطلب تسجيل تسمية منشأ معين على الصعيد الدولي، لكن وبالرغم من أن هذا النظام يعمل بشكل جيد إلا أن امتداده الجغرافي محدود بسبب قلة البلدان التي تتمتع بنظام وطني لحماية تسميات المنشأ[3].

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن:

1- تؤلف البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق إتحادا خاصا يدخل في إطار إتحاد حماية الملكية الصناعية.

2- تتعهد هذه البلدان، طبقا لنصوص هذا الاتفاق، بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسمية المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعضاء في الإتحاد الخاص، تلك التسميات المعترف بها والخاضعة بهذه الصفة لحماية بلد المنشأ، والمسجلة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية (المسمى فيما بعد "المكتب الدولي" أو "المكتب") والمشار إليه في الاتفاقية التي أنشأت بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما بعد "المنظمة")[4]، وعليه من خلال استقرائنا لأحكام المادة الأولى نجد أن اتفاقية لشبونة لا ترمي إلى وضع نظام مثالي لتسميات المنشأ وفرضه على الدول الأعضاء، لكنها تنص على بعض المبادئ العامة التي من شأنها تحقيق التوحيد الدولي، هذا وفقا للفقرة (1) من المادة أعلاه، وتتحقق حماية تسمية المنشأ بفضل إجراءات التسجيل الدولي.

---

[1] - راجع الجزء المتعلق بتمييز تسمية المنشأ عن البيانات المشابهة لها.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 396.

[3] - محمد عبد الفتاح نشأت، ص 14.

[4] - أنظر المادة 01 من اتفاقية لشبونة، المرجع السابق.

ويتبين من الفقرة الثانية من نفس المادة أن الدول المتعاقدة تتعهد بأن تحمي فوق ترابها تسميات المنشأ لمنتجات دول الإتحاد الخاص إذا كان معترفا بها في بلاد المنشأ وكانت على هذا الأساس محمية فيه، علاوة على ذلك، فإن يجب أن يتم تسجيلها لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية. وهكذا يشترط لحماية تسمية المنشأ، على الصعيد الدولي – أي في دول الإتحاد الخاص– أن تكون هذه التسمية محمية مقدما في بلاد المنشأ، وبعبارة أخرى لا يمكن تسجيل طلب التسجيل الدولي إلا إذا كانت التسمية محمية على الصعيد الوطني، والعبرة في ذلك منح الدول المستوردة ضمان وثيق ضد الإنتحالات والتقليدات داخل الدول المصدرة. لذا يقضي المنطق بعدم حماية التسميات دوليا إذا كانت حمايتها مشكوك فيها في بلاد المنشأ[1] وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 03 من الاتفاقية السابقة الذكر[2].

الفرع الثاني: تسجيل تسمية المنشأ وفقا لإتفاقية لشبونة.

تنص المادة (5) من الاتفاقية على أنه:

1– يتم، بناء على إدارات الأعضاء في الإتحاد الخاص، تسجيل تسميات المنشأ لدى المكتب الدولي باسم شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، له حق استخدام هذه التسميات بموجب التشريع القومي.

2– يباشر المكتب الدولي دون تأخر إخطار إدارات مختلف البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص بالتسجيلات التي تجري، وينشرها في مجلة دورية.

3– يجوز لإدارة أي بلد أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية إحدى تسميات المنشأ التي تم الإخطار بتسجيلها، شرط أن تقوم بإخطار المكتب الدولي بهذا الإعلان، مع بيان الأسباب خلال عام من تاريخ تسلم الإخطار بالتسجيل، وشرط ألا يؤدي هذا الإعلان في البلد المعني إلى المساس بأشكال الحماية الأخرى للتسمية، التي في إمكان ماكها أن يطالب بها بمقتضى المادة 4 أعلاه.

[1] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 399.

[2]- تنص المادة 03 من الاتفاقية على: "تكفل الحماية من أي إنتحال أو تقليد، حتى لو كانت هناك إشارة إلى بلد المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية مستخدمة في شكل ترجمةأو مصحوبة بعبارات مثل "نوع" أو "طراز" أو "نموذج" أو "تقليد" أو ما يماثل ذلك.

4- لا يجوز لإدارات البلدان الأعضاء في الإتحاد المعارضة في هذا الإعلان، بعد إنقضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

5- على المكتب الدولي أن خطر بأسرع وقت ممكن إدارة بلد المنشأ بأي إعلان تصدره إدارة أي بلد آخر طبقا لنصوص الفقرة (3) أعلاه، ويجوز لصاحب الشأن، حالما تخطره إدارته القومية، بالإعلان الصادر من بلد آخر أن يمارس في هذا البلد الآخر كل طرق الطعن القضائية أو الإدارية المتاحة لمواطني هذا البلد.

6- إذا كانت إحدى التسميات التي تتمتع بالحماية في بلد ما بناء على إخطار بتسجيلها على الصعيد الدولي، تستخدم بالفعل من قبل الغير في هذا البلد منذ تاريخ سابق على هذا الإخطار، فإن الإدارة المختصة في هذا البلد يكون لها الحق في أن تمنح هذا الغير مهلة لا تزيد عن عامين لكي يضع حدا لهذا الاستخدام، وذلك شرط إبلاغ المكتب الدولي بذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية على إنقضاء مهلة العام المنصوص عليها غب الفقرة (3) أعلاه"[1]، وطبقا لنص هذه المادة يمكن لإدارة أي بلد من البلدان الأعضاء في الإتحاد الخاص أن تتكفل بإجراءات الإيداع الدولي باسم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقطاع العام أو الخاص والذين يتمتعون بحق إستعمال هذه التسميات وفق التشريع الوطني، ويسمح التسجيل الدولي للدول الأعضاء بمعرفة التسمية المطلوب حمايتها وبأخذ معلومات عن العناصر التي تميزها، وهذه العناصر هي:

-إسم صاحب تسمية المنشأ[2] والتسمية المطلوب تسجيلها.

- المنتجات المعنية بالأمر ومساحة الإنتاج.

- بيان الأحكام التشريعية أو التنظيمية السارية المفعول في بلاد المنشأ[3]، ويجوز لإدارة أي بلد خلال عام من

---

[1] - أنظر المادة 5 من إتفاقية لشبونة، المرجع السابق.

[2] - أو أسماء أصحاب التسمية.

[3] - فرح زراوي صالح،المرجع السابق، ص 400.

تاريخ تسلمها الإخطار بالتسجيل أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية إحدى تسميات المنشأ التي تم إخطارها بتسجيلها وتخطر المكتب الدولي بهذا الإعلان مع بيان الأسباب.

ويشترط ألا يؤدي هذا الإعلان في البلد المعني إلى المساس بأشكال الحماية الأخرى للتسمية التي في إمكان مالكها أن يطالب بها مقتضى وثائق دولية أخرى مثل معاهدة باريس بشأن حماية الملكية الصناعية أو إتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة وذلك وفقا لنص المادة (4) من الإتفاقية[1]، كما يحق لصاحب التسمية في حالة الإعتراض على تسجيلها إستعمال كافة وسائل الطعن القانونية الممنوحة لمواطنين داخل الدول المعنية بالأمر[2].

وطبقا لنص المادة (6) من نفس الإتفاقية[3]، فإن أي تسمية تتمتع بالحماية في أحد بلدان الإتحاد الخاص بمقتضى الإجراءات النصوص عليها في المادة (5)، لا يجوز النظر إليها كما لو كانت قد أصبحت تسمية مشتركة طالما ظلت مشمولة بالحماية على أساس أنها تسمية منشأ في بلد المنشأ.

إن الحماية المقررة لتسميات المنشأ المسجلة دوليا تعد أوسع وأشمل من الحماية المقررة لبيانات المصدر في إطار معاهدة باريس وإتفاق مدريد بشأن قمع السلع الزائفة أو المضللة،حيث أن حماية تسميات المنشأ المسجلة دوليا لا تكفل فقط الاستخدام المضلل لتسمية المنشأ المتمتع بالحماية الدولية، وأنما تكفل أيضا أي إنتحال أو تقليد لهذه التسمية[4].

المطلب الثاني : حماية تسمية المنشأ وفقا للإتفاقيات الأخرى

---

[1] - محمد عبد الفتاح نشأت، المرجع السابق، ص 16.

[2] - أنظر المادة 5 الفقرة 5 من إتفاقية لشبونة والمادة 2 من إتفاقية باريس اللتان تنصان على نفس المبدأ.

[3] - أنظر المادة 6 من إتفاقية لشبونة ، المرجع السابق.

[4] - محمد عبد الفتاح نشأت، المرجع السابق، ص 17.

إن الملكية الفكرية بعدما رسمت لنفسها معقل قانوني على الصعيد الوطني و الدولي، كان لزاما لهذا الأخير أن يبرز ويتطور، و كان ذلك في ابرز اتفاقيتين هما: اتفاقية باريس لسنة 1883 المنظمة لعناصر الملكية الصناعية، واتفاقية مدريد لسنة 1891 المتعلق بمنع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو بصورة غير قانونية على الإنتاج.

لذلك سنتناول في هذا المطلب فكرتين : الحماية المكفولة للملكية الفكرية وفقا لاتفاقية باريس (فرع أول) ثم المكفولة وفق معاهدة مدريد (فرع ثاني).

الفرع الأول: حماية تسمية المنشأ وفق اتفاقية باريس .

عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية عام 1878 نتج عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لوضع الإطار التشريعي في مجال الملكية الصناعية و على إثر ذلك قامت فرنسا عام 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتخاذ نظاما عالميا لحماية الملكية الصناعية وأرسلت هذه المسودة مع بطاقات الدعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس بغية مناقشتها، و لقد تبنت الدول الحاضرة مضمونها و المتمثل في الخطوط العريضة لما يسمى باتفاقية باريس، وتم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس بتاريخ 1883/03/20 حضرته 11 دولة تمخض عنه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي بدأ سريانها في 1884/06/07.

و استكملت اتفاقية باريس ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891 و أعيد النظر فيها في بروكسل عام 1900 وفي لشبونة سنة 1958، وفي ستوكهولم سنة 1967 ليتم تعديلها سنة 1979، و التعديلات التي وردت عليها شكلت إتحادا لحماية الملكية الصناعية و الذي يتكون من الدول الموقعة على الاتفاقية و المنضمّة إليها و لهذا الإتحاد مكتب دولي كائن بمدينة برن بسويسرا[1]، هذه الاتفاقية انضمت إليها الجزائر سنة 1966 و صادقت عليها بالأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/06.

[1]–محمد أنور حمادة ،النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ،ص 94.

و تطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية و التجارية بأوسع معانيها فهي تشمل حسب المادة 1 منها في فقرتها الثانية على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية و العلامات التجارية أو الصناعية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة، ويقصد من الملكية الصناعية المعنية بالحماية تبعا للفقرة الثالثة من نفس المادة الملكية الصناعية بمفهومها الواسع فتشمل بالإضافة إلى الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي الصناعات الزراعية و الإستخراجية و على جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة.

أولا : موضوع الحماية.

تتضمن حماية موضوعات الملكية الصناعية بوضع مبادئ أساسية تتفرع عن المبدأين الأساسيين المذكورين سابقا, وهما مبدأ التوفيق بين قوانين دول الإتحاد ومبدأ المساواة بين رعايا دول الإتحاد[1]، وهذه المبادئ نقوم بتوضيحها كالأتي :

1- مبدأ المعاملة الوطنية[2].

نصت المادة 2 من اتفاقية باريس على أنه " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها و ذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، و من ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و نفس و سائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط و الإجراءات المفروضة على المواطنين ".

[1] - سمير حسين جميل الفتلاوي،الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق،482.

[2] - حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 19.

يتبين من هذه المادة أن رعايا كل دول إتحاد باريس العضو في الاتفاقية يتمتعون بكل ونفس المزايا و الحقوق التي تمنحها كل دولة منها لمواطنيها في ظل تشريعاتها الوطنية، سواء السارية المفعول أو المستقبلية، هذا الحق الموضوعي المتمثل في الحماية لا يمارس إلا بإتّباع نفس الشروط و كذا الإجراءات المفروضة على مواطنيها.

و يبقى لهذه الدول الحق في حرمان الأجانب الذين لا يستفيدون من أحكام اتفاقية باريس من تلك المزايا[1]، مالم يكونوا مقيمين في إحدى دول الإتحاد أو لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة، فعلى سبيل المثال يجوز للدول الأعضاء في إتحاد باريس ألا تعترف بحقوق الملكية الفكرية التي تخص رعايا تايلاندا، فلا تسجل حقوقهم ولا تحميها كون تايلاندا لم تصادق على اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية، كما يجوز لتلك الدول أن تعلق الحماية على شرط المعاملة بالمثل، الأمر الذي نصت عليه المادة 3 من هذه الاتفاقية و الهدف من ذلك هو توحيد الحماية، و أن تاريخ تقديم الطلب في أي منها يسري عليها جميعا.

واستثناء على مبدأ المعاملة الوطنية أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء التمييز في تشريعاتها الوطنية بين رعاياها و الأجانب بخصوص الإجراءات القضائية والإدارية و قواعد الاختصاص كما أجازت أيضا أن تشترط على الأجانب تحديد محل مختار داخل الدول أو تعيين وكيل لهم فيها[2].

وتكون بذلك الاتفاقية قد قررت المساواة بين رعايا دول الإتحاد و المواطنين في جميع الدول المنضمة للاتفاقية لحماية الملكية الصناعية، ويعتبر في حكم رعايا دول الإتحاد الأشخاص المقيمون في إحدى دول الإتحاد والذين لهم فيها محلات صناعية أو تجارية حسب المادة 3 من الاتفاقية[3].

2- مبدأ الحق في الأولوية (الأسبقية) .

---

[1]–حسام الدين عبد الغني ،المرجع السابق ،ص17.

[2]–أنظر المادة 312 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

[3]- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص95/94 .

نصت عليه المادة 4 من الاتفاقية و يقصد به أن لصاحب الحق و الذي أودع في إحدى دول إتحاد باريس طلب تسجيلها حق الأسبقية في تسجيل نفس هذا الحق، إذا أودع طلبه بذلك في دولة أخرى عضو أيضا في هذا الإتحاد و ذلك طيلة مدة 6 أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأول ، فعلى سبيل المثال يكون لكل من أودع طلب لتسجيل شهادة تسمية المنشأ في فرنسا باعتبارها عضو في الاتفاقية بحق الأسبقية في تسجيل نفس التسمية في الجزائر، إذا ما أودع في الجزائر طلب الحصول على التسمية لو ذلك خلال 6 أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا، و من أهم مزايا هذا الحكم أن المودع للطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد وإنما يتمتع بمهلة 6 أشهر لاختيار البلدان التي يرغب في اكتساب الحماية فيها و خلال هذه المهلة فللمودع ضمانة ضد أي إيداع آخر أو استغلال من الغير[1].

و يترتب على ما سبق أنه لا يجوز للغير تقديم طلب بتسجيل نفس الحق أو الشروع في استغلاله باعتبار أن كل تسجيل بهذا الشكل يعتبر باطلا لانتفاء عنصر الجدة في هذا الحق، كما أن كل استغلال يعد تعديا معاقب عليه بالعقوبات المقررة لحماية هذا الحق، فكل شخص أجنبي يملك مؤسسة في الجزائر مثلا له الحق الكامل ببساطة في كل الحقوق التي يتمتع بها الفرنسي[2].

ثانيا : كيفية الحماية.

يمكن أن تحصل الحماية لعناصر حقوق الملكية الصناعية عن طريق التسجيل لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية،أو التسجيل لدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس أو الدول التي تعامل الجزائر معاملة المقابلة بالمثل، و ذلك باتباع إجراءات و شروط قانونية، تختلف باختلاف القوانين.

1-التسجيل لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية

---

[1] G. Repert/R . Roblot ،opcit ،555. p

[2] Albert Chavanne / Jean Jacques Burt . opcit ،769 : p

إن مهمة المكتب أو السكرتارية المذكورة هي إيجاد التعاون بين دول الإتحاد و عرض المساعدة التكتيكية و القانونية بين الدول النامية و استقبال و نقل المعلومات و تأميم الخدمات في التسجيل الدولي و كل ما يتعلق بالتعاون الإداري بين الإتحادات ، كما يقوم المكتب بمراقبة الإدارة بواسطة أجهزته المختلفة و الذي يكون المكتب الرئيسي له في جنيف .

كما يقوم بوظائف أخرى لتحقيق حماية الملكية الصناعية و التعاون بين الإتحادات و المنظمات و التعاون الإداري، ولأجل ذلك يقوم المكتب بالوظائف التالية وفقا لما جاء في المادة 4 من الإتفاقية المذكورة:

– يعمل على المساعدة في اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسيير حماية حقوق الملكية الصناعية في جميع انحاء العالم و إلى تنسيق التشريعات الوطنية ، بحيث لا تتعارض بعضها مع بعض أو تعرقل تلك الحماية .

– تقوم بواجباتها الإدارية المنوطة بها، كتسجيل بعض العناصر الملكية الصناعية الواجبة التسجيل في هذا المكتب ونشر هذه الحقوق، وتزويد من يطلب بعض الأسرار أو الحماية بالمعلومات الازمة كما تزود أعضاء الإتحاد بالخبرة والمعارف الخاصة بنقل التكنولوجيا .

– يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، و خصوصا التنسيق بين أطراف الإتفاق الجديد، كما يشجع المكتب على إبرام الإتفاقيات الدولية التي تكون هدفها حماية حقوق الملكية الصناعية مهما كان نوع هذه الإتفاقيات، يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها. وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وتزوده، علاوة على ذلك، بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التي تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيدا لنشاطه، يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

لم تحدد إتفاقية باريس شروط إيداع التسمية ولا تسجيلها بل تركت ذلك لكل دولة لتنظيمها من خلال قوانينها الوطنية ، إلا أنه لا يجوز طلب رفض التسجيل بالنسبة للتسمية المودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الإتحاد، وذلك في أية دولة أخرى من الإتحاد.[1]

وعلى دولة الإتحاد حسب نفس الإتفاقية وجوب قبول هذا الإيداع متى كانت التسمية مسجلة في بلدها الأصلي ، ولإثبات ذلك يجوز طلب تقديم شهادة بالتسجيل، فتتقبلها بالحالة التي سجلت عليها، كما يتعين عليها توفير الحماية القانونية لها.

إلا أن هذا القيد لا يمنعها من إبطال أو رفض تسجيل التسمية متى كانت هاته الأخيرة من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدول المطلوب فيها الحماية أو كانت التسمية مجردة من أية صفة مميزة، أو كانت مخالفة للأداب والنظام العام، أو أنها تحتوي على تضليل للجمهور حسب المادة 6 من الإتفاقية، وطبقا لنص المادة 15 من الأمر 65/76[2].

ويبقى تسجيل التسمية المسجلة دوليا في البلد الأصلي مستقلا عن تسجيلها في دولة أو أكثر من دول الإتحاد.

الفرع الثاني : اتفاقية مدريد.

سنخصص هذا الفرع إلى دراسة الجوانب التي مستها اتفاقية مدريد بشأن تسميات المنشأ، من خلال التطرق إلى مضمونها و كيفية حمايتها كالتالي:

أولا: موضوع الحماية .

يجب الإشارة إلى اتفاقية مدريد المبرمة في 1891/04/14 المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية، وتعتبر من أهم اتفاقيات التي تهدف أساسا إلى قمع وردع عمليات التقليد الواقعة على مختلف السلع، فكل السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر، ويشار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحدى الدول المتعاقدة، أو

[1] -أنظر المادة 06 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 15 من الأمر 76-65 ،المذكور سابقا.

أي مكان فيها هو البلد أو المكان الأصلي لها، يجب حجزها عند الاستيراد أو حظر استيرادها، أو اتخاذ التدابير و العقوبات في هذا الشأن، ويحظر استخدام كل بيانات الدعاية التي تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع عند بيعها أو عرضها للبيع.

ثانيا: كيفية الحماية

1-الحجز:

طبقا لنص المادة 01 من اتفاقية مدريد على أن أي سلعة تحمل بيانا زائفا أو مضللا يقع الحجز عليه عند

استيراده في أي بلد من البلدان، و في حالة ما إذا كان البلد لا تجيز الحجز عند الإستيراد، فإنه يستعاض عن الحجز يحظر الإستيراد[1]، ويقع الحجز بناء على طلب إدارة الجمارك التي يجب عليها أن تخطر في الحال صاحب الشأن، شخص طبيعا أو معنويا ،و يجوز للنيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أن نطالب بإجراء الحجز، سواء بناءا على طرف الطرف المضرور أو من تلقاء نفسها.[2]

2- حضر الإستيراد.

تقوم البلدان التي تطبق عليها اتفاقية مدريد بحظر بيع أي سلعة او عرضها أو تقديمها للبيع ، استعمال أية بيانات ذات طابع إعلاني من شأنها أن تضلل الجمهور بالنسبة لمصدر السلع، وذلك بوضعها على اللافتات أو الإعلانات أو الفواتر أو قوائم النبيذ أو الرسائل أو أوراق المراسلات التجارية أو أية رسائل تجارية أخرى [3].

كما تقرر محاكم بلد التسميات التي لا تخضع بسبب طابعها النوعي لأحكام هذا الإتفاق، بأن التسميات الإقليمية لمصدر منتجات النبيذ لا تخضع للتحفظ المنصوص عليه في هذه المادة، علما أن النبيذ يعتبر من تسميات المنشأ.

1- أنظر المادة 01 فقرة 03 من اتفاقية مدريد في 1891/04/14 المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية.

[2]- أنظر المادة 02 فقرة 02 من اتفاقية مدريد، السابقة الذكر .

[3]- أنظر المادة 03 من نفس الأتفاقية.

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما لدراستنا، يمكن أن نخلص القول بأن موضوع تسمية المنشأ لا يزال غير مألوف بالرغم أن التطور الإقتصادي الحاصل، وتطولا المنظومة القانونية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ككل، ورغم أنه أصبح موضوع إهتمام وعناية من قبل التشريعات الأخرى، ويرجع ذلك لأهميته وضرورته في آن واحد.

وكتقييم عام لما تم التطرق إليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري تمكن من وضع نظام قانوني خاص بتسمية المنشأ مبرزا أهميتها وضرورة المحافظة عليها، وإن كان قد فصل في تعريف التسمية وتبيان الشروط الموضوعية والشروط الشكلية الواجب توافرها للإعتراف بالتسمية، وتنظيم الآثار المترتبة على حق الملكية في هذه التسمية، وذلك من حيث الحقوق التي تخولها التسمية لمالكها والإلتزامات التي ترتبها على عاتقه، وحرصا من المشرع على دعم الحقوق المترتبة عن ملكية تسمية المنشأ عن طريق منع الغير من إستغلالها دون موافقته، قرر حماية وطنية خاصة بهذه الحقوق والمتمثلة في الحماية المدنية وذلك بإعطاء مالك تسمية المنشأ الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالتسمية، والحماية الجزائية إذ ونظرا لخطورة أعمال المنافسة غير المشروعة التي تمس بتسمية المنشأ، سواء بالعون الإقتصادي المنافس أو بالمستهلك، وحتى بالاقتصاد الوطني، قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال، سواء كان هذا الفعل متعلق بالتقليد أو الجرائم التابعة لها كالغش والتزوير، ولإدراكه مدى التأثيرات السلبية لهذه الأفعال وضع المشرع الجزائري عقوبات لها.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه بعد أن جرم هذه الأفعال لم يحدد معيارا لتقدير وجود التقليد الذي يوجب العقاب المقرر قانونا، كما حصره في المساس بالحقوق التي تخولها تسمية المنشأ لمالكها، في حين أن التقليد لا يمس بهذه الحقوق فحسب، بل يؤثر سلبا على الحق المحمي والمستهلك والاقتصاد الوطني، كون التقليد قد يتواجد في كل المنتجات الغذائية منها والدوائية .

أما بالنسبة للحماية الدولية فقد إنضمت الجزائر إلى أهم الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الصناعية عامة وتسمية المنشأ خاصة، إذ أبانت الدراسة أن الاتفاقيات الدولية هي الآلية التي أيقنت الدول أنها الأنسب لحماية

الملكية الصناعية، ولا سيما تسمية المنشأ من الإنتهاك والتعدي، فعمدت إلى تنظيمها، وقد كانت أول هذه الإتفاقيات إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة عام 1983، والتي تعتبر الدستور الدولي لحماية الملكية الصناعية لما تتضمنه من قواعد موضوعية من شأنها إقامة نظام دولي لحماية تسمية المنشأ والحقوق الناشئة عنها، إضافة إلى إتفاقية مدريد .... وإتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجليها على الصعيد الدولي، وهذا الإنضمام مكن الجزائر من الإستفادة من المرونة الموجودة في هذه الإتفاقيات.

ويمكن الإشارة إلى أن حماية تسمية المنشأ في الجزائر لا يمكن إقتصارها في النصوص القانونية، فالتنظيم التشريعي لا يكفي لحماية هذه الحقوق في ظل تزايد عمليات التقليد، إذ أصبح هذا الاعتداء يشكل خطرا حقيقيا على المستهلك وصاحب الحق والإقتصاد ككل، وبالتالي فإن محاربته هي مهمة الجميع، لأنه وإن كانت بعض النصوص القانونية قد عرفت تطورا يمكن معه الحد من هذا الإعتداء، فإن الواقع العملي يثبت خلاف ذلك، إذ إنتشرت الأسواق الموازية ورواج السلع المقلدة، وغياب المنافسة الشريفة داخل السوق، مما أصبح لزاما على الدولة والمجتمع المدني التفكير في إيجاد نظام متكامل لحماية حقوق تسمية المنشأ، وهذا بتأهيل أعوان الدولة من رجال القضاء والجمارك وأجهزة الرقابة الأخرى لمعالجة مختلف قضايا التعدي التي تطرح عليهم في مجال تسمية المنشأ، لأن التأسيس لأية حضارة إقتصادية وإجتماعية لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفير الظروف الملائمة للنمو الصناعي وتوفير الحماية اللازمة لهما.

بعد هذا الإستعراض للنقاط الأساسية التي عالجها البحث والنتائج المتوصل إليها رأينا أنه يمكن أن نساهم بتقديم بعض التوصيات أهمها:

1- تعديل الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ ليصبح أكثر تماشيا مع التطورات الحاصلة.

2- على الدولة أن تولي إهتماما كبيرا بهذا الموضوع وإستحداث أنظمة قانونية له.

3- النص على معاقبة الشروع في الأفعال التي تعد مساسا بالحقوق الناجمة عن تسمية المنشأ، وخاصة ما يشكل منها جريمة تقليد التسمية، التي عادة ما تتطلب إعداد وسائل لتحقيقها.

-4- تدعيم الأمر76-65 المتعلق بتسمية المنشأ بنصوص تنظم حماية وقتية أو مستعجلة يختص بها القضاء المستعجل، يكون الهدف منه إتخاذ أي تدبير عملي يرمي إلى حماية تسمية المنشأ.

-5- وجوب التنسيق مع المنظمات الدولية والعربية المعنية، و الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية التي من شانها ضمان حماية تسمية المنشأ.

-6- العمل على نشر الوعي الشعبي بأهمية تسمية المنشأ وخطورة ظاهرة التقليد وكل الإعتداءات الماسة بها وبيان الحقوق والمسؤولية، حماية للمستهلك والمنتج على حد سواء.

-7- تأهيل وتدريب الإطارات التي لها علاقة بالملكية الصناعية عامة وتسمية المنشأ خاصة.

-8- إحكام المنافذ الحدودية وتشديد الرقابة على صادراتنا ووارداتنا.

-9- يجب على المشرع الجزائري أن يجمع مختلف التقنيات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية عامة وتسمية المنشأ خاصة في تشريع موحد، يشمل مختلف الأحكام التي تطبق على التسمية، دون أن يترك مجالا للشك أو التردد في اللجوء إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والقانون المدني ، والقانون التجاري.

الملخص

الملخص

تلعب تسمية المنشأ في وقتنا الراهن دورا مرموقا في المجال التجاري، إذ أن قيمتها الإقتصادية غير مشكوك فيها. وباعتبار أن تسمية المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية، تعرف على أنها اسم جغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، من شأنه تعيين منتوجا ناشئا فيه، و تكوم جودة المنتوج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية، و تمنح الحماية القانونية لهذا الحق متى توافرت فيه الشروط المطلوبة قانونا.

يترتب على هذا الحق آثار قانونية في ذمة صاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ، وفي حالة الإعتداء على هذا الحق رتب المشرع الجزائري حماية قانونية وطنية من خلال الأمر 76- 65 المتعلق بتسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، و أخرى دولية من خلال انضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية التي تعالج جوانب من هذا الحق و المصادقة عليها، و نخص بالذكر إتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي، إضافة إلى إتفاقيات أخرى تم التطرق إليها لمعالجتها جزء من هذا الحق.

قائمة المراجع

قائمـــــــة المراجـــــع

أولا: باللغة العربية.

-1- المصادر:

القـــــرآن الكريـــــــم

-2- المؤلفات العامة والمتخصصة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2003.

2- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1979.

3-جلال وفاء محمد محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

4- حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، 2004.

5- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في ظل القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

7- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

8- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.

9- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

10- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الفكر العربي، الجزء الثاني، 2010.

11- سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988.

12- سمير حسين جميل الفتلاوي، إستغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

13- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

14- طالب برايم، العلامات التجارية المشهورة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.

15- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على المسائل الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1998.

16- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1992.

17- عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2005.

18- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967.

19- عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

20- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

21- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية.

22- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دار الآفاق المغاربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2009.

23- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.

24- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

25- محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

26- محمد سلمان الغريب، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

27- منير محمد الجنبهي، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

28- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

92- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في إطار المؤسساتي لمكافحة التقليد – دار بلقيس الجزائر،

30- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

3 : **الرسائل الجامعية** :

1 ـــ بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان 2013-2014 .

2 ــ زيان حسينة، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004- 2007 .

3 مرمون موسى، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2012- 2013.

4 ــ وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، 2014- 2015 .

5 ــ أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الوسط، الأردن، 2007 .

6 ــ بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، 2008- 2009.

7 ــ حديدان سفيان، جريمة التقليد التدليسي للعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمات، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

8 ــ زواني نادية، الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية- التقليد والقرصنة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002- 2003 .

9 ــ فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير،2011- 2012.

10 ــ نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، 2009- 2010.

11 ــ هناء قماري ودليلة هدايدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماسيتر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية- قالمة، 2013-2014.

- 4 - **المقالات**:

1- زواوي الكاهنة،أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، 16 أكتوبر 2015,

2- ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جامعة باتنة، الجزائر، 2012.

3- رمزي حوحو والأستاذة الكاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

4- عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية و التجارية، مجلة الحقوق، السنة السادسة و العشرون، العدد الثاني، يونيو 2002.

-5- الملتقيات والأيام الدراسية:

1- نصيرة قوريش وجميلة مديوني،ملتقى دولي حول: رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، المحور 2 عنوان المداخلة حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011.

-6- الأحكام القرارات القضائية:

1-قرار محكمة إستئناف بيروت في 21-05-1968، مجموعة حاتم، صفحة 55، نشره الدكتور إدوارد عيد.

2- قرار محكمة إستئناف بيروت في 22-07-1954، مجموعة باز 02، صفحة 182، رقم 84، نشره الدكتور إدوارد عيد.

7 - النصوص القانونية :

أ- الإتفاقيات الدولية:

-1إتفاقية لشبونة المتعلقة بتسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، تم إبرامها بتاريخ 31 أكتوبر 1958.

2 – اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 2 يونيو 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في 2 يونيو 1934 و لشبونة 1958 و استكهولم في 14 يوليو1967، تمت المصادقة عليها بمقتضى ألأمر رقم 75 –2 ، مؤرخ في 9 يناير 1975 الجريدة الرسمية، العدد 10 ، مؤرخة في 4 فبراير 1975.

-3إ

-4إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تريبس).

ب- التشريعات و الأوامر :

1 – القانون رقم 06–25 ، المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، الجريدة الرسمية، العدد 5639، المؤرخ في 16 يونيو، 2008.

2 – القانون رقم 68 لسنة 2007، المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، يتعلق بتسمية المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية [التونسي]، الرائد الرسمي، العدد 104، المؤرخ في 28–31 ديسمبر 2007.

3 – القانون رقم 79–07 ، المؤرخ في 21 أوت 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 30، المؤرخ في 24 يوليو 1979.

4 – القانون رقم 08–09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، مؤرخة في 23 ابريل 2008.

6 – القانون التجاري الجزائري.

7 – ألأمر رقم 66 – 56 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966.

8 – الأمر رقم 75–58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 79، مؤرخة في 3 اكتوبر 1975.

9 – الأمر رقم 66–86 المؤرخ في 28افريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 35، مؤرخة في 3 ماي 1966.

10 – الأمر 76–65 المتعلق بتسمية المنشأ، المؤرخ في 16 يونيو 1976، الجريدة الرسمية، العدد 59، مؤرحة في 23 يونيو 1976.

11 – الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

12 – الأمر رقم 03–06، المتعلق بالعلامات، المؤرخ في في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

13 – الأمر 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية، العدد 41، مؤرخة في 2004.

ج – <u>النصوص التنظيمية</u> :

1 – المرسوم رقم 70– 186 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان عين بسام – بويرة، الجريدة الرسمية رقم 102، مؤرخة في8 ديسمبر 1970.

2 – المرسوم رقم 70– 187 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم الزكار، الجريدة الرسمية رقم 102، مؤرخة في مؤرخة في8 ديسمبر 1970 .

3 – المرسوم رقم 70– 188 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان المدية، الجريدة الرسمية رقم 102، مؤرخة في 8 ديسمبر 1970.

4 – المرسوم رقم 70– 189 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم معسكر، الجريدة الرسمية رقم 102مؤرخة في 8 ديسمبر 1970.

5 – المرسوم رقم 70– 190 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان الظهرة، الجريدة الرسمية رقم 102، مؤرخة في 8 ديسمبر 1970.

6 – المرسوم رقم 70– 191 المؤرخ في 01 ديسمبر1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان جبال تسالة، الجريدة الرسمية رقم 102مؤرخة في 8 ديسمبر 1970.

7 – المرسوم رقم 70– 192 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم تلمسان، الجريدة الرسمية رقم 102مؤرخة في8 ديسمبر 1970.

8 – المرسوم رقم 76– 121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 ، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية ، العدد 59 ، مؤرخة في 23 جويلية 1976.

9– المرسوم92–276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتضمن أخلاقيات الطب المتعلقة بالتنافس غير المشروع.

9- المواقع الإلكترونية :

1– www. Startimes.com تم التصفح بتاريخ 2016/02/3 الساعة 09:30 –

2www. les indication géographique تم التصفح بتاريخ 2016/04/20 بتاريخ 20:14

3– Albert Chavanne et Jean Jacques burst ;op, cite, N890.

4–www.stertime.com/4 sharedمحمد محبوبي، حماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية :

A – OUVRAGES :

1 - Delphine marie-Vivien. La protection des indications géographiques : France, ,2012. Quae ;Versaille Europe, inde,

2 - marie véronique fourgeaux Jeannin : « les appellations d'origine et les indications géographiques des produits alimentaires », In : (coordinateur) : Jean-Louis Multan, Henri Temple et Jean-Luc Viruéga, traité pratique de droit .2alimentaire, Lavoisier, Paris, 201

3 - Zakaria Sorgho. protection des démonstrations géographiques dans l'union Européenne, effectivité et analyses des effets sur le commerce, thèse doctorat, Université Laval, Québec, Canada, 2014.

B – Colloques et Rapports :

1 - Jean-Claude Combaldieu: « introduction générale à la protection des appellations d'origine et indications de provenance » , in symposium sur les appellations d'origine et indications de provenance , par l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI) en coopération avec l'institut national de la propriété intellectuelle (I N P I) de la France Bordeaux, 3-5 novembre 1988 Genève,1989 .

C - Jurisprudence :

- Cass.crim., 29 novembre 2011, pourvoi N° : 09.88.250, Bulletin criminel 2011, n°. 240.

D - Textes :

1 - Règlement (UE) N° 1151/2012 , du parlement européen et du conseil , du 21 novembre 2012, relative aux système de qualité applicables aux produits agricoles ay aux denrée, alimentaires 14.12.2012, journal official de l'union européenne l343/7.

الفهرس

الفهرس :

مقدمة:.....01

الفصلالأول:الأحكام القانونية لتسمية المنشأ.....06

المبحثالأول:ماهيةتسميةالمنشأ.....07

المطلبالأول: مفهوم تسمية المنشأ.....07

الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ.....07

أولا: تعريف تسمية المنشأ في الإتفاقيات الدولية.....08

ثانيا: تعريف تسمية المنشأ في التشريعات المغاربية.....09

ثالثا: تعريف تسمية المنشأ في التشريع الجزائري.....10

الفرع الثاني: تمييز تسمية المنشأ عن البيانات المشابهة لها.....13

أولا: تمييز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية والبيان التجاري.....14

ثانيا: تمييز تسمية المنشأ عن الإسم التجاري والعنوان التجاري.....17

ثالثا: تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر والمؤشرات الجغرافية.....20

المطلب الثاني: الشروط القانونية لتسمية المنشأ.....26

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ.....26

أولا: إقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي.....26

ثانيا: أن تعين التسمية منتجا.....27

ثالثا: أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية.....28

رابعا: أن تكون التسمية مشروعة.....31

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتسمية المنشأ.....34

أولا: ألأشخاص المؤهلون لتقديم طلب التسجيل.....34

ثانيا: إيداع طلب التسجيل.....37

ثالثا: الرسوم.....40

رابعا: التسجيل والإشهار.....41

المبحث الثاني: آثار تسجيل شهادة تسمية المنشأ.....46

المطلب الأول: حقوق وإلتزامات صاحب شهادة التسجيل.....46

الفرع الأول: حقوق صاحب شهادة التسجيل.....46

أولا: التصرف.....47

ثانيا:الترخيص بالإستغلال.....50

ثالثا: مراقبة الإنتاج.....58

الفرع الثاني: إلتزامات صاحب شهادة التسجيل.....59

أولا: دفع الرسوم.....60

ثانيا: الإلتزاماتبإستغلال التسمية.....61

ثالثا:جزاء عدم الإستغلال.....62

المطلب الثاني: إنقضاء تسمية المنشأ.....63

الفرع الأول: الإنقضاء بالسقوط أوالتخلي.....63

أولا: الإنقضاء بالسقوط.....63

ثانيا: الإنقضاء بالتخلي.....64

الفرع الثاني: الإنقضاء بناء على قرار من المحكمة.....65

أولا: الشطب.....65

ثانيا: التعديل.....67

الفصل الثاني: الحماية القانونية لتسمية المنشأ.....69

المبحث الأول: الحماية الوطنية لتسمية المنشأ.....69

المطلب الأول: الحماية المدنية لتسمية المنشأ.....70

الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة.....71

أولا: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة.....72

ثانيا: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.....77

الفرع الثاني:لعقوباتالمنافسة غير المشروعة.....80

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسمية المنشأ.....83

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على تسمية المنشأ.....84

أولا: جريمة التقليد.....84

ثانيا: الجرام الأخرى الواردة على تسمية المنشأ.....89

الفرع الثاني: الإجراءات والعقوبات المقررة.....95

أولا: إجراءات التقاضي الواجب إتباعها.....96

ثانيا: العقوبات المقررة.....103

المبحث الثاني: الحماية الدولية لتسمية المنشأ.....111

المطلب الأول: حماية تسمية المنشأ وفقا لإتفاقية لشبونة.....111

الفرع الأول:مضمونإتفاقية لشبونة.....112

الفرع الثاني:تسجيل تسمية المنشأ وفقا لإتفاقية لشبونة.....113

المطلب الثاني: حماية تسمية المنشأ وفقا لإتفاقيات أخرى.....116

الفرع الأول: حماية تسمية المنشأ وفقاتفاقية باريس.....116

أولا: مضمون الحماية.....117

ثانيا: كيفية الحماية.....120

الفرعالثاني: حمايةتسميةالمنشأوفقالإتفاقيةمدريد.....122

أولا: مضمونالحماية.....122

ثانيا: كيفيةالحماية.....122

الخاتمة.....124

قائمة المراجع.....127

الفهرس.....138